

يسألونك

عن المعاملات المالية المعاصرة

الجزء الرابع

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

أبوديس / بيت المقدس / فلسطين

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأمرُ حَامٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقَبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَانَرَفُورًا عَظِيمًا﴾.

وبعد...

فإن الفقه في الدين أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، وقد تضافرت النصوصُ الشرعية على ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ سورة التوبة الآية ١٢٢.

وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية ٤٣.

قال عطاء من التابعين: [مجالسُ الذكر هي مجالسُ الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا] الآداب الشرعية ٣٤/٢.

وقال الشوكاني: [التفقه في الدين مأمورٌ به في كتاب الله عز وجل، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم] وبل الغمام ١٢٢/٢.

[إن ما يحتاج المرء في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عيناً علمه كالطهارة لأداء الصلاة، فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة، وإن كان له مالٌ يفترض عليه تعلمُ زكاة جنس ماله، ليتمكن به من الأداء، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج] المبسوط للسرخسي ٢٦٠/٣٠.

[تعلّم الفقه قد يكون فرضَ عينٍ على المكلف، كتعلمه ما لا يتأدى الواجبُ الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة، والصوم ونحو ذلك... أما البيوع والنكاح وسائر المعاملات مما لا يجب أصله فيتعين على من يريد شيئاً من ذلك تعلّم أحكامه ليحترز عن الشبهات والمكروهات، وكذا كلُّ أهلِ الحِرَف، فكل من يمارس عملاً يجب عليه تعلّم الأحكام المتعلقة به ليبتنع عن الحرام] الموسوعة الفقهية الكويتية

وورد عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له مَنْ في السموات، وَمَنْ في الأرض، والحيتانُ في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافٍ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه العلامة الألباني.

وورد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: [ذُكِرَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان: أحدهما عابدٌ، والآخرُ عالمٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير) رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني.

قال الإمام النووي: [...فرضُ العين- أي من العلم- وهو تعلّم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم) وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح...] المجموع ٢٤/١.

قال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن العلامي في فصوله: [من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعايشة عباده، وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية، تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه، والبيع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه وحكمه ليمنع عن الحرام فيه] حاشية ابن عابدين ٤٢/١.

وهذه النصوص في العلم الشرعي بشكل عام، والمطلوب من المسلم قبل أن يقدم على أداء أي عمل، سواء أكان عبادة أو معاملة أن يعرف الحكم الشرعي لذلك العمل، حتى يؤديه على وجهه الشرعي الصحيح كما سبق في كلام أهل العلم.

ومن المعلوم أن أكثر الناس يسألون عن أحكام العبادات، وقليل منهم من يسأل عن أحكام المعاملات، هذا في مجال السؤال، فكيف في مجال التفقه، فإن التفقه في المعاملات المالية قليل جداً، مع كثرة ما يعترض الناس في حياتهم من قضايا مالية.

وقفه المعاملات المالية فقه دقيق، يحتاج إلى نظر عميق، وفهم لمقاصد الشارع الحكيم، ومعرفة بالقواعد الكلية الحاكمة لهذا الفقه، ويحتاج إلى علم واسع بالنوازل المستجدة، وكيفية تنزيل الأحكام الشرعية عليها، قال العلامة ابن القيم: [والفقه تنزيل المشروع على الواقع] زاد المعاد ٤١٦/٥.

وهذا التنزيل لا يعرفه إلا العالمون، وأما العامة فلا شأن لهم به، قال الشيخ ابن العربي المالكي: [لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصاً يدركه الجفلى - العامة-، وإنما جعله مظنوناً يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر، فيدرك بعضهم الصواب، فيؤجر عشرة أجور، ويقصر آخر فيدرك أجراً واحداً، وتنفذ الأحكام الدنيوية على ما أراد الله سبحانه، وهذا بين للعلماء، والله أعلم] أحكام القرآن ٦٥٤/١.

ونوازل فقه المعاملات المعاصرة كثيرة ومعقدة ومتغيرة كمعاملات المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي والأسواق المالية وغيرها. ولا بد للمشتغل في هذا المجال من الإحاطة بالقواعد الكلية الحاكمة لفقه المعاملات المالية، ومن أهمها:

أولاً: قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة": وهي قاعدة أساسية لضبط المعاملات المالية، ومما يدل عليها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٥. فهذه الآية تدل على حل كل أنواع البيع، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما أخرجه الدليل من هذا العموم. قال الإمام الشافعي: [وذكر الله البيع في غير موقع من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين: أحدهما أن يكون أحل كل بيعٍ يتبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما يتبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه...] الأم ٣/٣. ثم قال الإمام الشافعي: [فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما يتبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً، إذ أنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى] الأم ٣/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتابُ والسنة على تحريمه، كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتابُ والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرّمه الله، بخلاف الذين ذمّهم الله حيث حرّموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم يُنزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرّمته، والدين ما شرعته] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٨٦/٢٨.

ثانياً: قاعدة "الأمر بمقاصدها": ويعبر عنها بقولهم: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، قال العلامة ابن القيم: [قواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها] زاد المعاد ٥/٢٠٠.

وقال في موضع آخر: [والتحقيق أنه لا فرق بين لفظٍ ولفظٍ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها] زاد المعاد ٥/٨١٣.

ثالثاً: قاعدة "تحريم أكل أموال الناس بالباطل": ومما يدل عليها، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٨. وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ مَرْحِماً﴾ سورة النساء الآية ٢٩. فهذه الآية الكريمة نهت عن أكل أموال الناس بالباطل، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، قال القرطبي: [الخطابُ بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكلُ بعضُكم مالَ بعضٍ بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب ووجدُ الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك... ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطلٌ، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي] تفسير القرطبي ٢/٣٣٧.

وصحَّ في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مالٌ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبٍ نفسٍ) رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٧٩.

فلا بد للمشتغل بفقهِ المعاملات المالية من معرفة أهم المحرمات في هذا الباب وهي: الربا والغرر والجهالة والغبن والاحتكار والغصب، فهذه أصول المحرمات في فقهِ المعاملات.

رابعاً: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار": وأصل هذه القاعدة الكلية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨.

ومعناها أن الفعل الضار محرمٌ، فلا يجوز لأحد أن يتعدى على حقوق الآخرين، وقد تفرع على القاعدة السابقة أن درء المفسد أولى من جلب المصالح. ورد في شرح المادة رقم ٣٠ من مجلة الأحكام العدلية [درء المفسد أولى من جلب المنافع، أي إذا تعارضت مفسدة ومصالحة، يُقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخصٌ مباشرةً عملٌ ينتج منفعةً له ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة، لأن الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمور بها] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤١/١،

خامساً: قاعدة "رفع الحرج ودفع المشقة": فالإسلام دين اليسر والتخفيف والرحمة، ومن مقاصده رفع الحرج عن المكلفين ودفع الأذى عنهم، ويدل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب و السنة، منها قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَبِّحَنَّهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٥.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٦.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا) رواه البخاري ومسلم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً) رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ولأبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) رواه البخاري.

ونظراً لدقة فقه المعاملات ووعورة مسالكه، فإنني أنبه على خطورة الفتوى فيه بغير علم، فإن بعض الناس لا يتصور المسألة تصوراً صحيحاً، ولا يعرف لها تأصيلاً، فيجرؤ على القول فيها بغير علم، وهذا أمرٌ جدٌ خطيرٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿سورة الإسراء الآية ٣٦﴾ وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تُمَيِّزُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ٣٣.

وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يكرهون الجرأة على الفتوى والتسرع فيها. قال سحنون: [أجسرُ الناس على الفتوى أقلهم علماً].

وقال ابن القيم: [الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قلَّ علمه أفتى عن كل ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه].

إن التسرع في الفتيا خطأً وخطرٌ يفضي إلى عدم إصابة الحق، والجرأة على الله تعالى والوقوع فيما نهى الله عنه، ومن أفتى بغير علمٍ، فعمل بفتواه عاملٌ كان إثم العامل على من أفتاه، فليتنق الله المتسرعون في الفتيا.

وختاماً فهذا هو الجزء الرابع من سلسلة "يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة"، وقد ذكرت فيه مجموعةً طيبةً من الفتاوى، تتعلق بأحكامٍ تجاريةٍ مختلفةٍ، وبعض قواعد المعاملات المالية، وتناولت مجموعةً من العقود الشرعية، ومعاملات البنوك الربوية، ومعاملات البنوك الإسلامية، ومعاملات شركات التأمين التعاونية وغير ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أبوديس/ القدس المحتلة

صباح يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شعبان ١٤٣٦هـ

وفق العاشر من حزيران ٢٠١٥م.

قواعد

في

المعاملات المالية

ضوابط المنافسة التجارية المشروعة

يقول السائل: هل يجوز للتاجر أن يخفض الأسعار فيجعلها أقل من أسعار السوق ليقبل عليه الزبائن ويكثر بيعه؟

الجواب: التجارة في الإسلام تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية ينبغي على التجار التحلي بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري، فالتاجر المسلم صاحب عقيدة يدعو الناس إليها. والتاجر المسلم صاحب خلق يدعو الناس إليه، والتاجر المسلم داعية إلى دين الله بسلوكه وحسن تعامله مع الناس، فهو داعية بلسان الحال، وإن لم يكن كذلك بلسان المقال، وقد ذكر بعض أهل العلم تحليلاً لكلمة تاجر فقال: [التاء تعني تقوى، والألف أمين، والجيم جسور، والراء رحيم، فالتاجر المسلم تقي أمين جسور رحيم].

والأصل المقرر عند أهل العلم حرية التجار في البيع والشراء ضمن ضوابط الشرع وقواعده، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي عندما بحث مسألة تحديد أرباح التجار حيث قرر ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملاساته، كالغش والخديعة والتدليس والاستغلال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش].

إذا تقرر هذا فإن المنافسة التجارية هي: [بذل الجهد الأكبر في سبيل التفوق، وسبق الوصول إلى الإنتاج، أو السوق، أو إلى المنتج، أو إلى العملاء، أو إلى كل هؤلاء].

وتنقسم إلى مشروعة وغير مشروعة، فالمنافسة المشروعة هي: [منافسة يُراد بها تحقيق المصالح، والسبق إليها دون الإضرار بأحدٍ في ماله، ونفسه، وعرضه، وكل ما يتعلق به، ولا الإضرار بالبيئة، فهي منافسة تجرى في ظل أسس مقبولة، وأطر معقولة، لا يكون فيها تجاوزاً لحدود الله، ولا تعدُّ لحقوق عباده، ولا فسادٍ في الأرض، ولا إضرارٍ بالبيئة].

وأما المنافسة غير المشروعة فهي [التي ليس لها ضوابط شرعية، ولا يلتزم أصحابها بالقيم والمبادئ الأخلاقية، وإنما همهم الوحيد هو الحصول على المال، والسيطرة على السوق] .
www.qaradaghi.com

وقد بين قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني ما يُعدُّ منها في المادة (٢): [يُعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كلُّ منافسةٍ تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية].

ولا شك أن المنافسة التجارية المشروعة لها ضوابط شرعية أهمها:

أولاً: أن لا يترتب على المنافسة التجارية إلحاق ضررٍ ببقية التجار، فإذا قام التاجرُ بتنزيل الأسعار وبيع بأقلَّ من أسعار السوق، أو باع بأقلَّ من سعر التكلفة ليضر بأمثاله من التجار، كما يفعل بعض كبار التجار، فيبيعون بأقلَّ من سعر التكلفة، أي بخسارةٍ ليضربوا السوق، فيخسر صغارُ التجار وقد يفلسون، فيخرجون من السوق ثم يقوم أولئك برفع الأسعار مجدداً، وكذلك [إذا كان تخفيض السعر بنسبٍ كبيرة، وكان القصدُ منه إغراق السوق، وجذب العملاء ثم العودة إلى رفع السعر، فإن مثل هذا العمل يُعدُّ من أعمال المنافسة غير المشروعة، وكذلك إذا تجاوز

تخفيض الأسعار الحدّ المألوف في المنافسة المشروعة، كما إذا باع التاجر أقلّ من سعر التكلفة، أو بخسارة حتى إذا نجح في اجتذاب عملاء المحال التجارية الأخرى، وهدم تجارتهم يقوم برفع الأسعار بعد ذلك، أو أن يستمر التخفيض طوال العام، مع تعمده إلى نشر بعض الإعلانات التي تقارن أسعاره وأسعار منافسيه، فإن كل هذه الأعمال تُعدُّ صوراً من المنافسة غير المشروعة، حيث يهدف من ورائها هدم وتحطيم تجارة غيره بطريقة غير مباشرة] المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي ص ١١٠.

فهذه الصور من المنافسة التجارية من الأمور المحرمة شرعاً، فلا يحل لمسلم أن يلحق الضرر بغيره لما ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه العلامة الألباني. وعن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وحسنه العلامة الألباني.

وقد قرر جماعة من العلماء أن من خفض الأسعار وباع بأقلّ من سعر السوق يُؤمر برفع السعر ليصير مثل سعر السوق، وإلا فإنه يُمنع من البيع، فقد روى مالك في الموطأ بإسناده عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا) الموطأ ٣٢٤/٤.

وقال يحيى بن عمر: [وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي، عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يُسعر على أحدٍ من أهل السوق، فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحطّ هذا صاعاً يُخرَج من السوق... هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسه، لا يُسعر على أحدٍ، وكل من حطّ من السعر الذي في السوق يُخرَج، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لرجل يبيع زبيباً: إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا. وقد بلغني عن بعض أهل المدينة أنه قال: من فعل هذا من الولاة مثل ما فعل عمر بهذا الرجل فقد أصاب، ومن أقام على الناس بما في أيديهم من السلع جهل السنة وأثم في القيامة، وأطعم المشتري ما لا

يصلح له، وإنما السعر لله يخفضه ويرفعه وليس للناس من ذلك شيء... ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي، وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس.

وكذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق، في قمحه أو شعيره أو زيتته أو سمته، وما يُباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق، أن يقال له: إما أن تباع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم، وإلا فاخرج من السوق] أحكام السوق ص ٢٥-٢٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وكان مالك يقول: يُقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس به، بع كما يبيع الناس، وإلا فاخرج عننا. واحتج له بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح الثمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان -و الغرارة وعاءٌ من الخيش ونحوه توضع فيه الحبوب- فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت. ولأن في ذلك إضراراً بالناس إذا زاد تبعه أصحاب المتاع وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع] المغني ٣٠٣/٤.

وقد ذكر البيهقي قصة عمر رضي الله عنه مع حاطب فقال: [روى الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح الثمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم. فقال له عمر رضي الله عنه قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع] سنن البيهقي ٣٤٤/٢.

ثانياً: أن يكون محل المنافسة التجارية مشروعاً، بأن يكون من المباحات، أما إذا كان محل النشاط التجاري محرماً مثل المنافسة في المحرمات كالربا، ومثل المنافسة في حقوق الآخرين من حقوق الملكية بجميع أنواعها المادية والفكرية والمعنوية، فإن المنافسة فيها تكون أكثر تحريماً، لأنها حثٌ وتشجيعٌ على المحرمات.

ثالثاً: أن تكون وسائل المنافسة التجارية مشروعاً لا يكون فيها مخالفات شرعية، كاستعمال طرق دعائية فيها مخالفات شرعية، كاستخدام النساء المتبرجات في الدعاية والإعلانات.

رابعاً: أن تكون المنافسة قائمةً على المساواة وتكافؤ الفرص بعيدة عن استغلال السلطة، والجاه، والهيمنة.

خامساً: أن تنضبط المنافسة التجارية بالقيم الإسلامية الحاكمة في المعاملات من السماح وحب الخير للآخرين، والابتعاد عن الاحتكار والاستغلال، والفساد الإداري (الرشوة). وقد ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء) رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣٢٧/٢. وانظر موقع الشيخ علي القرة داغي www.qaradaghi.com.

وخلاصة الأمر أن التجارة في الإسلام تحكمها ضوابطٌ وقيمٌ أخلاقيةٌ مستمدةٌ من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري وينبغي على التجار التحلي بها، وأن المنافسة التجارية المشروعة لها ضوابط شرعية منها: أن لا يترتب عليها إلحاق ضررٍ بالآخرين، وأن يكون محل المنافسة التجارية مشروعاً وأن تكون وسائلها مشروعاً، وأن تكون قائمةً على المساواة وتكافؤ الفرص، وأن تنضبط بالقيم الإسلامية الحاكمة للمعاملات.

وأما المنافسة التجارية غير المشروعة فليس لها ضوابط شرعية، ولا يلتزم أصحابها بالقيم والمبادئ الأخلاقية، وإنما همهم الوحيد هو الحصول على المال، والسيطرة على السوق. وبتطبيق ضوابط المنافسة التجارية المشروعة يظهر أنه لا يجوز للتاجر أن يخفض الأسعار فيجعلها أقل من أسعار السوق ليلحق الضرر بغيره.



ضوابط العمولات في التجارة والأعمال

يقول السائل: إنه يعمل مندوب مشتريات في شركة ويحصل على عمولة من البائعين، فما الحكم الشرعي لهذه العمولة؟

الجواب: العمولة هي المكافأة أو الأجر الذي يتقاضاه الوسيط أو السمسار في التجارة وفي الأعمال الأخرى، [والسمسرة هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدلُّ المشتري على السلع، ويدلُّ البائع على الأثمان] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٥١.

والأصل فيها الجواز، قال الإمام البخاري: [باب أجرة السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال له بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)] صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٧/٥-٣٥٨.

وتُخَرَّجُ الوساطة أو السمسرة فقهاً على عقد الجعالة أو الإجارة أو الوكالة أو أنها عقدٌ مستقلٌ في الجملة، على خلاف بين الفقهاء، انظر تفصيل ذلك في كتاب الوساطة التجارية في المعاملات المالية للدكتور عبد الرحمن الأطرم.

وأهم ضوابط العمولات في التجارة والأعمال ما يلي:

أولاً: أن تكون العمولة في عمل مشروع، كبيع المباحات وتأجير العقارات ونحوها، أما إذا كانت العمولة على أعمال محرمة فهي محرمة، كالعمولة في الأمور الربوية، والعمولة في شركات التسويق الشبكي، والعمولة لترويج الخمر والترويج السياحي المحرم، كالدلالة على أماكن الفسق والفجور ومحلات بيع ما يخالف الشريعة الإسلامية كشعارات الكفر والتماثيل والدخان والأدوات الموسيقية وغيرها، ودليل هذا الضابط قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها تُطلى بها السفن وتُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود لما حُرمت عليهم شحومها جملوه -أذابوه- ثم باعوه وأكلوا ثمنه) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) رواه أبو داود وأحمد، وصححه العلامة الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ١/١٩٢.

ثانياً: أن يكون مقدار العمولة معلوماً سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبةً معلومةً من ثمن المبيع [يجوز للدلال أخذ أجره بنسبة معلومة من الثمن الذي تستقر عليه السلعة مقابل الدلالة عليها] فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٣١.

والمرجع في تقدير العمولة إلى العرف في كل مهنة من المهن، [ولا تحديد للسعي -العمولة- بنسبة معينة، بل ما حصل عليه الاتفاق والتراضي ممن يدفع السعي جاز. لكن ينبغي أن يكون في حدود ما جرت به العادة بين الناس، مما يحصل به نفع الدلال، في مقابل ما بذله من وساطة وجهد لإتمام البيع بين البائع والمشتري، ولا يكون فيه ضررٌ على البائع أو المشتري بزيادته فوق المعتاد] فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٢٩.

ثالثاً: لا يجوز للموظف في جهة حكومية أو خاصة أن يأخذ عمولةً إلا بإذن جهة العمل، فالعمولة التي يأخذها الموظف جاءت بحكم وظيفته، وليس باعتبار شخصيته العادية، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاءٌ أو بقرةً لها خُوارٌ أو شاةٌ تيعر) رواه البخاري ومسلم. والرُغاء: صوت البعير، والخُوار: صوت البقرة، واليعار: صوت الشاة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يُهد له شيءٌ، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له] فتح الباري ١٢/٣٤٩.

وقال الإمام النووي: [في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وحكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية أنه يردّه إلى مُهديه، فإن تعذر، فإلى بيت المال] شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٤٦٢.

وقال الكمال بن الهمام: [وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على تحريم الهدية التي سببها الولاية] فتح القدير ٧/٢٧٢.

ولا شك أن العمولات للموظف لها حكم الهدية. ومما يدل على منع الموظف من قبول الهدايا والإكراميات والعمولات ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: (هدايا العمال غُلُول) رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٤٦/٨. وقوله (غُلُول) أي خيانة، وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل هدايا العمال غُلُولاً، والغُلُول كبيرةٌ من كبائر الذنوب، فكذلك العمولة التي يتقاضها الموظف بحكم عمله تعتبر كبيرةً من كبائر الذنوب، قال الإمام النووي: [أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغُلُول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه ردُّ ما غلَّه] شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١٢.

وورد في الحديث عن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطةً -إبرة- فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة، قال فقام إليه رجلٌ أسودٌ من الأنصار كأنني أنظر إليه، فقال يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى) رواه مسلم. ويضاف إلى ذلك أن مندوب المشتريات يعتبر وكيلاً عن الشركة التي يعمل فيها وهو يأخذ راتباً على عمله من موكله وهي الشركة، والعلماء متفقون على أن الوكيل أمينٌ، والواجب شرعاً على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة في الحدود التي أذن له الموكل بها، أو التي قيده الشرعُ أو العرفُ بالتزامها وبناءً عليه فلا يجوز لمندوب المشتريات أن يأخذ عمولةً من البائعين، لأن ذلك يعتبر خيانةً للأمانة.

رابعاً: أن يكون دافعُ العمولة عالماً بها، سواء دفعها واحداً أو أكثر، وأما أخذ العمولة بغير علم دافعها فلا يجوز، لأنه اختلاس وهو حرامٌ شرعاً. ويجوز أخذ العمولة من الطرفين ولا يشترط علم كل طرف بأخذ السمسار عمولةً من الطرف الثاني [إذا حصل اتفاقٌ بين الدلال والبائع والمشتري على أن يأخذ من المشتري، أو من البائع، أو منهما معاً، سعيماً معلوماً، جاز ذلك] فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٩/١٣.

قال د. عبد الرحمن الأطرم: [فإذا لم يكن شرطٌ ولا عرفٌ، فالظاهر أن يقال: إن الأجرة على من وسَّطه منهما، فلو وسَّطه البائع في البيع كانت الأجرة عليه، ولو وسَّطه المشتري لزمته الأجرة، فإن وسَّطاه كانت بينهما] الوساطة التجارية ص ٣٨٢.

خامساً: ألا يكون الشخصُ آخذَ العمولة متبرعاً، كمن يذهب إلى المدينة فيطلب منه شخصٌ من قريته أن يشتري له شيئاً، فيشتريه بخمسين ويضيف عليها عشرة عمولةً له، فلا يجوز ذلك حتى لو كان سعر ذلك الشيء في القرية ستين، لأن ظاهر حاله أنه متبرعٌ بالعمل، ورد في المادة (١٤٦٧) من مجلة الأحكام العدلية: [إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاهها الوكيل استحق الأجرة، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعاً فليس له أن يطالب بالأجرة].

سادساً: لا يجوز التواطؤ بين السمسار والبائع على الزيادة في ثمن السلعة لدفع العمولة للسمسار، فلا يجوز أن يطلب السمسار من البائع أن يزيد في مبلغ الفاتورة عن الثمن الفعلي ليكون الفرق بين المبلغين للسمسار، فهذا الأمر يعتبر غشاً وكذباً وتزويراً وخيانةً للأمانة وكلها محرمة.

وأما كون البائع يأخذ بعين الاعتبار أنه يدفع عمولةً فيضيفها إلى الثمن الإجمالي للسلعة فلا بأس بذلك، قال الموصلي الحنفي: [ويجوز أن يضم إلى الثمن الأول أجرة الصبغ والطرز وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم] الاختيار لتعليل المختار ٢/٢٧٣.

سابعاً: إذا كان السمسار يعمل لأحد المتعاقدين مقابل عمولةٍ معينة، فلا يلزمه إعلام الطرف الآخر بما يتقاضاه من عمولة.

وخلاصة الأمر أن الأصل في العمولة الجواز ما دامت في عمل مشروع والعمولة هي أجر الوسيط أو السمسار، ولا بد أن يكون مقدارها معلوماً، مبلغاً مقطوعاً أو نسبةً معلومةً ولا يجوز للموظف في جهة حكومية أو خاصة أن يأخذ عمولةً إلا بإذن جهة العمل وأن يكون دافعُ العمولة عالماً

بها ولا تجوز العمولة لمن كان متبرعاً بوساطته ولا يجوز تواطؤ السمسار والبائع على الزيادة في ثمن السلعة لدفع العمولة ولا يلزم إعلام الطرف الآخر بما يتقاضاه من عمولة.



أسباب محق الأموال ونزع البركة منها

يقول السائل: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق المتبايعين (وإن كذبا وكتما مُحقت بركةُ بيعهما)؟

الجواب: المحق في لغة العرب هو النقص والاستئصال والمحو والإبطال، قال ابن منظور: [المحق النقصانُ وذهاب البركة وشيءٌ ماحقٌ ذاهب... وقد أمحق أي بطل، محقه يمحقه محققاً أي أبطله ومحاه قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي يستأصل الله الربا فيذهب ريعه وبركته... قال الجوهرى: محقه الله أي أذهب بركته... وفي حديث البيع (الحلفُ مَنْقَعَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة) وفي حديث آخر (فإنه ينفق ثم يمحق) المحق النقص والمحو والإبطال] لسان العرب.

ونص الحديث الذي أشار إليه السائل هو: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركةُ بيعهما) رواه البخاري ومسلم. وقد ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: [باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع]. والبركة هي: النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء للإنسان بالبركة. وبارك الله الشيءَ وبارك فيه وعليه: وضع فيه البركة، وفي التنزيل ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ وتبركت به: تيمنت به. قال الراغب الأصفهاني: البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ تنبيهاً على ما يفيض به من الخيرات الإلهية. وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي للتبرك هو: طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء] الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٩/١٠.

ولا شك أن من أسباب محق البركة ونزعها من المال، الكذب والكتمان في البيع والشراء، كما في حديث حكيم السابق. قال الإمام العيني: [قوله مُحَقَّت من المحق وهو النقصان وذهاب البركة، وقيل هو أن يذهب الشيء كله حتى لا يُرى منه أثرٌ، ومنه ﴿يُحَقُّ اللَّهُ الرَّبَّاءَ﴾ أي يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه، والمراد يمحق بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء، فيعامل بنقيض ما قصده، وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين، والمحق إن وجد ضدهما وهو الكتم والكذب، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ولكن يحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر] عمدة القاري ١٩٥/١١.

ومن أسباب محق البركة ونزعها من المال أيضاً، الحَلْفُ في البيع والشراء حتى لو كان الحالف صادقاً، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الحَلْفِ في البيع والشراء، ويُلاحق به غيرهما من وجوه التعامل بين الناس، فقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين الفاجرة مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للكسب) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إياكم وكثرة الحَلْفِ في البيع فإنه ينفق ثم يمحق) رواه مسلم.

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه بإسناده عن زاذان قال: كان علي رضي الله عنه يأتي السوق فيسلم ثم يقول: (يا معشر التجار! إياكم وكثرة الحَلْفِ في البيع، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة) وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الأيمان مَنْفَقَةٌ للسلع مَمْحَقَةٌ للمال).

قال الحافظ أبو العباس القرطبي المحدث -وهو شيخ القرطبي المفسر-: [وقوله (الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة) الرواية: مَنْفَقَةٌ مَمْحَقَةٌ -بفتح الميم وسكون ما بعدها وفتح ما بعدها- وهما في

الأصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى: النِّفَاق والمحق، أي الحَلْفُ الفاجرة تنفق السلعة وتمحق بسببها البركة فهي ذات نفاق وذات محق. ومعنى تمحق البركة أي تُذهبها وقد تُذهب رأسَ المال كما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ وقد يتعدى المحق إلى الحالف فيعاقب بإهلاكه وبتوالي المصائب عليه، وقد يتعدى ذلك إلى خراب بيته وبلده كما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع) أي: خالية من سكانها إذا توافقوا على التجرؤ على الأيمان الفاجرة. وأما محق الحسنات في الآخرة فلا بد منه لمن لم يتب، وسبب هذا كله أن اليمين الكاذبة يمينٌ غموسٌ يُؤكل بها مال المسلم بالباطل وقوله: (إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق) إياكم معناه الزجر والتحذير... أي: إحدزه واتقه، وإنما حدّر من كثرة الحلف لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك على بعده، لم يسلم من الحنث أو الندم، لأن اليمين حنثٌ أو مندمةٌ، وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها والإفراط في تزيينها ليروجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على ذلك تعظيمٌ للسلع لا تعظيمٌ لله تعالى، وهذه كلها أنواعٌ من المفاسد لا يُقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد[المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٥٢٢-٥٢٣].

ومن أسباب محق البركة ونزعها من المال أيضاً، التعاملُ بالربا، فإنه من كبائر الذنوب وأفحشها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبَسُّمُوا فَلَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَأَكْثُرُوا فَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩.

قال الإمام السرخسي: [وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات: أحدها: التخبُّطُ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والثاني: المحقُّ، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: زهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. والثالث: الحرب، قال الله تعالى: ﴿فَآذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والرابع: الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَيُّكُمْ﴾ أي: كفَّارٌ باستحلال الربا أثيمٌ فاجرٌ بأكل الربا، والخامس: الخلود في النار، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المبسوط ١٢/١٠٩-١١٠].

ولا شك أن عاقبة المرابين تؤول إلى المحق والخسارة، وهذا واقعٌ مشاهدٌ ومتكرِّرٌ مع المرابين ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وكيف لا يكون المحق والسحق والمرابي قد دخل في حربٍ مع الله عز وجل! ومن يطيق حرب الله جل جلاله! وعلى المسلم أن يتعظ ويعتبر بما حصل لكثير من المرابين، والسعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ بنفسه، فبعد أن كانت أموالهم وافرةً كثيرةً، صاروا مفلسين خاسرين يضربون يداً بيداً، وهكذا الربا يصنع بصاحبه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أحدٌ أكثرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلةٍ) رواه ابن ماجة والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وفي لفظ له قال: (الربا وإن كثَّر فإن عاقبته إلى قِلٍّ) وقال صحيح الإسناد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير. وقال القرطبي المفسر: [قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يعني في الدنيا أي يذهب بركته وإن كان كثيراً].

روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الربا وإن كثَّر فعاقبته إلى قِلٍّ وقيل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يعني في الآخرة. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ قال: لا يُقبل منه صدقةٌ ولا حجاجاً ولا جهاداً ولا صلَةً. والمحق: النقص والذهاب، ومنه محاق القمر وهو انتقاصه [تفسير القرطبي ٣/٣٦٢].

وينبغي أن يُعلم أن الاقتصاديين من غير المسلمين لا يؤمنون إلا بالحسابات المادية لزيادة المال أو نقصه، ونحن المسلمين نعتقد أن البركة والمحق يكونان بحكمة الله عز وجل وتقديره، فلا

شك أن أساس البركة الإيمان، وأن أساس المحق ونزع البركة العصيان، فالبركة في المال من الله عز وجل، وإذا نُزعت البركةُ ومحقت الأموالُ، فإن ذلك من الله عز وجل، يقول جل جلاله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركةُ بيعهما) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن البركة هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وأن المحق هو النقص والاستئصال والمحو والإبطال، وأن من أسباب محق البركة ونزعها من المال، الكذب والكتمان في البيع والشراء، وأن من أسباب محق البركة ونزعها من المال أيضاً، الحلف في البيع والشراء حتى لو كان الحالف صادقاً، وأن من أسباب محق البركة ونزعها من المال أيضاً، التعامل بالربا، فإنه من كبائر الذنوب وأفحشها، ونحن المسلمين نعتقد أن البركة والمحق يكونان بحكمة الله عز وجل وتقديره، فلا شك أن أساس البركة الإيمان، وأن أساس المحق ونزع البركة العصيان، فالبركة في المال من الله عز وجل، وإذا نُزعت البركةُ ومحقت الأموالُ، فإن ذلك من الله عز وجل.



الاستثمار في قاعات الأفراح وتأجيرها

يقول السائل: أريد أن أبني قاعةً للأفراح لتأجيرها في المناسبات المختلفة، وكما تعلمون فإن من الأعراس ما هو مختلط، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: الأصل في المسلم أنه يسعى في طلب الرزق الحلال، ويبتعد عن الكسب الحرام، والواجب على المسلم أن يحرص على إطابة كسبه وماله، فإن المرء مسئول عن ذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن

علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني.

ولا شك أن الأصل في إقامة قاعة أفراح هو الإباحة، ما دام أنها لا تستعمل في المحرمات، فإذا كان مالك القاعة يشترط على من يستأجرها ألا يفعل أي محرماتٍ فيها، فتجوز الإجارة حينئذٍ. وأما إذا كان لا يشترط ذلك على المستأجرين، بل يسمح لهم بذلك، ويقوم المستأجرون بأعمالٍ محرمةً شرعاً، فتبطل الإجارة، لأن الإجارة على المحرم فاسدة، وكذلك فإنه يحرم التعاون على الإثم والعدوان، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَكَانَ تَعَاوَنًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسةً أو بيعةً أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار، وبه قال الجماعة... ولنا أنه فعلٌ محرّمٌ، فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور] المغني ١٤٣/٦.

وقال السرخسي: [ولو كان المستأجر مسلماً فظهر منه فسقٌ في الدار أو دعارةً أو كان يجمع فيها على الشرب - السكر - منعه ربُّ الدار من ذلك كله، لا لملكه الدار، بل على سبيل النهي عن المنكر، فإنه فرضٌ على كل مسلمٍ صاحب الدار وغيره فيه سواء] المبسوط ١٨/١٤٢.

وقال أحمد البعلي الحنبلي: [لا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسةً أو بيت نارٍ أو لبيع الخمر والقمار، وسواء شرط ذلك في العقد أو لا] شرح أخصر المختصرات ٣٠٨/١.

وقال مصطفى الرحيباني: [ولا تصح إجارة دارٍ لتجعل كنيسةً أو بيعةً أو صومعةً أو بيت نارٍ لتعبد المجوس أو لبيع خمرٍ أو قمارٍ، لأن ذلك إعانة على المعصية. قال تعالى: ﴿وَكَانَ تَعَاوَنًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية ٢] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٠/٣٤٤.

وورد في الموسوعة الفقهية: [لما كان المقصود من عقد إجارة البيت هو بيع منفعته إلى أجلٍ معلوم، اشترط في المنفعة ما يشترط في المعقود عليه في عقد البيع، وهو أن لا يمنع من الانتفاع بها مانعٌ

شرعي، بأن تكون محرمةً كالخمر وآلات اللهو ولحم الخنزير. فلا يجوز عند جمهور الفقهاء إجارة البيت لغرض غير مشروع، كأن يتخذ المستأجر مكاناً لشرب الخمر أو لعب القمار، أو أن يتخذ كنيسةً أو معبداً وثنياً. ويحرم حينئذ أخذ الأجرة كما يحرم إعطاؤها، وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية [الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٨/٨].

وورد في الموسوعة أيضاً: [إذا استأجر ذمي داراً من مسلم على أنه سيتخذها كنيسةً أو حانوتاً لبيع الخمر، فالجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة- على أن الإجارة فاسدة؛ لأنها على معصية] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٦/١.

وقال الشيخ العثيمين: [كل شيء تؤجره لمحرّم: فأنت شريكٌ صاحبه في الإثم، وهو حرامٌ عليك، حتى تأجير المكان للحلاق الذي يحلق اللحية: حرامٌ، لكن لو أجرته لحلاقٍ على أنه يحلق الرؤوس، ثم رأيته يحلق اللحى: فهذا الإثم عليه هو؛ لأن هناك فرقاً بين من استأجر الشيء ليعصي الله فيه، وبين من استأجره فعصى الله فيه] www.islam-qa.com.

وقد قرر الفقهاء أن الإعانة على المحرم حرامٌ، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.

قال الإمام الطبري في تفسير الآية الكريمة: [القول في تأويل قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قال أبو جعفر: يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وليعن بعضكم أيها المؤمنون، بعضاً ﴿عَلَى الْبِرِّ﴾ وهو العمل بما أمر الله بالعمل به ﴿وَالتَّقْوَىٰ﴾ هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه. وقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ يعني: ولا يُعن بعضكم بعضاً ﴿عَلَى الْإِثْمِ﴾ يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله ﴿وَالْعُدْوَانِ﴾ يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم] تفسير الطبري ٤٩٠/٩.

وعليه فإن كل من يُقدم عوناً على مخالفة أوامر الله فهو آثمٌ. ومن خلال ما هو معروف في واقع قاعات الأفراح فإن كثيراً من المخالفات الشرعية تقع فيها، ولا يستطيع أصحاب القاعات التحكم فيها ولا ضبط تصرفات المستأجرين لها، ومن هذه المخالفات:

أولاً: الاختلاط: وهو من أعظم المفاسد التي ابتلي بها الناس في هذا الزمان، ولعل أبشع صور الاختلاط ما يقع في حفلات الزواج، فالنساء كاسياتٍ عارياتٍ متبرجاتٍ، يتسابقن في إظهار محاسنهن وزينتتهن أمام الرجال، فالملابس ألوانٌ وأشكالٌ وتسريحات الشعر والأصباغ بمختلف ألوانها العجيبة الغريبة، وكل ذلك مسخٌ لطبيعة المرأة ولإنسانيتها، وقد فاقت نساء اليوم نساء الجاهلية الأولى، وكل ذلك يتم باسم التقدم والحضارة وحرية المرأة. وإذا أضيف إلى كل هذه المفاسد الرقص المختلط رجالاً ونساءً على أنغام الموسيقى الصاخبة صار الأمر منكراً عظيماً وفساداً كبيراً.

ثانياً: إطلاق الألعاب النارية والمفرقات: والتي يترتب عليه إيذاء الناس وإزعاجهم إزعاجاً شديداً، وخاصة إذا أُطلقت في ساعات الليل المتأخر، ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز إيذاء المسلم، سواء كان الإيذاء معنوياً أو مادياً، بل إن الإيذاء المعنوي قد يكون أشد من الإيذاء المادي. وقد وردت نصوصٌ كثيرة تحرم إلحاق الأذى بالناس، ونصوصٌ أخرى تحث على ترك إيذاء عباد الله، فمن ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) رواه البخاري. فهذا النهي الوارد في الحديث يعم كل أذى، فلا يجوز إلحاق الأذى بالناس سواء أكان الأذى مادياً أو معنوياً. وكذلك فإن إطلاق الألعاب النارية والمفرقات يترتب عليه ترويع الناس وإخافتهم وخاصة الأطفال وبالتحديد النيام منهم، ويحرم على المسلم أن يروع أخاه فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) رواه أبو داود وأحمد والطبراني وصححه العلامة الألباني في غاية المرام ص ٢٥٧.

ثالثاً: التصوير: ويشمل تصوير النساء بالفيديو والجوالات وغيرها ونشر صورهن، وهذا من أعظم المنكرات، وخاصة أن النساء يكن غالباً متبرجات كاسيات عاريات.

رابعاً: استعمال مكبرات الصوت في القاعات وبالذات في الأعراس والحفلات حتى ساعة متأخرة من الليل. وما يترتب على ذلك من إيذاء للجيران وأهل الحي.

خامساً: وهناك منكرات ومخالفات أخرى كثيرة مثل إطلاق النار في الحفلات والأعراس، وشرب المسكرات، واستقدام الفرق الموسيقية وغيرها.

وبناءً على ما سبق فإذا كان مالك قاعة الأفراح لا يستطيع أن يتحكم في مستأجري القاعة ولا في تصرفاتهم، فلا يجوز له أن يقيم قاعة أفراح، وأبواب الرزق الحلال كثيرة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ سورة الطلاق الآيتان ٢-٣.

وورد في الحديث عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: (أتينا على رجلٍ من أهل البادية فقلنا: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: إنك لن تدع شيئاً لله عز وجل إلا أبدلك الله به ما هو خيرٌ لك منه) وفي رواية: (أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله تبارك وتعالى وقال: إنك لن تدع شيئاً اتقاءً لله عز وجل إلا أعطاك الله خيراً منه) رواه كله أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٣١/١٠.

وخلاصة الأمر أن الواجب على المسلم أن يحرص على إطابة كسبه وماله، وأن الأصل في إقامة قاعة أفراح هو الإباحة، ما دام أنها لا تستعمل في المحرمات، وأما إذا قام المستأجرون للقاعة بأعمالٍ محرمةٍ شرعاً، فتبطل الإجارة، لأن الإجارة على المحرم فاسدة، وكذلك فإن هذا الأمر يدخل في التعاون على الإثم والعدوان، وبما أن واقع معظم قاعات الأفراح سيئ، حيث تقع فيها المنكرات كالاختلاط وإطلاق المفرقات وإطلاق النار، وتصوير النساء المتبرجات وغيرها، وبما أن مالك القاعة لا يتحكم بتصرفات المستأجرين، فلا يجوز له أن يقيم قاعة أفراح، وأبواب الرزق الحلال كثيرة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.



الفرق بين بيع ما لا يملك وبين بيع ما لم يقبض

يقول السائل: إنه يشتري بضائع معينة كاميرا مثلاً عبر مواقع شركات عالمية كشركة أمازون ثم يعرض ما اشتراه عبر مواقع البيع على الإنترنت مثل ebay فإذا طلب شخص السلعة واتفقنا على السعر يتم تحويل المبلغ وأطلب من الشركة أن تشحن البضاعة للمشتري مباشرةً، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على أن من شروط انعقاد البيع:

أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه، ودليل هذا الشرط هذا ما ورد في الحديث عن حكيم بن حزام قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعته؟ قال: لا تبع ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل ١٣٢/٥.

وفي رواية أخرى عند الترمذي عن حكيم بن حزام قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي). وقال الترمذي: [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٦٣/٤.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلفاً وبيعاً ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي ٣٦١/٤.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز أن يبيع المسلم ما ليس عنده، أي ما ليس في ملكه عند العقد، قال المباركفوري: [وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت قدرته] تحفة الأحوزي ٣٦٠/٤.

وقال الشوكاني: [وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثنى من ذلك السلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم] نيل الأوطار ١٧٥/٥.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله: [وبيع ما ليس عندك، يحتمل معنيين أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة، فيشبهه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها. وثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها، وقصة حكيم موافقة لاحتمال الثاني] فتح الباري ٤/٤٤١.

ويترتب على فقدان هذا الشرط - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع - بطلان عقد البيع، لأن البيع تمليك، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك لبائعه. ويترتب على تحقق هذا الشرط عند البيع أن المبيع تنتقل ملكيته للمشتري وهذا أثر مباشر من آثار عقد البيع، فيملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٩.

ثانياً: إذا دخل المبيع في ملك المشتري صار حرّاً التصرف فيه، فإن مَن ملك شيئاً يجوز له أن يتصرف فيه، وإن لم يقبضه بالبيع أو الهبة وغيرهما من التصرفات على الراجح من أقوال العلماء، ما لم يكن المبيع طعاماً كما سيأتي، وقد اختلف أهل العلم في بيع المبيع قبل القبض، قال الشيخ ابن رشد المالكي: [فيما يشترط فيه القبض من المبيعات، وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض، فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه. وأما غير الربوي من الطعام، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: المنع وهي الأشهر، وبها قال أحمد وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعام الكيل والوزن. والرواية الأخرى: الجواز. وأما أبو حنيفة فالقبض عنده شرط في كل بيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تُحوّل من الدور والعقار. وأما الشافعي فإن القبض عنده شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري. وهو مروى عن جابر بن عبد الله وابن عباس، وقال أبو عبيد وإسحاق: كل شيء لا يكال ولا يوزن، فلا بأس ببيعه قبل قبضه، فاشترط هؤلاء القبض في المكيل والموزون، وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعه، وزاد هؤلاء مع الكيل والوزن المعدود. فيتحصل في اشتراط القبض سبعة أقوال: الأول: في الطعام الربوي فقط. والثاني: في الطعام بإطلاق. الثالث: في

الطعام المكييل والموزون. الرابع: في كل شيء ينقل. الخامس: في كل شيء. السادس: في المكييل والموزون. السابع: في المكييل والموزون والمعدود] بداية المجتهد ١١٧/٢.

وأرجح أقوال أهل العلم في بيع المبيع قبل القبض أن النهي الوارد في ذلك خاصٌ فقط في بيع الطعام قبل قبضه وليس على العموم. ومما يؤيد ذلك أنه جاء في رواية أخرى للحديث عن حكيم بن حزام قال: (كنت أشتري طعاماً فأريح فيها قبل أن أقبضه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبعه حتى تقبضه) رواه النسائي والطبراني في الكبير والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في المصنف. وصححه العلامة الألباني.

كما أن النهي عن بيع الطعام حتى يُستوفى مجمع عليه، أو هو كالمجمع عليه، وهو محفوظٌ من أحاديث أخرى ثابتة، وأن ابن عباس كان إذا روى حديث النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى كان يقول: (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام) فهذا ابن عباس على جلاله علمه وقدره لم يكن عنده شيءٌ محفوظٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع غير الطعام، ولو كان فيه شيءٌ محفوظٌ عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ابن عباس بحاجة إلى قياس غير الطعام على الطعام]. alukah.net/web/dbian/0/27682. ويؤيد ذلك أيضاً أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة.

ثالثاً: وأما بيع الطعام قبل قبضه فلا يصح شرعاً باتفاق جماهير أهل العلم، قال ابن المنذر فيما نقله عنه الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه] المغني ٨٣/٤.

وقال ابن رشد المالكي: [وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يُحكى عن عثمان البتي، وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)] بداية المجتهد ١١٩/٢.

واستدل العلماء بأدلة كثيرة على المنع من بيع الطعام قبل قبضه منها: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه). قال: وكنا نشترى الطعام من الركبان جُزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) رواه مسلم.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُستوفى) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري) رواه ابن ماجة والدارقطني، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبتة لنفسي لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي، فالتفتُ فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) رواه أبو داود، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني.

قال صاحب عون المعبود: [(فلما استوجبتة) أي صار في ملكي بعقد التبايع... فأردت أن أضرب على يده أي أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد] عون المعبود ٢٨٦/٩.

إذا تقرر ما سبق فإنه يوجد فرقٌ واضحٌ بين بيع ما لا يملك، وبين بيع ما لم يقبض، فبيع ما لا يملك باطلٌ باتفاق الفقهاء، وأما بيع ما لم يقبض، فجائزٌ إلا في الطعام على الراجح من أقوال أهل العلم، وعليه يجوز أن يشتري الشخص بضائع معينة ثم يبيع ما اشتراه قبل قبضه ما دام أن البضاعة لم تكن طعاماً، وحسب السؤال فإن البضاعة كاميرات، فيجوز بيعها قبل قبضها على قول مالك فقد قصرَ منع البيع قبل القبض على الطعام، قصرًا للحكم على النص، ووافقه الكثيرون كما قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٣٠/٤. وهو قول الحنابلة أيضاً، لأنهم منعوا ذلك في المكيل والموزون. وهو اختيار ابن المنذر. الإشراف ٥١/٦. وقول أبي عبيد وإسحاق وابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعه، بداية المجتهد ١١٧/٢. وهذا الذي اختارته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي. انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية فتوى رقم ١٥.

وخلاصة الأمر أن من شروط انعقاد البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه، وأنه يترتب على فقدان هذا الشرط - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع - بطلان عقد البيع، لأن البيع تمليك، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك لبائعه. وأنه إذا دخل المبيع في ملك المشتري صار حرَّ التصرف فيه، فإن مَنْ ملك شيئاً يجوز له أن يتصرف فيه وإن لم يقبضه بالبيع أو الهبة وغيرهما من التصرفات على الراجح من أقوال العلماء، ما لم يكن طعاماً. وأن أرجح أقوال أهل العلم في بيع المبيع قبل القبض أن النهي الوارد في ذلك خاصٌ فقط في بيع الطعام قبل قبضه، وليس على العموم. وأن بيع الطعام قبل قبضه لا يصح شرعاً باتفاق جماهير أهل العلم. وعليه فيجوز أن يشتري الشخص بضائع معينة ثم يبيع ما اشتراه قبل قبضه ما دام أن البضاعة لم تكن طعاماً، وحسب السؤال فإن البضاعة كاميرات، فيجوز بيعها قبل قبضها على قول مالك ومن وافقه والحنابلة لأنهم منعوا في المكيل والموزون.



حكم الجمع بين البيع والقرض في عقد واحد

يقول السائل: أريد أن أشتري ذهباً للزواج، والمبلغ الذي أملكه لا يكفي لشراء جميع الذهب الذي تريده العروس، وقد عرض عليّ صائغ الذهب أن يُقرضني بقية الثمن، وأشتري منه الذهب، على أن أسدد القرضَ على أقساط، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: الأصل المقرّر عند جماهير أهل العلم، أنه لا يجوز بيع حلي الذهب والفضة نسيئةً، أي مع تأخير قبض الثمن، أو بالدَّين كما يقول عامة الناس، ولا يجوز بيعه بالتقسيط أيضاً، بل لا بد من البيع نقداً مع التقابض في مجلس العقد، لما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض - أي لا تزيدوا - ولا تبيعوا الورق بالورق - الفضة - إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)، وفي رواية عند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءً، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا سواءً بسواءً) قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق، من جيدٍ ورديٍّ وصحيحٍ ومكسورٍ وحليٍّ وتبرٍ وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمعٌ عليه] شرح النووي على مسلم ١٩٥/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم] المغني ٨/٤.

ويدل على ذلك ما ورد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرَهُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرَهُهَا وَعَيْنُهَا، مِثْلًا بِمِثْلِ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا) رواه أبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

قال ابن الأثير: [والمُدِّيُّ مكيالٌ لأهل الشام يسعُ خمسة عشر مكوكةً، والمكوكُ صاعٌ ونصفٌ، وقيل أكثر من ذلك] لسان العرب.

ثانياً: لا يجوز شرعاً بيع الذهب بالشيكات الآجلة، لأن بيع الذهب بالنقد، يعتبر من باب الصرف عند الفقهاء، فالذهب يعتبر الأصل في العملات، كما أن الأصل في عقد الصرف هو تقابض البدلين في مجلس العقد، ويحرم تأجيل أحدهما لما سبق في الحديث (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...) ومن المعلوم أن الشيكات تقوم مقام النقد.

وبناءً على ما تقدم فإنه يجوز بيع وشراء الذهب بأنواعه وأشكاله المختلفة بالشيكات بشرط أن تكون الشيكات حالةً غير آجلة، أي يستطيع الصانع (البائع) صرفها فوراً، وبشرط أن يتم استلام الذهب والشيك في مجلس العقد، وأما إذا كانت الشيكات مؤجلةً أي كُتِبَ عليها تاريخٌ متأخر عن تاريخ شراء الذهب، فهذه المعاملة محرمةٌ، لأنها أخلت بشرط التقابض في مجلس العقد.

قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (يبدأ بيد) حجةٌ للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس] شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٤.

ثالثاً: مذهب جمهور أهل العلم أنه لا يجوز الجمع بين عقد البيع -الذي هو عقدٌ معاوضة- مع عقد القرض - الذي هو عقد تبرع وإرفاق- كما لم يجيزوا الجمع بين عقد البيع مع عقود

النكاح والقراض والشركة والصرف والمساقاة، في عقدٍ واحدٍ، ويدل على المنع من الجمع بين عقد البيع مع عقد القرض ما ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وقال العلامة الألباني: حسن، إرواء الغليل ١٤٦/٥.

قال الشيخ ملا علي القاري: [لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، أي معه، يعني مع السلف، بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر. قال القاضي رحمه الله: السلفُ يطلق على السلم والقرض، والمراد هنا شرط القرض... أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعثك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، نفى الحلَّ اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة] مرقة المفاتيح ٨٩/٦.

وقال ابن تيمية: [معنى الحديث أن لا يُجمع بين معاوضةٍ وتبرعٍ، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض] مجموع الفتاوى ٦٢/٢٩ - ٦٣. وقال العلامة ابن القيم: [وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مئةً إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة، فقد جعل هذا البيع ذريعةً إلى الزيادة في القرض الذي موجه ردُّ المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك] تهذيب سنن أبي داود ٢٩٥/٩ - ٢٩٦. وقال العلامة ابن القيم أيضاً: [وحرّم الجمعُ بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى] إغاثة اللهفان ٣٦٣/١.

وقد ذكر الفقهاء عدة صورٍ في الجمع بين عقد القرض مع عقود أخرى، منها ما هو جائزٌ، مثل أن يُشترط تبادل القروض بين الطرفين بغير زيادةٍ، وهذا جائزٌ كما في المعاملة المعروفة بجمعية الموظفين. وهي معاملةٌ صحيحةٌ شرعاً، ولا علاقة لها بالربا، لأنها عقد إرفاق. انظر الموسوعة الفقهية ١١/٣٣.

وما يفعله المشتركون في جمعية الموظفين إنما هو تسهيلٌ أمورهم بأن يأخذ كل واحد منهم مجموعَ المبالغ التي يدفعها الجميع شهرياً، فيأخذ كل منهم في كل مرةٍ حسب مدة الجمعية،

وهذا العمل من باب التعاون على الخير، وفيه ابتعادٌ عن القروض المحرمة شرعاً. ولأن القرض المحرم في الشريعة الإسلامية هو القرض المشروط بالزيادة عند السداد. ومن الصور الممنوعة الجمعُ بين عقد القرض مع عقد البيع.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرّمٌ والبيع باطلٌ، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً إلا أن مالكا قال: إن ترك مشترط السلف السلف، صحّ البيعُ. ولنا ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن ربح ما لم يُضمن، وعن بيع ما لم يُقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ، وفي لفظ: (لا يحلُّ بيعٌ وسلفٌ) ولأنه اشترط عقداً في عقدٍ، ففسد كبيعتين في بيعة، ولأنه إذا اشترط القرضُ زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض، وربحاً له، وذلك ربا محرّمٌ، ففسد كما لو صرح به، ولأنه بيعٌ فاسدٌ، فلا يعود صحيحاً، كما لو باع درهماً بدرهمين ثم ترك أحدهما] المغني ٣١٤/٤.

وقال الباجي المالكي: [ووجه ذلك من جهة المعنى أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البرِّ والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوضٌ، فإن قارن القرضَ عقدَ معاوضةٍ، وكان له حصةٌ من العوض، فخرج من مقتضاه، فبطلَ وبطلَ ما قارنه من عقود المعاوضة. ووجهٌ آخر: وهو أنه إن كان القرض غير مؤقتٍ، فهو غير لازمٍ للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة - كالإجارة والنكاح - لا يجوز أن يقارنها عقدٌ غير لازمٍ لتنافي حكميهما] المنتقى شرح الموطأ ٢٩/٥.

رابعاً: ما يفعله بعضُ تجار الذهب الذين يقرضون المشتري مالاً ليشتري منهم ذهباً، يُعتبر من باب التحايل على أحكام الشريعة، حتى لو كان القرض بدون شرطٍ ملفوظ، فيكفي أن يكون الشرطُ ملحوظاً، لأنهم إنما أقرضوا المشتري لأجل أنه باعه الذهب، ولولا ذلك لما أقرضه،

والمشتري لولا القرض لما اشترى الذهب منه ، وهذا التحايل على الأحكام الشرعية بهذه الصورة يؤدي إلى الوقوع في كبيرة من كبائر الذنوب ، وهي الربا .

قال العلامة ابن القيم عند تعليقه على حديث (لا يحل سلفُ وبيعُ) : [هذا الحديث أصلٌ من أصول المعاملات ، وهو نصٌ في تحريم الحيل الربوية... ولولا هذا البيع لما أقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك] تهذيب سنن أبي داود ٢٩٦/٩ .

ولا شك أن التحايل لاستحلال ما حرم الله من أشد المحرمات ، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي : [والحيل كلها محرمةٌ غير جائزة في شيء من الدين ، وهو أن يُظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً ، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب ، أو دفع حقٍ ونحو ذلك ، قال أيوب السختياني : إنهم ليخادعون الله كأنما يخادعون صبيهاً ، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل عليّ] المغني ٤/٤٣ .

وقد نعى الله سبحانه وتعالى تحيل اليهود لانتهاك المحرمات ، فقال تعالى : ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلَّوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٦٣ .

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتركبوا ما ارتكبت يهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) رواه ابن بطة في إبطال الحيل ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [هذا إسنادٌ جيدٌ يصحح مثله الترمذي وغيره تارة ، ويحسنه تارة] مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩ . وقال الحافظ ابن كثير : هذا إسنادٌ جيدٌ ، وقال العلامة الألباني : [وحسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٣ .

وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قاتل الله اليهود لما حرم شحومها جملوه - أي أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه) رواه البخاري ومسلم .

ومما يدل على تحريم هذه المعاملة أيضاً ، قاعدة كل قرضٍ جر نفعاً فهو حرام ، فإن تاجر الذهب الذين أقرض المشتري مالاً ليشتري منه ذهباً ، انتفع بالقرض ، حيث باعه الذهب ، قال الحافظ

ابن عبد البر: [وكل زيادة في سلفٍ أو منفعةٍ ينتفع بها المسلفُ فهو ربا، ولو كانت قبضةً من علفٍ، وذلك حرام إن كان بشرط].

وقال ابن المنذر: [أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة ربا] الموسوعة الفقهية ١٣٠/٣٣.

خامساً: من الصور المعاصرة لتحريم الجمع بين البيع والقرض، ما يُسمَّى (المارجن)، وهو بيع العملات بالهامش، أي شراء العملات بسداد جزءٍ من قيمتها نقداً، بينما يُسدد الباقي بقرضٍ مع رهن العملة محل الصفقة، وقد اتفقت المجامع الفقهية المعتبرة على تحريم التعامل بالمارجن كما سبق تفصيله في حلقة سابقة من "يسألونك".

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر عند جماهير أهل العلم أنه لا يجوز بيع حلي الذهب والفضة نسيئةً، أي مع تأخير قبض الثمن، ولا يجوز بيعها بالتقسيط أيضاً، ولا بالشيكات الآجلة، وكذلك فإنه لا يجوز الجمع بين عقد البيع مع عقد القرض في عقدٍ واحدٍ.

وأن ما يفعله بعض تجار الذهب من إقراض المشتري مالاً ليشتري منهم ذهباً يعتبر من باب التحيل على أحكام الشريعة، حتى لو كان القرض بدون شرطٍ ملفوظٍ، فيكفي أن يكون الشرطُ ملحوظاً، لأنهم إنما أقرضوا المشتري لأجل أنه باعه الذهب، ولولا ذلك لما أقرضه، والمشتري لولا القرض لما اشترى الذهب منه، وهذا التحايل بهذه الصورة يؤدي إلى الوقوع في الربا.

وأن من الصور المعاصرة لتحريم الجمع بين البيع والقرض ما يسمى (المارجن)، وهو بيع العملات بالهامش.



حكمُ استيرادِ وبيعِ واستعمالِ الدُمى الجنسية

يقول السائل: إنه تاجرٌ يستورد بضائع من الصين ويسأل عن الحكم الشرعي في استيراد

الدُمى الجنسية وبيعها واستعمالها، حيث إن بعض الشباب يطلبونها؟

الجواب: أولاً: التجارة في الإسلام تحكمها ضوابطٌ وقيمٌ أخلاقيةٌ ينبغي على التجار الالتزام

بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدةٌ من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم،

ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري. والتاجر المسلم له أخلاقه التي تضبط تعامله في

التجارة وغيرها، فقد ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما: (التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم

القيامة) أخرجه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح. قال الطيبي في شرح الحديث: [قوله: (التاجر

الصدوق الأمين إلخ...)] فمن تحرى الصدق والأمانة في تجارته كان في زمرة الأبرار من النبيين

والصديقين ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين] شرح الطيبي على

المشكاة ٢١١٩/٧. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً

إلا من اتقى الله وبر وصدق) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

ثانياً: من الضوابط التي تحكم التجارة في الإسلام تحريمُ الاتجار والعمل بالمحرمات، سواء كان

ذلك بانتهاك محرم أو ترك واجب، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا

أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ سورة المنافقون الآية ٩.

وصور الاتجار في المحرمات كثيرة كالتجارة في الخمر بمختلف أسمائها وكذا العمل في صناعتها

والاتجار بالمخدرات والسموم القاتلة كالهيروين والمتاجرة في الأفلام الساقطة الخليعة والصحف

والمجلات التي تنشر الفحشاء والمنكر وكل مادة تحارب الله ورسوله ودينه. وكذلك الاتجار في

كل ما ينشر الفساد في المجتمع.

ثالثاً: [الدمية الجنسية - Sex doll - هي نوعٌ من الألعاب الجنسية تكون مشابهةً في حجم وشكل الشريك الطبيعي - الرجل أو المرأة - من أجل الحصول على مساعدة في الاستمنا، وقد تكون الدمية جسماً كاملاً مع الوجه، أو مجرد الحوض مع الأعضاء كالمهبل والشرج والفم والقضيب من أجل التحفيز الجنسي، وقد تكون بعض أجزائها قابلة للاهتزاز. وأصبح الفاينيل والسيليكون المواد الأكثر استخداماً في تصنيع دُمى الجنس] انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا. وقد بدأت شركات صينية في تسويق دُمى جنسيةً مصنوعةً بمواصفات تشبه المرأة الحقيقية، ويمكن أن تصنع على هيئة ملكات جمال العالم ونجمات الغناء وأصحاب الشهرة من النساء أو الرجال، وحسب رغبة مشتريها.

رابعاً: إذا تقرر هذا فإنه يحرم شرعاً استيراد الدُمى الجنسية والتجارة بها بأي شكل من الأشكال، لأنها من وسائل الفساد والإفساد، وهي من العوامل التي تزيد انتشار المنكرات والفواحش في المجتمع، ويترتب عليها أضرارٌ كثيرةٌ، ومن المقرر عند الفقهاء أن للوسائل أحكام المقاصد، قال العز بن عبد السلام: [للسائل أحكام المقاصد، فالوسيلةُ إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة، إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل]. ومن المعروف عند العقلاء أن استيراد واستعمال الدُمى الجنسية وسيلةٌ من وسائل انتشار الفساد الخلقي والانحلال وانتشار الموبقات وقد تؤدي إلى الزنا واللواط واستعمال العادة السرية، فما أدى إلى الحرام فهو حرام. وكذلك فإن استيرادها والتجارة بها يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢. كما أنه قد يقع تبادلها بين الشباب فيؤدي إلى نشر الأمراض الجنسية الخطيرة.

خامساً: إن الهدف الأساسي من استعمال الدُمى الجنسية هو إفراغ الطاقة الجنسية، ويجب أن يُعلم أن أي استمتاع جنسي بغير الاتصال المشروع بالزوجة محرمٌ شرعاً بأي وسيلةٍ كان، سواء كان استمناً باليد -العادة السرية- أو باستعمال الدُمى الجنسية، أو غير ذلك من الوسائل، فالطريق الوحيد المشروع للاستمتاع الجنسي هو مع الزوجة فقط، وما عدا ذلك يعتبر تعدياً لما

أحل الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أُنْرُوجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَكُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ سورة المؤمنون الآيات ٥-٧.

وقد قال جماهير علماء الإسلام بتحريم الاستمناء وهو القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي تؤيده الأدلة المعتبرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أما الاستمناء باليد فهو حرامٌ عند جمهور العلماء، وهو أصحُّ القولين في مذهب أحمد، وكذلك يُعزَّرُ مَنْ فعله. وفي القول الآخر هو مكروهٌ غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونُقل عن طائفةٍ من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يُعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه] مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [الاستمناء لا يُباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً، سواءً خشي العنت أو لم يخش ذلك. وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه، إنما هو لمن خشي العنت - وهو الزنا واللواط- خشيةً شديدةً وخاف على نفسه من الوقوع في ذلك، فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته. وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادةً بأن يتذكر في حال استمنائه صورةً كأنه يجامعها فهذا كله محرم، لا يقول به أحمد ولا غيره، وقد أوجب فيه بعضهم الحدَّ. والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات] مجموع الفتاوى ٥٧٣/١٠.

وقد دلت الأدلة على تحريم الاستمناء، ومنها الآيات السابقة، قال الحافظ ابن كثير: [وقد استدل الإمام الشافعي، رحمه الله، ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أُنْرُوجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال: فهذا الصنيع خارجٌ عن هذين القسمين، وقد قال: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [تفسير ابن كثير ٤٦٣/٥]. والعادون هم الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام. وبهذه الآيات استدل أيضاً الإمام مالك على تحريم الاستمناء.

وذكر العلامة محمد الأمين الشنقيطي أنه استدلالاً صحيحاً بكتاب الله فقال: [الذي يظهر لي أن استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد، استدلالاً صحيحاً بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة] تفسير أضواء البيان ٥/٥٢٥. وقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النور الآية ٣٣. قال العلامة الشيخ السعدي: [هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه] تفسير السعدي ١/٥٦٧.

وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أنه عند ثوران الشهوة فالمطلوب هو اللجوء إلى تسكينها ويكون ذلك بالزواج إن كان مستطيعاً له، وإلا فعلى الإنسان أن يصوم لما للصوم من أثر في تسكين الشهوة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري ومسلم. ولو كان الاستمناء جائزاً لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولما وجّه الشباب إلى الصوم مع إمكانية الاستمناء. وقد قرر الأطباء المختصون أن للعادة السرية أضراراً صحيةً كثيرةً تصيبُ بمن يُمارسها، وأنها تؤثر على قدرة الرجل الجنسية مع زوجته، وتؤدي إلى ضعف الغدد التناسلية، وسرعة الإنزال، كما أنها قد تؤدي إلى العقم عند الإسراف في استعمالها. ويضاف إلى ذلك الأضرار النفسية للعادة السرية.

وخلاصة الأمر أن التجارة في الإسلام تحكمها ضوابطٌ وقيمٌ أخلاقيةٌ ينبغي على التجار الالتزام بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدةٌ من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري، وأن من الضوابط والقيم الأخلاقية التي تحكم التجارة في الإسلام تحريم الاتجار والعمل بالمحرمات سواء كان ذلك بانتهاك محرمٍ أو ترك واجبٍ. وكذلك الاتجار في كل ما ينشر الفساد في المجتمع. وأنه يحرم شرعاً استيراد الدُمى الجنسية والتجارة بها بأي شكل من الأشكال، لأنها من وسائل الفساد والإفساد، وهي من

العوامل التي تزيد انتشار المنكرات والفواحش في المجتمع، ويترتب عليها أضرارٌ كثيرةٌ، ومن المعلوم المقرر عند الفقهاء أن للوسائل أحكام المقاصد، وأن الهدف الأساسي من استعمال الدُمى الجنسية هو إفراغ الطاقة الجنسية، ويجب أن يُعلم أن أي استمتاع جنسي بغير الاتصال المشروع بالزوجة محرّمٌ شرعاً بأي وسيلة كان، سواء كان استمناً باليد - العادة السرية - أو باستعمال الدُمى الجنسية، أو غير ذلك من الوسائل، فالطريق الوحيد المشروع للاستمتاع الجنسي هو مع الزوجة فقط، وما عدا ذلك يعتبر تعدياً لما أحل الله تعالى. وأنه يجب شرعاً على التجار الذين يستوردون البضائع من الصين خاصةً ومن غيرها من البلدان عامةً أن يتقوا الله عز وجل في البضائع المستوردة وأن يحرسوا على استيراد النافع والمفيد وألا يستوردوا المحرمات والبضائع الضارة أو سريعة التلف والعتب.



حكم بيع الكوبونات بأقل من قيمتها

يقول السائل: إنه يعمل في شركة، وبمناسبة الأعياد أعطت الشركة لموظفيها كوبونات لشراء سلع بمبلغ معين من محلات معينة، فهل يجوز له بيع الكوبون بأقل من قيمته؟
 الجواب: أولاً: كلمة "كوبون coupon" وتجمع على "كوبونات" كلمة غير عربية، وتعني الصك بلغة العرب، وهي جذاذة صغيرة تُعطى كبيان أو إيصالٍ لعمل ما، وقد تسمى قسيمةً.
 ثانياً: التكييف الفقهي لبيع الكوبونات بأقل من قيمتها فيه تفصيل كما يلي:

(١) إذا كان الكوبون هديةً أو هبةً من المانح، ويحول حامله شراء سلعٍ من محلٍ محددٍ، فهذا الكوبون عبارة عن صكٍ أو سندٍ بمقدار معينٍ من المال لشراء السلع، ولا يعتبر هذا الكوبون نقداً أو سنداً بالنقد، فلذا لا تجري عليه أحكام النقود، [فليس لهذا الكوبون خصائص النقود في التداول والقدرة الشرائية من غير المحل المحدد، فهو مثل الصك أو الوثيقة بأحقية ملك شيء لا أنه نقد، فهو يبين أن لك أحقية تملك سلع مبهمة لكنها في حدود سعري معين لا يتجاوز

القيمة المحددة عليه] <http://www.almoslim.net/node/57579> وإذا كان الأمر كذلك فلا

حرج في بيع هذا الكوبون بأقل من قيمته أو بأكثر من قيمته.

(٢) يجوز لمن أعطي الكوبون المذكور في البند أولاً بيعه قبل قبض السلع، لأن ذلك من باب بيع الهبة قبل قبضها، وهو جائز على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان على بعيرٍ صعبٍ -يعني لعمر - فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه، فقال هو لك يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت) رواه البخاري، وهذا الحديث ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه، قال العبدى: [يجوز بيع الطعام قبل قبضه في خمسة مواضع، الهبة والميراث والاستهلاك والقرض والصكوك وهي أعطيات الناس من بيت المال] أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/ ٢٨٧. وقال الإمام النووي: [الصَّكَّاءُ جمع صَكٍّ وهو الورقة المكتوبة بدين، ويُجمع أيضاً على صُكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يُكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعامٍ أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسانٍ قبل أن يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثاني منعها، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالثٍ قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لأن الذي خرجت له مالكٌ لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشترٍ، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه.

قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته، وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه، وقال لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه انتهى، هذا تمام الحديث في الموطأ. وكذا جاء الحديث مفسراً في الموطأ أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعامٍ، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها. وفي الموطأ ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم

١٠/١٧١-١٧٢. والحديث الذي أشار إليه الإمام النووي هو ما ورد (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لمروان أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكّاء، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، فخطب مروان، فنهى عن بيعه. قال سليمان بن يسار فنظرت إلى حرسه يأخذونها من أيدي الناس) رواه مسلم.

[وقال مالك: يزعمون أن عمر بن الخطاب خير أزواج النبي عليه السلام، فمن أحب منهن أن يكون لها أرض بيضاء ونخل، جعله لها، ومن أحب أجرى لها أوسقاً طعمة؛ فمنهن من اختار الأوسق، ومنهن من اختار الأرض، فعمر بن الخطاب أول من أجرى لهن هذه الطعمة. قيل لمالك: أفترى أن يبيع أهل تلك الطعمة طعمتهم قبل أن يستوفوها؟ قال: لا أرى بذلك بأساً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، وهذا لم يبتع إنما أعطوا عطاءً، وكذلك طعام الجار - موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكّاء - الذي يخرج للناس في الأرزاق، فلا أرى ببيع ذلك بأساً قبل أن يستوفى...] [وتأويل حديث مروان بن الحكم في الصكوك التي خرجت للناس في زمانه بالمدينة، فتبايعها الناس فيما بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي عليه السلام على مروان فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ قالا تلك الصكوك يتبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها، أن المعنى في هذا أنها كانت قنّاتٍ أقطعها أهل المدينة من مال الله الذين كان يعمل من مصر في السفن إلى الجار - موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكّاء -، فباع الناس قنّاتهم، وكان يبيعها أولاً حلالاً، ثم إن من اشتراها باعها أيضاً قبل أن يستوفيتها؛ فكان بيعها الثاني حراماً، فأمر مروان بفسخ البيع الثاني، وردّه إلى الباعة الذين اشتروه أولاً، ولم يفسخ بيع الذين أقطعوه أولاً؛ وأما أرزاق القضاة وولاة السوق والمؤذنين والكتاب والأعوان والجنود الذين يرزقون من الأطعمة، فلا يجوز لهم أن يبيعوها حتى يستوفوها؛ لأنها أجرّة لهم على عملهم، بخلاف ما كان رفقاءً وصلةً على غير عمل، أو على أنه مخير إن شاء عمل، وإن شاء لم يعمل، ويجوز بيع الأرزاق والعطاء السنة والسنتين، إن كانت

داره مأمونة، فإن حبست انفسخ البيع، وكان للمبتاع رأس ماله؛ ولا يجوز بيع أهل العطاء؛ لأنه يبطل بموته، قال ذلك أشهب وابن وهب، وجماعة من فقهاء التابعين [البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٧/٣٥٥-٣٥٦].

ومما يدل على الجواز أيضاً ما رواه عبد الرزاق وابن ابن شيبه في مصنفيهما (أن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما كانا لا يريان ببيع القُطوط إذا خرجت بأساً، قالا ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعهما حتى يقبضهما) والقُطوط جمع قِط وهي الخُطوط التي فيها الأرزاق يُكْتَب بها إلى النواحي التي فيها حق السلطان، كما قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث ٣/٢١٠. (٣) إذا كان الكوبون قد اشترى بثمنٍ أو أخذه الشخص من الشركة أجره على عمله أو بأي عقد معاوضة، وفيه شراء طعام، فباعه قبل قبضه، فهذا البيع باطل شرعاً لأن البيع قبل القبض مفسدٌ للعقد عند أهل العلم، وخاصةً أن البيع وقع على شيءٍ مطعوم، فإذا اشترى شخص طعاماً فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه باتفاق أهل العلم، لأن بيع الطعام قبل القبض لا يصح شرعاً. قال ابن المنذر فيما نقله عنه الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه] المغني ٤/٨٣.

وقال ابن رشد المالكي: [وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي. وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١١٩.

واستدل العلماء بأدلة كثيرة على المنع من بيع الطعام قبل قبضه منها: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) قال: وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. رواه مسلم. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُستوفى) رواه مسلم.

وعن حكيم بن حزام قال: (قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل منها وما يحرم علي؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه) رواه أحمد.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري) رواه ابن ماجه والدارقطني. وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٠/٢.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبت له نفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) رواه أبو داود. وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٦٨/٢.

قال صاحب عون المعبود: [فلما استوجبت له]: أي صار في ملكي بعقد التبائع... (فأردت أن أضرب على يده): أي أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد...] عون المعبود ٢٨٦/٩.

وقال الإمام الترمذي: [عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله. قال وفي الباب عن

جابر وابن عمر وأبي هريرة قال أبو عيسى -الترمذي - حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري.
وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحق سنن الترمذي ٥٨٦/٣.

وقال الإمام النووي بعد أن ذكر ما رواه مسلم في هذا الباب: [باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه... وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه. ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما. أما مذهب عثمان البتي فحكاها المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٤.

ثالثاً: ينبغي التنبيه على مسألة قبول هدايا الكفار هنا، فمن ضوابط قبول هدايا الكفار أن لا يترتب عليها إخلالٌ بعقيدة الولاء والبراء، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا مَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَرْضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة المجادلة الآية ٢٢. وبالتالي تحرم الهدايا للكفار إذا كانت مرتبطة بعقائدهم الباطلة، كالهدايا المرتبطة بأعيادهم الدينية تعظيماً لها، فيُخشى على من فعل ذلك الكفر، فيحرم على المسلم أن يعظم شعائر الكافرين، قال الحصكفي الحنفي: [والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام]. وإن قصد تعظيمه كما يعظمه

المشركون يكفر. قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلاً عَبَدَ اللهَ خمسين سنةً، ثم أهدى لمشركٍ يوم النيروز بيضةً، يريدُ تعظيمَ اليوم فقد كفر وحبط عمله [الدر المختار ٣٤٥/٧-٣٤٦].
وقال المواق المالكي: [وكره ابن القاسم أن يُهدي للنصراني في عيده مكافأةً له، ونحوه إعطاء اليهودي ورقَّ النخيل لعيده] التاج والإكليل ٢٥٦/٤، وقال موسى الحجاوي الحنبلي: [ويحرمُ شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم] الإقناع ٤٩/٢.

ويجوز قبول هدايا الكفار بمناسبة أعيادهم الدينية على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يكن في ذلك محظورٌ شرعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر بعض الآثار عن الصحابة التي تفيدُ قبولهم لهدايا الكفار في أعيادهم: [فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مستقلةً بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما يجوز أن يُؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياح أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد] اقتضاء الصراط المستقيم ٥٢/٢.

وقال الشيخ محمد العثيمين: [واختلف العلماء فيما إذا أهدى إليك أحدٌ من غير المسلمين هديةً بمناسبة أعيادهم هل يجوز لك قبولها أو لا يجوز؟ فمن العلماء من قال: لا يجوز أن يقبل هديتهم في أعيادهم، لأن ذلك عنوان الرضا بها، ومنهم من يقول: لا بأس به، وعلى كل حال إذا لم يكن في ذلك محظورٌ شرعي وهو أن يعتقد المهدي إليك أنك راضٍ بما هم عليه، فإنه لا بأس بالقبول، وإلا فعدم القبول أولى] إعلام المسافرين ص ٧٠-٧١.

وخلاصة الأمر أن الكوبون إذا كان هديةً أو هبةً من المانح، ويخول حامله شراء سلعٍ من محلٍ محددٍ، فهذا الكوبون عبارةٌ عن صلٍّ أو سندٍ بمقدارٍ معينٍ من المال لشراء السلع، ولا يعتبر هذا الكوبون نقداً أو سنداً بالنقد، فلذا لا تجري عليه أحكام النقود فلا حرج في بيع هذا الكوبون بأقل من قيمته أو بأكثر من قيمته، وأنه يجوز لمن أُعطي الكوبون المذكور بيعه قبل قبض السلع، لأن ذلك من باب بيع الهبة قبل قبضها، وهو جائز على الراجح من أقوال أهل العلم، وأن الكوبون إذا كان قد اشترى بثمنٍ أو أخذه الشخص من الشركة أجرهً على عمله أو بأي عقد

معاوضة، وفيه شراء طعام، فباعه قبل قبضه، فهذا البيع باطل شرعاً لأن البيع قبل القبض مفسدٌ للعقد عند أهل العلم، وأنه لا بد من الانتباه إلى أن قبول هدايا الكفار يصح بشرط أن لا يترتب عليها إخلالٌ بعقيدة الولاء والبراء، وتحرم الهدايا للكفار إذا كانت مرتبطةً بعقائدهم الباطلة، كالهدايا المرتبطة بأعيادهم الدينية تعظيماً لها، فيُخشى على من فعل ذلك الكفر، ويجوز قبول هدايا الكفار بمناسبة أعيادهم الدينية على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يكن في ذلك محظورٌ شرعي.



حكم المشاركة في مسابقة ثقافية عن طريق إرسال رسائل قصيرة SMS بالجوال

يقول السائل: يرجى التكرم بإفادتنا بالحكم الشرعي في تنفيذ المسابقات الثقافية من خلال الرسائل القصيرة SMS، وموضوع المسابقة أسئلة ثقافية دينية علمية متنوعة، ذات قيمة وفائدة، مع العلم أن خدمة الرسائل القصيرة الخاصة بالمسابقات هي خدمة مستقلة بحد ذاتها، ولا تقارن بالرسائل العادية التي تستخدم في التواصل بين مستخدمي الأجهزة الخلوية، وسعر الرسالة ثلاثة شواكل، وكل من يجيب على خمسة أسئلة بشكل صحيح يشارك في سحب للفوز بجائزة مالية. وكل من يجيب إجابة صحيحة واحدة على الأقل يشارك في سحب على خمس جوائز ترضية.

الجواب: أولاً: قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزَالُ مَرْجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سورة المائدة الآيتان ٩٠-٩١.

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين والمفسرين إن الميسر هو القمار، قال ابن عباس رضي الله عنه: [الميسر القمار. كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله. وقال قتادة: الميسر القمار. وقال مجاهد وسعيد بن جبير: الميسر القمار كله. وقال محمد بن سيرين: كل شيء له خطرٌ أو في خطر، فهو من الميسر] تفسير الطبري ٤/٣٢٢-٣٢٤.

[وقال ابن عمر رضي الله عنه: الميسر؛ القمار] رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي في السنن الكبرى، وقال العلامة الألباني: صحيح الإسناد موقوفاً.

وحكمة تحريم الميسر أو القمار هي المذكورة في الآية السابقة ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾

وورد النص على أن في الميسر إثماً وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ سورة البقرة الآية ٢١٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا، لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حُرِّم الميسرُ قبل تحريم الربا] مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢.

وقال ابن حجر المكي: [والميسر القمار بأي نوع كان، وسبب النهي عنه وتعميم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أَيضًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الْغَيْرِ - كَذَا وَالصَّوَابُ لِلَّهِ - بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ) رواه البخاري.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ)، فَإِذَا اقْتَضَى مُطْلَقُ الْقَوْلِ طَلَبَ الْكُفَّارَةَ وَالصَّدَقَةَ الْمُنْبِئَةَ عَنْ عَظِيمٍ مَا وَجَبَتْ أَوْ سُنَّتْ فَمَا ظَنَّكَ بِالْفِعْلِ وَالْمُبَاشَرَةِ؟] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٤٨/٢.

وهذه النصوص تدل على أن القمار كبيرة من كبائر الذنوب، ويضاف إلى ما سبق أن من الحكمة في تحريمه:

[١] القمار يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على المصادفة والحظ، والأمني الفارغة، لا على

العمل والجدِّ وكدِّ اليمين، وعرق الجبين، واحترام الأسباب المشروعة.

[٢] القمار أداة لهدم البيوت العامرة، وفقد الأموال في وجوه محرمة، واقتنار العوائل الغنية، وإذلال النفوس العزيزة.

(٣) القمار يورث العداوة والبغضاء بين المتلاعبين بأكل الأموال بينهم بالباطل، وحصولهم على المال بغير الحق.

(٤) القمار يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويدفع بالمتلاعبين إلى أسوأ الأخلاق، وأقبح العادات.

(٥) القمار هواية آثمة تلتهم الوقت والجهد، وتعود على الخمول والكسل، وتعطل الأمة عن العمل والإنتاج.

(٦) القمار يدفع صاحبه إلى الإجرام، لأن الفريق المفلس يريد أن يحصل على المال من أي طريقٍ كان، ولو عن طريق السرقة والغصب، أو الرشوة والاختلاس.

(٧) القمار يورث القلق، ويسبب المرض ويحطم الأعصاب، ويولد الحقد، ويؤدي في الغالب إلى الإجرام أو الانتحار أو الجنون أو المرض العضال.

(٨) والقمار يدفع المقامر إلى أفسد الأخلاق كشرب الخمر وتناول المخدرات، فالأجواء التي يُدار فيها القمار يقل فيها الضوء، ويكثر فيها دخان اللقائف، وتخفت الأصوات وترتفع الهمهمة، يتسلل لها الهواة كأنما يفرون من العدالة، ويدخلون في توجسٍ وترددٍ، وتلتف جموعهم حول مائدة خضراء تتصاعد حولها أنفاسهم المضطربة، وتخفق قلوبهم المكلومة، والمفروض أنهم رفاق لعب، ولكنهم في الحقيقة أعداء، فكل منهم يتربص بالآخر، ويعمل على أن يكسب على حسابه وحساب أولاده، ويعمل صاحب المكان على أن يخدر أحاسيس الجميع بما يقدم لهم من موسيقى حاملة، ونساء ضائعات، وأنواع الشراب، وأنواع التدخين، وتكثر حول المائدة الخضراء ضروب الغش والخداع، فالسقاة والمطعمون والفتيات يكشفون أوراق لاعب إلى لاعب، ويغمزون ويهمسون لينصروا بالباطل واحداً على الآخر، وليقيموا أحياناً نوعاً من التوازن يضمن استمرار اللعب وطول اللقاء، ويخسر الجميع بلا شك، يخسرون بما يدفعونه ثمناً للشراب والتدخين، وما يدفعون للسقاة والمطعمين، وما يقدمونه من شراب للفتيات، وتتفاوت بعد ذلك الخسارة، فالرابح الذي نجح في كل الجولات أو أكثرها لا يتبقى معه من الربح شيءٌ على الإطلاق أو لا يتبقى معه إلا مقدار ضئيل، وأما الخاسر فقد خسر كل شيء، وفي آخر الليل

يتسللون جميعاً وقد علتهم الكآبة والخزي، والخاسر يتوعد الرابع إلى الغد] الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي ص ٢٤١.

ثانياً: المسابقة المذكورة في السؤال من الميسر، وهو القمار، لأن المشارك فيها قد يخسر ولا يفوز، وعلّة تحريم القمار أنه مبنيٌّ على عنصر المخاطرة والغرر، فالقمار داخلٌ في عقود المخاطرة، وهي ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه. وأما الغرر فهو ما يكون مجهول العاقبة، لا يُدرى أيكون أم لا. والعلاقة بين الغرر والميسر ظاهرة، وهي أن الغرر أعمُّ من الميسر. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠٥/٣٩.

وقد ذكر العلماء في تعريفهم للقمار أنه يقوم على المخاطرة والغرر، قال الماوردي: [هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى] الحاوي الكبير ١٩٢/١٥. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أن لا يخلو كل واحدٍ منهما من أن يغنم أو يغرم] المغني ١٣١/١١. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أن يُؤخذ مالُ الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل] مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٩. وقال العلامة ابن القيم: [أن يبقى كل من المتقارمين دائراً بين أن يغرم أو يغنم] الفروسية ص ٢٢٣.

ومن المعلوم أن القمار له صور وأشكالٌ عديدة، وتستخدم فيه أجهزة ووسائل إلكترونية، ومن ذلك ما ورد في السؤال، وكل صور القمار مهما تعددت أشكالها وأنواعها محرمةٌ بلا ريب، لدخولها تحت العلة السابقة (المخاطرة والغرر).

ثالثاً: بناءً على ما سبق يظهر لنا أن ضابط القمار عند الفقهاء هو: أن يكون كل من المقارمين إما غانماً أو غارماً، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر، قال الشيخ العثيمين: [القاعدة: أن كل مُعاملةٍ يكون فيها المعامل إما غانماً أو غارماً أنها من الميسر، فلا تجوز] islamqa.info/ar/194873. وعليه نستطيع أن نقسم المسابقات إلى قسمين:

القسم الأول: مسابقات لا يدخلها الميسر والقمار: وهي المسابقات التي لا يسهم في جوائزها المتسابقون، وتكون الجائزة من طرفٍ ثالثٍ خارج المسابقة، أو يكون مؤسسة تقدم قيمة الجوائز

للفائزين، وبالتالي لا يكون في المتنافسين أحدٌ خاسراً، وإنما فيهم الفائز، فهذه المسابقات غنمٌ بلا غرمٍ، لأن أحداً من المتسابقين لم يدفع شيئاً ليخاطر به في سبيل الفوز والغلب، فهذا النوع من المسابقات لا إشكال فيها، ولا حرمة في ممارستها، ولا تكون من أكل أموال الناس بالباطل، بل تكون مستحبةً مندوباً إليها لتشجيع الناس على المعرفة، أو البحث، أو الاختراع أو نحو ذلك، ومن ذلك مسابقات حفظ القرآن الكريم والسنة المطهرة والمسابقات الثقافية بأنواعها، والتي لا يُشترط للمتسابق فيها بذلُ أي عوض.

القسم الثاني: مسابقات يدخلها الميسر والقمار: وهي كل مسابقة أسهم المتسابقون في قيمة جوائزها أو في جزءٍ من قيمتها، ففي هذه الحالة تكون المسابقة في حقيقتها كحلبة القمار يتنافس فيها اللاعبون كلُّ قد دفع قسطه ونصيبه رجاء أن يفوز بكل المبلغ الذي دُفع والذي تكونت منه الجائزة، فهذا هو القمار الجاهلي بعينه صورةً وقصدًا، لأن الجائزة التي فاز بها أحدهم اشترك في تكوينها كل المتسابقين ففاز بها أحدهم وخسر هنالك الباقيون. www.salmajed.com.

رابعاً: إذا تقرر هذا فإن المشاركة في مسابقة ثقافية عن طريق إرسال رسائل قصيرة SMS بالجوال وسعر الرسالة ثلاثة شواكل وهو أعلى من سعر الرسائل العادية، يُدخل هذه المسابقة في المسابقات المحرمة، فهي داخلةٌ ضمن الميسر والقمار، لأن الشركة المنظمة للمسابقة تأخذ شيئاً من ثمن رسائل الجوال بالاتفاق مع شركات الاتصالات، ويتمُّ تغطية قيمة الجوائز من أثمان الرسائل القصيرة التي يشارك بها المتسابقون، فهذه المسابقة محرمةٌ شرعاً ولا يجوز لأحدٍ أن يشترك فيها بأي شكل من الأشكال.

وخلاصة الأمر أن المسابقة المذكورة في السؤال من الميسر، وهو القمار، لأن المشارك فيها قد يخسر ولا يفوز، وعلّة تحريم القمار أنه مبنيٌّ على عنصر المخاطرة والغرر. والحكمة من تحريم الميسر أو القمار هي المذكورة في الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ .

وأن ضابط القمار عند الفقهاء هو: أن يكون كل من المقامرين إما غانماً أو غارماً، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر. ويحرم على المسلم أن يشارك بأي شكلٍ من الأشكال في هذه المسابقات.



حكم تقسيط العمرة عن طريق البنوك

يقول السائل: يقوم أحد البنوك الإسلامية في قطاع غزة بتقسيط العمرة، حيث إنه يشتري الخدمة من شركات الحج والعمرة بمبلغٍ من المال، ثم يقوم ببيعها إلى الراغبين بمبلغٍ أعلى، فهل تجوز هذه المعاملة؟

الجواب: لا شك أن فضل العمرة عظيمٌ وثوابها كبيرٌ، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة) رواه البخاري مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الغازي في سبيل الله والحج والمعتمر وفدٌ الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم) رواه ابن ماجه وابن حبان وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٤٩/٢.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكيرُ خَبثَ الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ دون الجنة) رواه النسائي والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٤٤/١-٢٤٥.

ومن المقرر شرعاً أن الحج والعمرة إنما يجبان على المستطيع لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران الآية ٩٧. وتوفر نفقات الحج وتكاليفه داخلةٌ في معنى الاستطاعة المذكورة في الآية الكريمة، فالأصل أن يكون من وجب عليه الحج مستطيعاً فحينئذٍ يجب عليه الحج، وإن لم يكن مستطيعاً، فالحج غير واجب عليه وكذا العمرة عند من قال بوجوبها وهو الراجح من قولي العلماء. ولا ينبغي للمسلم أن يستدين ليحج أو يعتمر إلا إذا كان

له مالٌ سيحصل عليه فيما بعد، فقد ورد في الأثر عن عبد الله بن أبي أوفى أنه (سُئِلَ عن الرجل يَسْتَقْرِضُ ويحج، قال: يَسْتَرْزُقُ اللهَ ولا يستقرض، قال: وكنا نقول لا يَسْتَقْرِضُ، إلا أن يكون له وفاءً) رواه ابن أبي شيبَةَ في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى.

قال الإمام النووي في الروضة: [إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء]. وسئل الشيخ العلامة العثيمين: [بعض الناس يأخذ سلفيات من الشركة التي يعمل بها، يتم خصمها من راتبه بالتقسيط ليذهب إلى الحج، فما رأيكم في هذا الأمر؟ فأجاب: الذي أراه أنه لا يفعل؛ لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا كان عليه دينٌ، فكيف إذا استدان ليحج؟! فلا أرى أن يستدين للحج؛ لأن الحج في هذه الحال ليس واجباً عليه، ولذا ينبغي له أن يقبل رخصة الله وسعة رحمته ولا يكلف نفسه ديناً لا يدري هل يقضيه أو لا؟ ربما يموت ولا يقضيه ويبقى في ذمته] مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٩٣/٢١، فإن استدان الشخص فحج أو اعتمر فحجه وعمرته صحيحان.

وينبغي أن يُعلم أن كثيراً من الناس تساهلوا في الديون وأكثرُوا من الاستدانة حتى في الكماليات، مع عدم نظرهم إلى عواقبها السيئة في الدنيا والآخرة، والتساهل في الديون أمرٌ جدُّ خطيرٌ على المسلم في دنياه وفي أخراه، وينبغي للمسلم أن لا يستدين إلا إذا أُلْت به حاجةٌ ماسةٌ، وعليه أن ينوي سدادَ الدين في أسرع وقتٍ ممكنٍ، وقد ورد التحذير من الديون في أحاديث كثيرة منها:

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال. فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أُرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيل الله أتُكفَّرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قُتِلتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: كيف قلت؟ قال: أُرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيل الله أتُكفَّرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قُتِلتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يُغفر للشهيد كلُّ شيءٍ إلا الدين) رواه مسلم.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هاهنا أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال هاهنا أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال هاهنا أحدٌ من بني فلان، فقام رجلٌ فقال أنا يا رسول الله، فقال ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ قال إني لم أنوه بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسورٌ بدينه، فلقد رأيتُه أدِّيَ عنه حتى ما أحدٌ يطلبه بشيءٍ) رواه أبو داود والنسائي، وفي رواية للحاكم (إن صاحبكم حُبس على باب الجنة بدينٍ كان عليه فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله، فقال رجلٌ عليّ دينه فقضاه) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ١٦٨/٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نفسُ المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه) رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وبعد هذا التوضيح أقول: إنه لا يصح تقسيط العمرة عن طريق البنوك مطلقاً، أما البنوك الربوية فلأنه رباً صريحاً، حيث إن البنوك الربوية تقرض مع الفائدة، وهذا عين الربا المحرم في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما البنوك الإسلامية فإذا كان التمويل عن طريق المrabحة، فهذا أيضاً لا يجوز شرعاً، لأن المrabحة لا تدخل الأجر، وإنما تكون في السلع والعقارات، فالمrabحة لا يجوز أن تجري في الأجر المنفصلة، كأجر السكن وأجر النقل، لأن ذلك يؤول إلى الربا، حيث إن المطلوب دفع الأجر حالاً، واستيفائها مؤجلةً مع زيادة، وهذا هو الربا بعينه، جاء في ضوابط المrabحة لبنك البلاد ما يلي: [لا يجوز أن تكون سلعة المrabحة أجزور خدمات منفصلة- كأجر العمالة والتأمين والنقل- لأنها لا تصح أن تكون مبيعاً، ويجوز ذلك إن كانت أجزور الخدمات ضمن قيمة السلعة].

وفي معاملة العمرة محل السؤال دور البنك إنما هو ممولٌ فقط، وسيسترد المبلغ الذي دفعه مع زيادة، وهو رباً واضح. كما أن تكييف المعاملة المذكورة على أنها مرابحة غير صحيح، لأن البنك لا يمكنه تأدية الخدمة لمشتريها، حيث إن البنك لا يستطيع تأمين الخدمات المتعلقة بالعمرة كالنقل والسكن ونحوها للمعتمرين. وانحصر دور البنك في دفع رسوم العمرة للشركة، ثم استيفاؤها بأكثر مما دفع، فهي عملية ربوية محرمة. وقد قررت هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني أنه لا يجوز أن تجري المرابحة في العمرة أو الحج، لأن دور البنك ممولٌ فقط وأنه يؤول إلى الربا.

وأخيراً أبين أنه لو كان تقسيط العمرة أو الحج بين الشركة وبين الشخص مباشرة ودون تدخل طرفٍ ثالثٍ فالمعاملة صحيحة، لأن الشخص إذا استدان لحجٍ أو لعمرةٍ فحجه وعمرته صحيحان كما سبق بيانه.

ويجب على البنوك الإسلامية أن تنأى بنفسها عن المعاملات المحرمة، بل عن كل معاملةٍ فيها أدنى شبهةٍ حتى لا تُسيء لفكرة الصيرفة الإسلامية، والواجب على البنوك الإسلامية أن تُحسن أدائها بزيادة الالتزام بالأحكام الشرعية، لتمتاز بالفعل عن مشابهة البنوك الربوية، وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن فضل العمرة عظيمٌ وثوابها كبيرٌ، وأن الحج والعمرة إنما يجبان على المستطيع الذي توفرت عنده نفقات الحج والعمرة، وأن من لم يكن مستطيعاً، فالحج والعمرة غير واجبين عليه. ولا ينبغي للمسلم أن يستدين ليحج أو يعتمر إلا إذا كان له مالٌ سيحصل عليه فيما بعد. وأن كثيراً من الناس قد تساهلوا في الديون مع عدم نظرهم إلى عواقبها السيئة في الدنيا والآخرة، ولا يصح تقسيط العمرة عن طريق البنوك الربوية لأنه رباً صريح، ولا عن طريق البنوك الإسلامية

مرابحةً، لأن المرابحة لا تدخل الأجور وإنما تكون في السلع والعقارات، وأن الواجب على البنوك الإسلامية أن تنأى بنفسها عن المعاملات المحرمة والمشتبهة، وأن تُحسن أدائها بزيادة الالتزام بالأحكام الشرعية، لتمتاز عن البنوك الربوية حقيقةً وفعلاً.



حكم التعويض عن الفصل من العمل

يقول السائل: لدي شركة خاصة وعندي عددٌ من الموظفين وقد ضبطتُ موظفاً في وضعٍ مخلٍ بالآداب العامة مع امرأة، فأنهيت عقده عند نهاية مدته، فطالبني بتعويضٍ عن فصله باعتباره فصلاً تعسفياً بعد استشارته لمحامٍ، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: عقدُ العمل الذي يُنظم العلاقة بين الموظف وصاحب العمل، هو عقد الإجارة بشكلٍ عامٍ، وبالتحديد الإجارة الواردة على عمل الإنسان أو عقد الأجير الخاص في الفقه الإسلامي، وعقدُ الإجارة عقدٌ لازمٌ عند جماهير أهل العلم، ومعنى ذلك أن العقد إذا كان محدداً بمدةٍ معينةٍ كسنةٍ مثلاً، فلا يملك أحدُ الطرفين فسخه إلا عند انتهاء مدته، ومعلومٌ أن الوفاء بالعقد واجبٌ شرعيٌّ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١، فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود. قال الزجاج: [المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم مع بعضهم مع بعض] تفسير القرطبي ٣٣/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٩. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥.

ثانياً: قرر جمهور الفقهاء جوازَ فسخ عقد الإجارة بعذرٍ شرعيٍّ، قال ابن عابدين عند ذكر أَعذار فسخ الإجارة: [إرادة السفر أو النقلة من المصر عذر في الفسخ، ثم أراد السفر وكذا الانتقال

من المصر عذرٌ في نقض إجارة العقار، لأنه لا يمكنه الانتفاع إلا بحبس نفسه وهو ضرراً حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٦.

وقيام العامل بأمرٍ محلٍ بالآداب العامة يعتبر عذراً لإنهاء عقد العمل، لأنه يسيء للشركة التي يعمل فيها، كما وأن الموظف قد قام بمخالفته في محل العمل، وفي السؤال المذكور تمّ فسخ العقد عند انتهاء مدته، وهذا جائزٌ شرعاً، وهو حقٌ لكل من المتعاقدين، فهو داخلٌ ضمن حرية التعاقد.

ثالثاً: إنهاء عقد الإجارة مع الموظف عند انتهاء مدة عقده، لا يعتبر في الشرع فصلاً تعسفياً، لأن أحد المتعاقدين استعمل حقه بطريقةٍ شرعيةٍ، ولو أنهى صاحب العمل عقد الإجارة قبل انتهاء مدته وبدون عذرٍ مقبولٍ لصح أن يُقال إنه فصلٌ تعسفي. وليس كل ما اعتبره القانون فصلاً تعسفياً، هو كذلك في الشرع، فإن القانون فيه ميلٌ واضحٌ للعمال على حساب أصحاب العمل، وهذا يتنافى مع عدل الإسلام. وعليه فالمال الذي يأخذه العامل في هذه الحال مالٌ حرامٌ شرعاً.

رابعاً: الفصل التعسفي حسب قانون العمل الفلسطيني كما ورد في المادة (٤٦) الفقرة (٣): [يعتبر تعسفياً إنهاء عقد العمل دون وجود أسباب موجبة لذلك] واعتبر القانون أن الفصل لأسباب عديدة لا يعتبر فصلاً تعسفياً كما ورد في المادة (٤٠) بفروعها التسعة، وقد ورد في الفقرة (٨) من المادة السابقة [وجوده أثناء العمل في حالة سكرٍ أو متأثراً بما تعاطاه من مادةٍ مخدرةٍ يعاقب عليها القانون].

ولو قارننا الفقرة رقم (٨) من قانون العمل الفلسطيني بمثلها في قانون العمل الأردني لوجدناها فيه كما يلي [المادة (٢٨) (ح) إذا وُجد العاملُ أثناء العمل في حالة سكرٍ بيّنٍ أو متأثراً بما تعاطاه من مادةٍ مخدرةٍ أو مؤثرٍ عقليٍ أو ارتكب عملاً مخالفاً بالآداب العامة في مكان العمل] فنلاحظ أن القانون الفلسطيني الذي هو مستمد من القانون الأردني، قد ألغى ما يتعلق بالمخالفة المتعلقة بالإخلال بالآداب العامة، وإن هذا لشيءٌ عجاب! حيث إن الأخلاق والقيم الفاضلة من

أسس ديننا الإسلامي الحنيف، ومن عادات وتقاليد مجتمعا الفلسطيني التي يجب المحافظة عليها والاعتزاز بها، كما أن المحافظة عليها من الأمور المعروفة بدهاء لدى القاضي والداني، ولا تحتاج إلى إعلان خاص بها، فهي معلومة للكبير والصغير.

خامساً: ينبغي أن يُعلم أن المادة (٤) من القانون الأساسي الفلسطيني قد نصت على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. وإن حذف ما يتعلق بالمخالفة المتعلقة بالإخلال بالآداب العامة في قانون العمل الفلسطيني مخالف للشريعة الإسلامية. ويجب شرعاً أن لا يُسند وضع مشاريع القوانين للعلمانيين ولن لا يؤمنون بأن الإسلام هو مصدر السلطات كلها.

سادساً: القوانين الوضعية الفلسطينية وكذا مشاريع القوانين مشتمة على مخالفت صريحة للشريعة الإسلامية، مثل ما ورد في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م في المواد المتعلقة بالسكر والزنا سواء من حيث توصيف الجريمة أو من حيث العقوبات، فالقانون لا ينظر إلى بعض الأفعال على أنها جرائم، مع أنها جرائم في الشريعة، وكذلك بالنسبة للعقوبات، فبعض العقوبات في القانون تعتبر غير رادعة وغير مناسبة للجريمة، بخلاف الشريعة الإسلامية التي جعلت شدة العقوبة تتناسب مع شدة الجريمة.

سابعاً: عند مخالفة القانون للشريعة الإسلامية مخالفة صريحة، فلا يجوز لأحد أن يتمسك بالقانون مقابل الشريعة الإسلامية، فمثلاً تُعطي القوانين الإسرائيلية للمرأة نصف أملاك زوجها في حالة الوفاة، وهذا مخالف لما هو مقرر في شرعنا في ميراث الزوجة من زوجها، فهي ترث الربع أو الثمن كما هو مفصل في نظام الميراث، فلذلك يحرم شرعاً على المرأة المسلمة أن تأخذ ميراثها حسب القانون الوضعي، فإن فعلت ذلك فقد وقعت في كبيرة من كبائر الذنوب، ويخشى على من فعل ذلك الكفر والمروق من ملة الإسلام، لأن الأصل في المسلم أن يتحاكم إلى شرع الله لا للقانون المضاد لشرع الله عز وجل، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٦٥، وقال

تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾
سورة النور الآية ٥١ ، وقال تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾
سورة النور الآية ٦٣ .

وقد قرر أهل العلم أن من حكم القوانين الوضعية المضادة لدين الإسلام راضياً بها ومستحلاً لها
ومستبدلاً بها أحكام الإسلام أنه كافر خارج عن ملة الإسلام والمسلمين ، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ نَزَعُوا مِنْكُم مَّا نَزَّلَ إِلَيْكُم مَّا نَزَّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمَتَّافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾
سورة النساء الآيتان ٦٠-٦١ .

وأما إذا حكم شخص القوانين الوضعية المضادة لدين الإسلام من باب الجشع والطمع للحصول
على مال أو غيره من المنافع الدنيوية ، فيكون عاصياً مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب ، وقد سئل
الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، هل تبديل القوانين يُعتبر كفراً مخرجاً من الملة؟
فأجاب: إذا استباحها ، فحكم بقانون غير الشريعة ، يكون كافراً كفراً أكبر ، أما إذا فعل ذلك
لأسباب خاصة كان عاصياً لله من أجل الرشوة ، أو من أجل إرضاء فلان ، وهو يعلم أنه محرّم
يكون كفراً دون كفر ، أما إذا فعله مستحلاً له ، يكون كفراً أكبر ، كما قال ابن عباس في
قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال : ليس مثل من كفر بالله ، لكنه كفر
دون كفر. إلا إذا استحلّ الحكم بالقانون أو استحلّ الحكم بكذا أو كذا غير الشريعة يكون
كافراً ، أما إذا فعله لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه ، أو لأجل إرضاء بعض الشعب ،
أو ما أشبه ذلك ، هذا يكون كفراً دون كفر [<http://ibnbaz.org/mat/> ، ٤١٣٨ .

وخلاصة الأمر أن عقد العمل المعروف اليوم يقابل عقد الأجير الخاص في الفقه الإسلامي ، وهو
عقد لازم وأن العقد إذا كان محددًا بمدة معينة كسنة مثلاً ، فلا يملك أحد الطرفين فسخه إلا
عند انتهاء مدته ، ومعلوم أن الوفاء بالعقد واجب شرعي وعند جمهور الفقهاء يجوز فسخ عقد

الإجارة بعذرٍ شرعي، وأن قيام العامل بأمرٍ مخلٍ بالآداب العامة يعتبر عذراً لإنهاء عقد العمل، لأنه يسيء للشركة التي يعمل فيها، كما وأن الموظف قد قام بمخالفته في محل العمل، وأن إنهاء عقد الإجارة مع الموظف عند انتهاء مدة عقده، لا يعتبر في الشرع فصلاً تعسفياً، وليس كل ما اعتبره القانون فصلاً تعسفياً، هو كذلك في الشرع، وأن قانون العمل الفلسطيني قد ألغى ما يتعلق بالمخالفة المتعلقة بالإخلال بالآداب العامة! مع أن الأخلاق والقيم الفاضلة من أسس ديننا الإسلامي الحنيف، ومن عادات وتقاليد مجتمعتنا الفلسطيني التي يجب المحافظة عليها والاعتزاز بها، وأنه عند مخالفة القانون الوضعي للشريعة الإسلامية مخالفةً صريحةً، فلا يجوز لأحدٍ أن يتمسك بالقانون مقابل الشريعة الإسلامية.



حكم الرجوع عن التنازل عن الديون

يقول السائل: استدنت من أخي ومن بعض أقاربي مبلغاً كبيراً من المال، وقد أثقلتني الديون، ولما رأى أخي أحوالي المادية الصعبة سامحني وتنازل عن دينه، وبعد مدةٍ من الزمن رزقني الله مالاً فسددت ديون أقاربي وتحسنت أحوالي، فجاء أخي يطالبني بدينه، فهل يحق له أن يرجع في مسامحتي من دينه؟

الجواب: إبراء المدين من الديون أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً خاصةً إذا كان المدين معسراً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠، وإنظار المعسر واجبٌ شرعاً عند الأئمة الأربعة ما دام معسراً حقيقةً، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ خبرٌ بمعنى الأمر، وأما إبراء المعسر والتجاوز عنه فهو مندوبٌ، قال القرطبي: [ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره، قاله السدي وابن زيد والضحاك] تفسير القرطبي ٣/٣٧٤.

وقال السيوطي: [إبراء المعسر؛ فإنه أفضل من إنظاره، إنظاره واجب، وإبرأؤه مستحب] الأشباه والنظائر ص ١٤٦.

وقال العلامة العثيمين: [ومن فوائد الآية: فضيلة الإبراء من الدين وأنه صدقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ والإبراء سنة؛ والإنظار واجب؛ وهنا: السنة أفضل من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ووجه ذلك أن الواجب ينتظم في السنة؛ لأن إبراء المعسر من الدين إنظاراً وزيادة] تفسير القرآن ٣١٠/٥.

وقد ورد في عدة أحاديث فضيلة إبراء المدين المعسر، منها:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تلقت الملائكةُ روحَ رجلٍ ممن كان قبلكم، فقالوا: عملتَ من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكّر، قال: كنت أداين الناس فأمرُ فتَياني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال الله: تجاوزوا عنه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عندهما أيضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان رجلٌ يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، فلقني الله فتجاوز عنه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للنسائي: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٥٤٢/١.

إذا تقرر هذا فإن من أسقط حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها، يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود، ولكن يشترط في إسقاطه ذلك الحق أن يكون عن رضا نفس وبدون ضغطٍ أو إكراهٍ أو حياء.

وقد نصت القاعدة الفقهية على أن: "الساقط لا يعود" (المادة ٥١) من مجلة الأحكام، وجاء في درر الحكام في شرحها: [الساقط لا يعود، يعني إذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود... لو كان لشخص على آخر دين فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأي فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدين، وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها، فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين؛ لأن ذمته برئت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه، أما لو أبرأ شخص آخر من طريق له أو سبل أو كان له قطعة وأبرأه بها، فلا يسقط حقه بالطريق والمسبل والأرض؛ لأنه لا يسقط الحق بما ذكر بمجرد الترك والإعراض ويجب لإسقاط الحق فيها إجراء عقد بيع أو هبة مثلاً] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٩/١.

وقال شارح مجلة الأحكام: [إذا وهب الدائن الدين للمدين فليس له الرجوع بعد ذلك، انظر المادتين (٥١، ٨٤٨) هبة الدين للمدين إبراء. وعليه إذا وهب الدائن الدين للمدين منجزاً، فليس للواهب الرجوع ما لم ترد هذه الهبة من جانب المدين، ولو لم يوجد موانع الرجوع المذكورة في المواد الآتفة... لأن هذه الهبة إسقاط والساقط لا يعود] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢١٠/٦.

وقاعدة: "الساقط لا يعود" قاعدة معتبرة وصحيحة وعمل بها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٤٤، وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإذا كان له في ذمة إنسان دين فوهبه له أو أبرأه منه أو أحله منه، صح وبرئت ذمة الغريم منه وإن رد ذلك فلم

يقبله، لأنه إسقاطٌ فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وخذ القذف وكالعتق والطلاق. وإن قال تصدقت به عليك صح، فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقة بقول الله تعالى: ﴿وَدَيْتُ مُسْلِمَةً إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ وإن قال عفوت لك عنه صح لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْتُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُمَّدَةُ النَّكَاحِ﴾ يعني به الإبراء من الصداق، وإن قال أسقطته عنك صح، لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له، وإن قال ملكتك إياه صح، لأنه بمنزلة هبته إياه [المغني ٦/٢٨٨].

وقال ابن حجر المكي: [هبة الدين لا رجوع فيها جزماً] تحفة المحتاج شرح المنهاج ٦/٣١٠. ومما يدل على صحة قاعدة: "الساقط لا يعود" قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدَيْتُ مُسْلِمَةً إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ سورة النساء الآية ٩٢. فيجوز لأولياء القتيل أن يعفوا ويسقطوا حقهم في الدية. وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ سورة المائدة الآية ٤٥. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٠.

وورد في الحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجف حجرته -ستر البيت- فنادى: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك هذا، وأوماً إليه، أي الشرط، قال: لقد فعلت، قال قم فاقضه) رواه البخاري.

وينبغي أن يُعلم أن قاعدة: "الساقط لا يعود" تعمل فيما يقبل الإسقاط من الحقوق، كحقوق العباد المجردة مثل الخيارات كخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب وحق الشفعة والابراء عن الدعاوى وإبراء الذمم من الديون.

قال الشيخ أحمد الزرقا: [الساقط من الحقوق القابلة للسقوط لا يعود، معناه أن ما يقبل السقوط من الحقوق إذا سقط منه شيءٌ بمسقط، فإنه لا يعود بعد سقوطه، وكما أن المعدوم لا يعود والساقط أصبح معدوماً بعد سقوطه فلا يعود، فقولنا القابلة للسقوط، صفةٌ كاشفةٌ وليست قيداً

للاحتراز عن الحقوق غير القابلة للسقوط كحق فسخ العقد الفاسد وحق الرجوع في الهبة وحق الاستحقاق في الوقف وكذا حق الوكيل في القيام بما وكلّ به وحق المستعير في الانتفاع بالعارية وحق الإدخال والإخراج في الوقف لمن شرط له من واقفٍ أو غيره كما بحثه ابن نجيم في هذه الثلاثة الأخيرة، وحق خيار الرؤية] شرح القواعد الفقهية ٢٦٤/١.

وأما ما لا يقبل الإسقاط من الحقوق فلا يسقط بالإسقاط كحقوق الله عز وجل فحدُّ الزاني لا يسقط بالإسقاط وإن تنازل ولي المرأة المزني بها، وحدُّ السرقة إذا بلغ للحاكم لا يسقط بالإسقاط، وذكر ابن نجيم الحنفي أن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط من العبد. انظر الأشباه والنظائر ص ٣١٧.

[وقد صنف بعض الباحثين الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، ووضع لها ضوابط أربعة كالآتي:

(أ) حقوق لا تقبل الإسقاط لأنها لم تجب بعد، مثل إسقاط الزوجة نفقتها المستقبلية التي لم يدخل وقتها، ومثل إسقاط حق خيار الرؤية قبل الرؤية، لأن الحق نفسه لم يوجد عند الإسقاط. (ب) حقوق لا تسقط لأن الشارع اعتبرها وصفاً ذاتياً لصاحبها لازماً له، لا ينفك عنه، مثل: إسقاط الأب والجد حقهما في الولاية على الصغير.

(ج) حقوق لا تسقط لأن الإسقاط فيه تغيير للأوضاع الشرعية، مثل إسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة، إذ في إسقاطه تغييرٌ لحكم الشرع.

(د) حقوق لا تسقط لأن للغير حقاً فيها، مثل إسقاط الحاضنة حقها في الحضانة، ومثل إسقاط المقذوف حقه في حد القذف—على خلافٍ بين الفقهاء—فإن شيئاً من هذا لا يسقط بالإسقاط؛ لأن للصغير المحضون حقاً في الحضانة وهو مقدم، ولأن الله تعالى حقاً في وجوب الحدود، وحقه تعالى مغلبٌ على حق العبد، فيقدم حق الله تعالى مراعاةً للحق الأغلب] مجلة البحوث الإسلامية ٣٦٨/٤٠.

وخلاصة الأمر أن إبراء المدين من الديون أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً خاصةً إذا كان المدين معسراً، وقد اعتبر العلماء أن إبراء المعسر والتجاوز عنه أفضل من إنظاره، فإنظاره واجبٌ، وإبرأؤه مستحبٌ، وقد نصت القاعدة الفقهية على أن: "الساقط لا يعود" وهي قاعدةٌ معتبرةٌ وصحيحةٌ

وعمل بها فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم. والحقوق التي تقبل الإسقاط، كحقوق العباد المجردة مثل الخيارات كخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب وحق الشفعة والبراء عن الدعاوى وإبراء الذمم من الديون ونحوها، فهذه تسقط بالإسقاط. ومن الحقوق ما لا يقبل الإسقاط كحقوق الله عز وجل. وأن من أسقط حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها كالديون، يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود، ولكن يشترط في إسقاطه ذلك الحق أن يكون عن رضا نفس وبدون ضغطٍ أو إكراهٍ أو حياء.



حصر الإرث ليس وسيلة لإثبات الملكية

يقول السائل: إن جده توفي في أوائل الثلاثينيات من القرن الميلادي الماضي، وتم تقسيم ميراثه بين ورثته، وتصرف كلُّ وراثٍ بحصته منذ ذلك الحين دونما اعتراض من أحدٍ، وبعد مضي هذه المدة الطويلة، أراد بعض أبناء الورثة بيع بعض حصصهم، فاعترض بعض أبناء الورثة الآخرين ومنعوا إتمام البيع لأن أسماء آبائهم وردت في حجة حصر إرث الجد، فهل ورود أسمائهم في الحجة المذكورة يعطيهم حق الملكية في أراضي الجد، وبالتالي يحق لهم الاعتراض على البيع ومنع تمام إجراءاته؟

الجواب: حصر الإرث هو وثيقة تصدرها المحاكم الشرعية لبيان الورثة وبيان حصة كل منهم. وحصر الإرث بذاته لا يعتبر إثباتاً للتملك، ففرق بين كون الشخص وارثاً وبين كونه مالكا، وما دام أن أراضي المتوفى قد قُسمت بين الورثة وتصرف كلُّ منهم في حصته، فلا يملك أحدٌ نقض تلك القسمة أو المطالبة بحصة فيما تم تقسيمه، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية القسمة في المادة (١١١٤): القسمة هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراد وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما كالكيل والوزن والذراع. وقد اتفق الفقهاء على أن القسمة بعد تمامها عقدٌ لازمٌ. قال ابن رشد الحفيد: [والقسمة من العقود اللازمة لا يجوز للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ عليها] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢١٨.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: [القسمة من العقود اللازمة باتفاق الفقهاء، لا يجوز نقضها، ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ... ولكن لبعض المذاهب تفصيلاً في مبدأ اللزوم: قال الحنفية: تلزم قسمة التراضي وقسمة التقاضي بعد تمامها، فلا يجوز الرجوع عنها إذا تمت. أما قبل التمام، فكذلك تلزم قسمة التقاضي، فلو قسم القاضي المال المشترك بين قوم، فخرجت السهام كلها بالقرعة، لا يجوز لهم الرجوع، وكذا لا رجوع إذا لم تتم القسمة، كأن خرج بعض السهام دون بعض. وأما قسمة التراضي: فيجوز للشركاء الرجوع عنها قبل تمامها؛ لأن قسمة التراضي لا تتم إلا بعد خروج السهام كلها، كما هو الشأن في كل عقد كالبيع مثلاً، يجوز الرجوع عنه قبل تمامه. إلا أنه إذا خرج جميع السهام إلا واحداً، لم يجز الرجوع في قسمة التراضي، لصيرورة السهم متعيناً لمن بقي من الشركاء أو لتعيين نصيب ذلك الواحد.

وأطلق المالكية القول باللزوم فقالوا: ولزم ما خرج بالقسمة، فليس لأحدهم نقضها، وكذا يلزم الشريك في قسمة التراضي، فمن أراد الفسخ لم يكن منه.

وقال الشافعية: تلزم قسمة الإجماع من غير تراضٍ، ومن المعلوم أن قسمة الإفراز والتعديل فيهما الإجماع، وأما قسمة التراضي قسمة رد دون غيرها، فالأرجح عندهم أنه لا بد من الرضا بها بعد خروج القرعة، ولا يلزم حكم القاسم إلا برضا الشركاء؛ لأنه لما اعتبر الرضا بالقسمة ابتداءً، اعتبر بعد خروج القرعة. والحنابلة قالوا: تلزم عندهم قسمة الإجماع، فهم كالشافعية، وفي قسمة التراضي عندهم وجهان كالشافعية، لكن الأرجح عندهم أنه إذا خرجت القرعة لزم القسمة؛ لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كالحاكم، لأنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته [الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٦٨٣-٦٨٤].

وقد قررت المادة (١١٥٧) من المجلة لزوم القسمة وعدم الرجوع عنها حيث ورد فيها: [لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها] وجاء في شرح المادة السابقة: [أي بعد تمامها على الوجه الآنف الذكر، أي ليس للمقسوم له أن يرجع عن القسمة، كما أنه ليس لورثته بعد وفاته الرجوع عنها (علي أفندي)]. لا يجوز الرجوع عن القسمة الصحيحة والتامة التي جرت على الوجه السالف الذكر [درر الحكام ٣/١٦١].

وورد في القانون المدني الأردني المادة ١٠٤٨: [لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها إلا أنه يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة وإقالتها برضاهم وإعادة المقسوم مشتركاً بينهم كما كان] ومما قرره الفقهاء يتضح أن القسمة إذا وقعت صحيحةً، فإنه يترتب عليها استقلال كل واحدٍ من الشركاء بعد القسمة بملك نصيبه، والتصرف فيه كأبي مالك فيما يملك، لأن هذا هو ثمره القسمة ومقصودها. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٧/٣٣. وانظر مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٦٢.

وينبغي أن يُعلم أن القوانين المطبقة في فلسطين تُلزم أن تكون القسمة المتعلقة بالأراضي مسجلةً لدى دوائر تسجيل الأراضي (الطابو) حتى تكون القسمة نافذةً وتترتب عليها آثارها، ولكن هذا الإلزام خاصٌ بالأراضي التي خضعت للتسوية-أي تمَّ تسجيلها لدى دوائر تسجيل الأراضي (الطابو) أثناء العهد الأردني في الضفة الغربية قبل عام ١٩٦٧م وهناك أراضٍ لم تنته أعمال التسوية فيها في العهد الأردني بسبب الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧م- وأما الأراضي التي لم تتم التسوية فيها فلا يشترط تسجيل القسمة لنفاذها.

وبناءً على ذلك فإن قسمة الأراضي التي لم تتم تسويتها تكون صحيحةً وإن لم تسجل لدى دوائر تسجيل الأراضي (الطابو)، وما نتج عن هذه القسمة من التصرف فيها مدةً طويلةً الأمد تترتب عليه آثاره شرعاً، فيصح البيع والهبة والوقف ونحوها.

وكذلك فإن تصرف المالك في ملكه مدةً طويلةً دونما اعتراض من أحدٍ، يمنع رفع قضية أمام القضاء للمطالبة بحق ما، حيث إن الفقهاء قد بينوا أن حق التقادم يكون سبباً في منع الاستماع للدعوى بعد مضي مدةٍ معينةٍ كست وثلاثين سنة أو ثلاثين سنة أو خمس عشرة سنة أو غير ذلك، لأن إهمال صاحب الحق لحقه هذه السنوات الطويلة بلا عذرٍ، مع تمكنه من التقاضي يدل على عدم الحق غالباً. وهذا ما عليه العمل في القوانين المطبقة في بلادنا.

وأخيراً لا بد من التنبيه إلى أنه في ظل ارتفاع أسعار الأراضي في بلادنا قام أناسٌ ومن باب الجشع والطمع، بالمطالبة بأراضٍ ليست لهم، واستعملوا وسائل غير شرعية للوصول إلى ذلك، وعلى هؤلاء أن يدركوا حرمة أعمالهم، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ التحذير من

غضب الأراضي وأخذها من أصحابها بغير حق، فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طُوقه من سبع أرضين) رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طُوقه من سبع أرضين) رواه أحمد بإسنادين أحدهما صحيح، ورواه مسلم إلا أنه قال: (لا يأخذ أحدٌ شبراً من الأرض بغير حقه إلا طُوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة) وقوله: (طُوقه من سبع أرضين) قيل: أراد طوق التكليف لا طوق التقليد، وهو أن يطوق حملها يوم القيامة، وقيل: إنه أراد أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق. وجاء في الحديث عن سالم عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين) رواه البخاري.

وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أيما رجلٍ ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يُطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس) رواه أحمد والطبراني وابن حبان، وفي رواية لأحمد والطبراني عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أخذ أرضاً بغير حقه كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر) وقال العلامة الألباني: صحيح.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراعٌ من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، إذا اقتطعه طُوقه من سبع أرضين) رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير. وقال العلامة الألباني: حسن صحيح.

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غصب أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان) رواه الطبراني، وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢/٣٧٩-٣٨١.

وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى بنت أويس خاصمته في بعض داره فقال: دعوها وإياها فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طُوقه في سبع أرضين يوم القيامة، اللهم إن كانت كاذبةً فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها. قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد. فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من النصوص.

وخلاصة الأمر أن حصر الإرث ما هو إلا وثيقة تصدرها المحاكم الشرعية لبيان الورثة وبيان حصة كل منهم. وحصر الإرث بذاته لا يعتبر إثباتاً للتملك، وأن أراضي الشخص المتوفى إذا قُسمت بين الورثة وتصرف كلُّ منهم في حصته، فلا يملك أحدٌ نقضَ القسمة أو المطالبة بحصةٍ فيما تمَّ تقسيمه، لأن القسمة من العقود اللازمة باتفاق الفقهاء، ولا يجوز نقضها، ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ التي بينها الفقهاء.

وأن القوانين المطبقة في فلسطين تُلزم أن تكون القسمة المتعلقة بالأراضي مسجلةً لدى دوائر تسجيل الأراضي (الطابو) حتى تكون القسمة نافذةً وتترتب عليها آثارها، ولكن هذا الإلزام خاصٌ بالأراضي التي خضعت للتسوية وأما الأراضي التي لم تتم التسوية فيها فلا يشترط تسجيل القسمة لنفاذها. وعليه فإن قسمة الأراضي التي لم تتم تسويتها تكون صحيحةً، وإن لم تسجل لدى دوائر تسجيل الأراضي، وما نتج عن هذه القسمة من التصرف فيها مدةً طويلةً الأمد تترتب عليه آثاره شرعاً، فيصح البيع والهبة والوقف ونحوها. وعلى الناس أن يتقوا الله عز وجل وأن يحذروا من غضب الأراضي وأخذها من أصحابها بغير حقٍ فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أشد التحذير.



الضوابط الشرعية للإهداء وقبول الهدية

يقول السائل: تبادل الهدايا جزء من النظام الاجتماعي، فما هي الأحكام المتعلقة بالإهداء

وقبول الهدايا؟

الجواب: أولاً: التهادي بين الناس أمر مرغّب فيه شرعاً وعادةً، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ. فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالِ أُنَاقِي اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ سورة النمل الآيتان ٣٦-٣٥.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أهديت إليّ ذراعاً لقبلتُ، ولو دُعيتُ إلى كراعٍ لأجبتُ) رواه البخاري، والمقصود ذراع الشاة، والكراع ما دون الركبة إلى الساق من نحو شاةٍ أو بقرة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في السنن، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٤٤/٦.

قال الحافظ ابن عبد البر: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وندب أمته إليها، وفيه الأسوة الحسنة به صلى الله عليه وسلم. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة] فتح المالك ٣٥٨/٩-٣٥٩.

ثانياً: المسلم ملتزمٌ بأحكام الشرع في كل مجالات حياته، فالمسلم يتبع أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في شؤونه كلها، ويحرمُ العدولُ عنها إلى اتباع أهواءه وشهواته، فالمسلم منضبطٌ بضوابط الشرع، والانضباط هو أخذ الأمور بحزم وقوة، بحيث تبقى أفعال المسلم وتصرفاته ضمن الحكم الشرعي. والانضباط روح الإسلام، فكلمة الإسلام تؤكد على الاستسلام لأحكام الله عز وجل، ابتداءً بالعقيدة وانتهاءً بالشرعية، فالمسلم عبدٌ لله سبحانه وتعالى، ملتزمٌ بشرعه، فالإسلام لا يعطي الفرد الحرية المطلقة في أن يفعل ما يشاء وكيفما يشاء، كما هو الحال في الأنظمة الوضعية، لأن الحرية المطلقة رذيلةٌ ممقوتةٌ، بل هي مفسدةٌ مطلقةٌ.

ثالثاً: ذكر محمد بن الحسن الشيباني أن الهدية أربعة أقسام باعتبار المهدي والمهدي إليه وهي:

- (١) حلالٌ من الجانبين كالإهداء للتودد.
- (٢) وحرامٌ منهما كالإهداء ليعينه على ظلم.
- (٣) وحرامٌ على الآخذ فقط، وهي أن يهديه ليكف عنه الظلم.
- (٤) أن يدفعه لدفع الخوف من المهدي إليه على نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه، فهذه حلالٌ للدافع حرامٌ على المدفوع إليه، فإن دفع الضرر عن المسلم واجبٌ، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٨/٤٢.

رابعاً: من ضوابط الهدية في ذاتها أنها إن كانت حراماً كالخمر والخنزير والصلبان والشعارات الدينية لغير المسلمين ونحو ذلك، فلا يجوز شرعاً إهداؤها ولا قبولها. وإن كان يحرم استعمالها في حال دون حال كالحرير مثلاً، فيجوز قبولها والتصرف فيها بالبيع أو الإهداء ونحوهما.

خامساً: تحرم الهدية للموظف، فالأصل المقرر عند الفقهاء أن من تولى مسؤوليةً أو وظيفةً عامةً أو خاصةً، أنه يحرم عليه قبول هديةٍ أو مكافأةٍ أو إكراميةٍ جاءت به بحكم مسؤوليته تلك أو وظيفته، إلا إذا أذنت له جهة العمل المشغلة له بقبولها.

والهدية للموظف والمكافأة والإكرامية ما جاءت للموظف إلا باعتبار أنه موظفٌ وليس باعتبار شخصيته العادية، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزديين يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاءٌ أو بقرةً لها خُوارٌ أو شاةٌ تيعر) رواه البخاري ومسلم.

والرُغاء: صوت البعير، والخُوار: صوت البقرة، واليُعار: صوت الشاة.

قال الحافظ العسقلاني: [بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له] فتح الباري ٣٤٩/١٢.

وقال الإمام النووي: [في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وحكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية أنه يرده إلى مُهديه، فإن تعذر: فإلى بيت المال] شرح النووي على مسلم ٤٦٢/٦.

وقال الكمال ابن الهمام: [وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية] فتح القدير ٢٧٢/٧.

سادساً: تحرم الهدية من المقترض للمقترض، لأن كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا، وهذا وإن لم يكن حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمعناه صحيح؛ فالهدية التي يقدمها المقترض للمقترض قبل السداد، ولم تجر العادة في التهادي بينهما فيها شبهة بالربا، روى البخاري عن أبي بردة قال: (أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً فذهبنا فأطعمنا سويقاً وتمراً، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش -منتشر- فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل تبنٍ أو حمل شعيرٍ أو حمل قَتٍ فلا تقبله فإن ذلك من الربا).

سابعاً: تقبل هدايا الكفار ويجوز الإهداء لهم، قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب قبول الهدية من المشركين... وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاةً فيها سمٌّ. وقال أبو حميد: أهدى ملكُ أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلةً بيضاء، فكساه بُرداً] ثم روى البخاري بسنده عن أنس

رضي الله عنه قال: (أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبةً من سندس... وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاةٍ مسمومةٍ، فأكل منها فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا). وقال الإمام البخاري: [باب الهدية للمشركين وقوله الله تعالى: ﴿لَا يَهَآكُمُ اللّٰهُ عَنِ الدِّينِ لَمَّا يُنَآتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَكَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَآرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ذكر الحافظ ابن حجر أن المراد من سياق الآية التي ذكرها البخاري، بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفيًا ليست على الإطلاق... ثم البرُّ والصلةُ والإحسانُ لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ﴾ فتح الباري ١٦٠/٦.

ثامنًا: من ضوابط قبول هدايا الكفار أن لا يترتب عليها إخلالٌ بعقيدة الولاء والبراء، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا مَرْضِيًّا لِلّٰهِ عَلَيْهِمْ وَرَضُوا غَنَّةً أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللّٰهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة المجادلة الآية ٢٢.

وبالتالي تحرم الهدايا للكفار إذا كانت مرتبطةً بعقائدهم الباطلة، كالهدايا المرتبطة بأعيادهم الدينية تعظيمًا لها، فيخشى على من فعل ذلك الكفر، فيحرم على المسلم أن يعظم شعائر الكافرين، قال الحصكفي الحنفي: [والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام]. وإن قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر. قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلاً عبدَ اللهَ خمسين سنةً، ثم أهدى لمشركٍ يوم النيروز بيضةً، يريدُ تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله] الدر المختار ٣٤٥/٧-٣٤٦.

وقال المواق المالكي: [وكره ابن القاسم أن يُهدي للنصراني في عيده مكافأةً له، ونحوه إعطاء اليهودي ورقَ النخيل لعيده] التاج والإكليل ٢٥٦/٤، وقال موسى الحجاوي الحنبلي: [ويحرمُ شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهادتهم لعيدهم] الإقناع ٤٩/٢.

تاسعاً: يجوز قبول هدايا الكفار بمناسبة أعيادهم الدينية على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يكن في ذلك محظوراً شرعياً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر بعض الآثار عن الصحابة تفيدهم قبولهم لهدايا الكفار في أعيادهم: [فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مستقلةً بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياح أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد] اقتضاء الصراط المستقيم ٥٢/٢.

وقال الشيخ محمد العثيمين: [واختلف العلماء فيما إذا أهدى إليك أحدٌ من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم هل يجوز لك قبولها أو لا يجوز؟ فمن العلماء من قال: لا يجوز أن يقبل هديتهم في أعيادهم، لأن ذلك عنوان الرضا بها، ومنهم من يقول: لا بأس به، وعلى كل حال إذا لم يكن في ذلك محظوراً شرعياً وهو أن يعتقد المهدي إليك أنك راضٍ بما هم عليه، فإنه لا بأس بالقبول، وإلا فعدم القبول أولى] إعلام المسافرين ص ٧٠-٧١.

وخلاصة الأمر أن التهادي بين الناس أمرٌ مرغّبٌ فيه شرعاً وعادةً، وأن المسلم ملتزمٌ بأحكام الشرع في كل مجالات حياته، ومنها تبادل الهدايا، وأن الهدية قد تكون حلالاً وقد تكون حراماً باعتبار المُهدي والمُهدى إليه، وأنه يحرم قبول أو إهداء ما كان حراماً في ذاته. وأنه تحرم الهدية للموظف، وأنه تحرم الهدية من المقرض للمقرض، وأنه تقبل هدايا الكفار ويجوز الإهداء لهم بشرط أن لا يترتب عليها إخلالٌ بعقيدة الولاء والبراء، وأنه يجوز قبول هدايا الكفار بمناسبة أعيادهم الدينية على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يكن في ذلك محظور شرعياً.



لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي الخصوم

يقول السائل: حصل خلافٌ مع شخصٍ حول ملكية قطعة أرض، فوافقنا على التحكيم لحل الخلاف، واتفقنا على المحكم، وبعد تقديم الحجج مكتوبةً للمحكم ودراسته للقضية وقبل أن يصدر الحكم تراجع الخصم وطلب عزل المحكم، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: أولاً: عقد التحكيم هو اتفاق طرفي خصومةٍ معينة، على تولية من يفصل في منازعةٍ بينهما، بحكمٍ ملزمٍ، يطبق الشريعة الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ج ٤ ص ٥. والتحكيم بين الناس في الخصومات مشروعٌ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وثابتٌ عن الصحابة والتابعين؛ فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ سورة النساء الآية ٣٥، وهذه الآية نصٌ صريحٌ في إثبات التحكيم، كما قال القرطبي في تفسيره ١٧٩/٥.

ومن السنة النبوية ما رواه البخاري في صحيحه في قصة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة، وقد رضي الرسول صلى الله عليه وسلم بسعد رضي الله عنه حكماً.

وكذلك ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن المقدم عن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ: (أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه، سمعهم يكتنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الطرفين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم؟ قال: قلت شريح، فقال: أنت أبو شريح) ورواه النسائي أيضاً، وقال العلامة الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٣٧/٨.

ومن ذلك ما وقع لعمر رضي الله عنه حين ساوم على فرسٍ لرجلٍ فركبه فعطب الفرس، فقال عمر للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، فقال: اجعل بيني وبينك حكماً، فقال الرجل: شريح فتحاكما إليه... الخ) رواه ابن سعد في الطبقات، وقال العلامة الألباني رجاله ثقات،

رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر. وقد وقعت حوادث كثيرة في زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون فيها بين المتخاصمين.

ثانياً: عقد التحكيم كسائر العقود في الشريعة الإسلامية، لا بدّ فيه من تراضي الخصمين على تعيين المُحكّم أو المُحكّمين في القضية محل الخصومة، لأن رضا الخصمين هو المثبت لولاية المُحكّم، ولا بدّ من قبول المُحكّم بذلك، وقد نصّ الفقهاء على أن اتفاق المتخاصمين والمُحكّم على قبول مهمة التحكيم هو ركن التحكيم. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤١/١٠.

ثالثاً: اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز عزل المُحكّم بعد إصداره الحكم، وإذا حكم المُحكّم في الخصومة فحكمه نافذ، فليس لأحدٍ حق الرجوع عن التحكيم، ولا عزل المُحكّم، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم، والحنابلة، وهو قول الظاهرية، ونُقل عن جماعة من السلف. فإن رجع بعد الحكم لم يبطل الحكم، لأنه صدر عن ولاية شرعية للمحكّم، كالقاضي الذي يُصدر حكمه، ثم يعزله السلطان. جاء في المادة (١٤٤٨) من مجلة الأحكام العدلية ما يلي: [كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم، كذلك حكم المُحكّمين لازم الإجراء، على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لأي واحدٍ من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المُحكّمين بعد حكم المُحكّمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة]. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٤/١٠.

رابعاً: اختلف الفقهاء فيما لو شرع المُحكّم في النظر في القضية بعد اتفاق الخصمين على تعيينه للحكم بينهما، هل يجوز لأحدهما الرجوع عن ذلك، وعزل المُحكّم؟ فمن الفقهاء من أجاز عزل المُحكّم باتفاق الخصمين، ومنهم من أجاز لأحد الخصمين عزل المُحكّم، ومنهم من منع عزل المُحكّم بمجرد شروعه في نظر الخصومة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا ثبت هذا فإن لكل واحدٍ من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم، لأنه لا يثبت إلا برضاه، فأشبهه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف. وإن رجع بعد شروعه، ففيه وجهان أحدهما: له ذلك،

لأن الحكم لم يتم، أشبهه قبل الشروع. والثاني: ليس له ذلك، لأنه يؤدي إلى أن كل واحدٍ منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافق رجوعه، فبطل المقصود به [المغني ١١/٤٨٤].
والقول بمنع عزل المحكم بإرادة منفردة من أحد الخصمين هو الأقوى والأرجح، لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أمور التحكيم، ويقلل من هيبة المحكم، وهذا قول جماعة من فقهاء المالكية [وقال أصبغ: لكل واحد منهما الرجوع ما لم تبدأ الخصومة أمام الحكم، فإن بدأت تعين عليهما المضي فيها حتى النهاية. وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما الرجوع ولو قبل بدء الخصومة... أما بعد الشروع فيه، وقبل تمامه، ففي الرجوع قولان: أحدهما: له الرجوع لأن الحكم لم يتم، أشبهه قبل الشروع. والثاني: ليس له ذلك، لأنه يؤدي إلى أن كل واحدٍ منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافق رجوعه، فبطل مقصوده. فإن صدر الحكم نفذ] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٢٤٤، وبه قال بعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

ثالثاً: [وحكى أبو سعيد الأصبخري فيه وجهاً أن خيارهما في التحكيم ينقطع بشروعه في الحكم، فإذا شرع فيه صار لازماً لهما، وإن كان قبل شروعه فيه موقوفاً على خيارهما بعد الشروع في الحكم مفضاً إلى أن لا يلزم بالتحكيم حكم إذا رأى أحدهما توجه الحكم عليه، فيصير التحكيم لغواً] انظر بحث التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية للنشومي.

<http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=32&conf=3&mv=1>

ومما يؤيد أنه ليس لأي من المتخاصمين عزل المحكم بعد الاتفاق على تحكيمه، لأن تعيينه قد تم باتفاق الطرفين، فلا ينعزل إلا بإرادتهما معاً، ولأن الاتفاق على التحكيم عقدٌ على إنهاء النزاع بالتحكيم ونقضه إخلال بالعقد، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١. وانظر بحث: أثر التحكيم في الفقه الإسلامي د. عبد المجيد السوسوه.

وبناءً على ما سبق لا يصح عزل المحكم إلا بتراضي الخصوم جميعاً، وخاصةً أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على الاجتهاد، إذ المسألة لا نص فيها فيما أعلم، فأقول الفقهاء في ذلك اجتهادية، وهي مبنية على إرادة تحقيق مصالح الناس في الفصل في القضايا المتنازع فيها،

فلو انفرد أحدهما بنقض عقد التحكيم، فإنه يؤدي إلى بطلان المقصود من التحكيم. انظر عقد التحكيم للدكتور قحطان الدوري ص ١٤٦.

وهذا القول هو اختيار مجمع الفقه الإسلامي، حيث ورد في قرار المجمع المتعلق بمبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي: [بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية. وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية.

ثانياً: التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه -ولو بعد قبوله- ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين، لأن الرضا مرتبط بشخصه.

ثالثاً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه، كاللعان، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه. فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم، فحكمه باطل ولا ينفذ.

رابعاً: يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء.

خامساً: الأصل أن يتم تنفيذ حكم المحكم طواعيةً، فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه، ما لم يكن جوراً بيناً، أو مخالفاً لحكم الشرع. سادساً: إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلاً، لما هو جائز شرعاً [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ج ٤ ص ٥]. وهذا القول هو اختيار بعض قوانين التحكيم في البلاد العربية، كقانون التحكيم السوري والقطري والأردني وغيرها.

وخلاصة الأمر أن عقد التحكيم هو اتفاق طرفي خصومةٍ معينةٍ، على تولية من يفصل في منازعةٍ بينهما، بحكمٍ ملزمٍ، يطبق الشريعة الإسلامية، وأن التحكيم بين الناس في الخصومات مشروعٌ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وثابتٌ عن الصحابة والتابعين، وأن عقد التحكيم لا بد فيه من تراضي الخصمين على تعيين المحكم أو المحكمين ولا بد من قبول المحكم، وأنه لا يجوز عزل المحكم بعد إصداره الحكم، وأن الأصل الذي قرره فقهاؤنا هو أن الحكم الذي يصدره المحكم لازمٌ للخصوم وواجب التنفيذ، مادام المحكم أهلاً للتحكيم، وما دام الحكم غير مخالفٍ لأحكام الشريعة الإسلامية، وصدر بعد استكمال جميع الإجراءات اللازمة لإصداره من استماع حجج الخصوم وطعونهم فيها ونحو ذلك. وأن القول بمنع عزل المحكم بإرادة منفردة من أحد الخصمين هو الأقوى والأرجح، لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أمور التحكيم، ويقلل من هيبة المحكم.



خلو الرجل من الحقوق التي تورث

يقول السائل: إنه يسكن في بيتٍ استأجره والدُه منذ مدةٍ، ثم اشترى السائلُ البيتَ من مالِكه، وإخوة السائل يطالبونه بحقهم في خلو الرجل بحجة أنهم ورثة الخلو عن أبيهم، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: حقيقة خلو الرجل: هو تنازل مالك المنفعة، عن ملكيته لها، ضمن الإجارة الصحيحة، بشروطها المعتبرة، وأن تكون مدة الإجارة باقية. انظر (بيان حكم خلو الرجل عند الفقهاء) للنغواشي. ومسألة خلو الرجل من المسائل الشائكة التي خاض فيها العلماء، واختلفوا في حكمها اختلافاً بيناً، وخاصةً أنه لا يوجد فيها نصوصٌ شرعيةٌ، لأنها من المسائل المتأخرة الحدوث. وعلى كل حالٍ فقد صار خلو الرجل معروفاً ومعمولاً به في كثيرٍ من بلاد المسلمين، وهو متعارف عليه في بلادنا وبالذات في بيت المقدس، فخلو الرجل جرى به العرف، وتعامل به الناس وأفتى جماعةٌ من فقهاء الحنفية والمالكية المتأخرين بجوازه، فيكون له من قوة الثبوت،

قوة الثابت بدليل شرعي، لأن العرف معتبرٌ شرعاً فيما لا يخالف النص، كما هو مذهب كثير من العلماء، قال العلامة ابن عابدين الحنفي في منظومته:

والعُرف في الشرع له اعتبار فلذا الحكم عليه قد يدار

انظر نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، رسائل العلامة ابن عابدين ١١٢/٢.

وقد صدر قرارٌ عن مجمع الفقه الإسلامي بخصوص (بدل الخلو) ورد فيه ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

(١) أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

(٢) أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد

انتهائها.

(٣) أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجرٍ جديدٍ، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد

انتهائها.

(٤) أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء

المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة

الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خُلواً)، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على

أن يُعدَّ جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر

مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملكٍ منفعةٍ ببقية المدة، فإن بدل خلو هذا جائزٌ

شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أما إذا

انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحةً أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب

الصيغة المفيدة له، فلا يحلُّ بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل

عن بقية مدة العقد لقاء مبلغٍ زائدٍ عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائزٌ شرعاً، مع

مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية. على أنه في الإجازات الطويلة المدة -خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين- لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجرٍ آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك. أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين [مجلة المجمع الفقهي عدد ٤ / ج ٣/ص ٢٣٢٩/٢٣٣٠].

ثانياً: يتعامل بعض الناس بتعاملاتٍ غير صحيحة في خلو الرجل، فمن ذلك بيع خلو الرجل منفرداً عن العقار في المحلات التجارية، والصحيح أنه يجوز شراء وبيع المحلات التجارية مع خلو الرجل في صفقة واحدة، حيث إن الخلو من المنافع والحقوق المعتبرة شرعاً، ويجري عليها البيع والشراء، ولا يجوز شراء الخلو منفرداً عن المحل التجاري. ومنها ما يفعله بعض مستأجري الدور السكنية والشقق والمحلات التجارية الذين يطالبون ببديل خلو مقابل إخلاء المأجور بعد انتهاء مدة الإجارة، فمطالبتهم تلك باطلة، وإن أخذوا بدل الخلو، فإنه يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل. وغير ذلك التعامل.

ثالثاً: الراجح من أقوال أهل العلم أن الخلو من المنافع والحقوق المعتبرة شرعاً، وبناءً على ذلك يجري عليه البيع والشراء، ويورث وتصح الوصية به، لأن الوصية أخت الميراث، فخلو الرجل يجري فيه الميراث الشرعي عند القائلين بجوازه، [الذين قالوا من المالكية والحنفية والحنابلة إن الخلو يملك ويباع ويرهن ذهبوا كذلك إلى أنه يورث] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٠/١٩.

وقد نقل الشيخ عليش المالكي فتوى للشيخ العلامة ناصر الدين اللقاني المتوفى سنة ٩٥٨هـ جواباً على سؤال نصه: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في خلوات الحوانيت التي صارت عرفاً بين الناس في هذه البلدة وغيرها، وبذلت الناس في ذلك مالا كثيراً حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمئة دينار ذهباً، فهل إذا مات شخصٌ وله وارثٌ شرعيٌ يستحق خلو حانوته عملاً بما عليه الناس أم لا؟...أفتونا مأجورين فأجاب بما نصه:

الحمد لله رب العالمين: نعم، إذا مات شخصٌ وله وارثٌ شرعيٌ يستحق خلو حانوته عملاً بما عليه الناس... [فتح العلي المالك ٢/٢٤٩-٢٥٠].

قال الشيخ أحمد الغرقاوي المالكي معلقاً على فتوى العلامة اللقاني: [وقد تقدمت فتوى العلامة الناصر اللقاني بأن الخلو المذكور صحيحٌ معتبرٌ معمولٌ به، لكون العرف جرى به، سيما وفتواه مخرجةً على النصوص، وقد أُجمع على العمل بها، واشتهرت في المشارق والمغرب، وانحط الأمر على المصير إليها وتلقيها بالقبول، وهو إن لم يستند فيها إلى نصٍ صريحٍ، لكن العمل عليها؛ وقد وافقه عليها من هو مقدمٌ عليه في الفقه كما سيأتي بيانه. ولا يضر عندنا عدم استناد المفتي للنص فيما أفتى به، لأنه يجوز للمفتي إذا لم يجد نصاً في النازلة تخريجها على النصوص بالشروط الآتية كما صرح به الشهاب القرافي] رسالة في تحقيق الخلو عند المالكية ص ٤٣.

ثم ذكر من وافقه عليها، ومنهم أخوه الشيخ محمد اللقاني، وابن نجيم الحنفي، وعبد الرحمن العمادي. انظر المصدر السابق. وقد قال بتوريث الخلو جماعةٌ من الفقهاء المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا وبدران أبو العينين بدران وغيرهما. وأقرته بعض القوانين المطبقة في بعض البلدان كما هو الحال في مصر والجزائر. انظر رسالة توريث الحقوق والإيضاء بها ص ٣٩٧.

رابعاً: إذا تقرر أن بدل خلو الرجل من الحقوق التي تورث، فإنه إذا كانت صورة الخلو مطابقة لما أجازته الفقهاء من صور خلو الرجل، فحينئذ يجري فيه الميراث الشرعي ويوزع على الورثة، كلٌ حسب نصيبه الشرعي.

ورد في فتوى لمركز الفتوى على موقع الشبكة الإسلامية: [إذا كان عقد الإيجار مازال سارياً، بمعنى أن مدة الإيجار باقية، فلا مانع من ترك هذا المنزل مقابل مبلغ يدفعه المالك. أما إذا كان عقد الإيجار منتهياً، فلا حق لكم في البقاء في المنزل إلا بإذن صاحبه ولو كان القانون يلزم المستأجر بالاستمرار في الإيجار فلا عبرة به، ذلك أن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر عند انتهاء مدة العقد. وفي حالة بقاء مدة الإجارة وأخذ عوضٍ مقابل التنازل عنها،

فإن المبلغ المأخوذ حق للمستأجر وهو الوالد يضاف إلى تركته، ويقسم بين الورثة... كل حسب نصيبه الشرعي] fatwa. islamweb. net

وقال الشيخ مصطفى الزرقا في فتوى له: [البنات تستحق أن تطالب متى شاءت بحصتها الإرثية من قيمة الخلو المذكور الموروث عن أبيها؛ لأن حق الإرث لا يسقط بالإسقاط الصريح، فمن باب الأولوية أن لا يسقط بعدم المطالبة] www. onislam. net/Arabic

وخلاصة الأمر أن حقيقة خلو الرجل: هو تنازل مالك المنفعة، عن ملكيته لها، ضمن الإجارة الصحيحة، بشروطها المعتبرة، وأن تكون مدة الإجارة باقية. ومسألة خلو الرجل من المسائل الشائكة التي خاض فيها العلماء، واختلفوا في حكمها اختلافاً بيناً، وخاصة أنه لا يوجد فيها نصوص شرعية، لأنها من المسائل المتأخرة الحدوث.

وعلى كل حال فقد صار خلو الرجل معروفاً ومعمولاً به في كثير من بلاد المسلمين، وهو متعارف عليه في بلادنا وبالذات في بيت المقدس. فخلو الرجل جرى به العرف، وتعامل به الناس وأفتى جماعة من فقهاء الحنفية والمالكية المتأخرين بجوازه، فيكون له من قوة الثبوت قوة الثابت بدليل شرعي، لأن العرف معتبر شرعاً فيما لا يخالف النص، وأن صور الاتفاق على بدل الخلو أربع صور فصلها قرار مجمع الفقه الإسلامي، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الخلو من المنافع والحقوق المعتبرة شرعاً، فيجري عليه البيع والشراء، ويورث وتصح الوصية به، فخلو الرجل يجري فيه الميراث الشرعي، ويقسم حسب أنصبة الوارثين.



تجوز قسمة الميراث بالتراضي

يقول السائل: هل يجوز للورثة أن يقسموا الميراث بالتراضي، ويعطوا والدتهم أكثر من الثمن الذي تستحقه شرعاً؟

الجواب: أولاً: بين الله عز وجل تقسيم الميراث في كتابه الكريم بالتفصيل، وذلك في سورة النساء، فقال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا

قَالَ مِنْهُ أَوْ كَثْرَ نَصِيحاً مَفْرُوضاً ﴿١﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... فَرِضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْزَلْنَا فِيكُمْ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ غَيْرِ مُضَاهٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ... يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ فَهَذَا تَوْزِيعٌ رَبَّانِيٌّ لِلْمِيرَاثِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ. وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (اقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ).

وَإِذَا أَمَعْنَا النَّظَرَ فِيمَا عَقَّبَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِهِ آيَاتِ الْمِيرَاثِ السَّابِقَةِ، لِرَأْيِنَا التَّحْذِيرَ وَالْوَعِيدَ مِنْ مَخَالَفَتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٤﴾.

ثَانِيًا: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِلْكِيَّةَ التَّرَكَةِ تَنْتَقِلُ لِلوَرِثَةِ بِمَجْرَدِ مَوْتِ المَوْرَثِ، فَالمَوْتُ مَبْطُلٌ لِلْمِلْكِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دِيونٌ عَلَى المَيِّتِ، [اتَّفَقُوا— الفُقَهَاءُ — عَلَى أَنَّ التَّرَكَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى الوَارِثِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهَا دِيونٌ مِنْ حِينِ وَفَاةِ المَيِّتِ] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤ / ٧٦.

ثَالِثًا: يَجُوزُ لِلوَرِثَةِ أَنْ يَقسَمُوا التَّرَكَةَ بِالتَّرَاضِي، وَيَعْطُوا وَالدَّتْهُم أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهَا الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الثَّمَنُ فِي حَالَةِ وَجُودِ أَوْلَادٍ لَزُوجِهَا المَيِّتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكْدٌ فَلَنْ تُنْتَمِئَ تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ زَيْنٍ ﴿٥﴾ سُوْرَةُ النِّسَاءِ آيَةُ ١٢.

وَيَشْتَرَطُ لِقِسْمَةِ التَّرَكَةِ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الوَرِثَةِ مَا يَلِي:

(١) أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الوَرِثَةِ بِالعَيْنِ عَاقِلِينَ رَاشِدِينَ، وَالرَّشْدُ عِنْدَ جَمْهُورِ الفُقَهَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ: حَسَنَ التَّصَرُّفِ فِي المَالِ، وَالقُدْرَةَ عَلَى اسْتِثْمَارِهِ وَاسْتِغْلَالِهِ اسْتِغْلَالًا حَسَنًا.

وعند الشافعية: صلاح الدين والصلاح في المال. والمقصود من كل ذلك أن يكون الورثة جميعاً أهلاً للتصرفات المالية، حتى يعتد بتصرفهم شرعاً. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٠/٧.

(٢) ويشترط أيضاً لقسمة التركة بالتراضي، أن يكون التراضي حقيقياً، دونما إكراهٍ ولا إلجاءٍ ولا حياءٍ. [وذلك إنما يتحقق إذا كان (الرضا) سليماً، أي بأن يكون حراً طليقاً لا يشوبه ضغطٌ ولا إكراهٌ، ولا يتقيد بمصلحة أحدٍ كرضا المريض، أو الدائن المفلس، وأن يكون واعياً، فلا يحول دون إدراك الحقيقة جهلاً، أو تدليسٌ وتغريبٌ، أو استغلالٌ، أو غلطٌ أو نحو ذلك مما يعوق إدراكه. فمن عيوب الرضا الإكراه والجهل والغلط، والتدليس والتغريب، والاستغلال وكون الرضا مقيداً برضا شخص آخر] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٤/٢٢.

(٣) يجب على الورثة خاصةً وعلى كل مسلم عامةً أن يعتقد أن قسمة الله تعالى هي الأعدل والأفضل، ويحرم عليه أن يعدل عنها كرهاً لها، أو عن اعتقاده أن فيها جوراً، أو غير مناسبةٍ للعصر والأوان كما يزعم التغريبيون وأمثالهم. قال الله تعالى: ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ سورة التين الآية ٨، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٥٠.

قال الشيخ ابن كثير: [وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ يُنكرُ تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خيرٍ، الناهي عن كل شرٍ، وعدلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان، الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتابٍ مجموعٍ من أحكامٍ قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يحكم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله

يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء [تفسير ابن كثير ١٣١/٣].

وقال الشيخ محمد سيد طنطاوي: [وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ إنكاراً منه سبحانه، لأن يكون هناك حكم أحسن من حكمه أو مساوٍ له. أي: لا أحد أحسن حكماً من حكم الله تعالى عند قوم يوقنون بصحة دينه، ويدعون لتكاليف شريعته، ويقرون بوحدانيته، ويتبعون أنبياءه ورسله، فاللام في قوله: ﴿لِقَوْمٍ﴾ بمعنى عند، وهي متعلقة بأحسن، ومفعول ﴿يُوقِنُونَ﴾ محذوف، أي لقوم يوقنون بحكمه وأنه أعدل الأحكام. والجملة حالية متضمنة لمعنى الإنكار السابق. وخص سبحانه الموقنين بالذكر، لأنهم هم الذين يحسنون التدبير فيما شرعه الله من أحكام، وينتفعون بما اشتملت عليه من عدل ومساواة [التفسير الوسيط ١٢٩٢/١].

إذا تقرر هذا فإنه إذا توفرت الشروط السابقة، فقسمة الميراث بالتراضي جائزة، ويعتبر ذلك نوعاً من الصلح بين الورثة، والصلح مشروع بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن الأدلة على مشروعيتها: قول الله سبحانه تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّبَاهِهِمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بَصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء الآية ١١٤، فالآية الكريمة قد حضت على الإصلاح بين الناس عند حصول الخلافات، ورتبت الأجر العظيم على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ سورة النساء الآية ١٢٨.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي مالٌ، فلقية فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفاً رواه البخاري.

وفي رواية للبخاري أيضاً عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجف حجرته -ستر البيت- فنادى: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك هذا، وأوماً إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت، قال: قم فاقضه). وقد سئل علماء اللجنة الدائمة سؤالاً مشابهاً، فأجابوا: [تقسم بينهم حسب الميراث الشرعي بواسطة أهل الخبرة بالتقويم، وإن تراضوا بينهم في القسمة وهم راشدون فلا بأس] فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥٩/١٦.

وخلاصة الأمر أن الله عز وجل قد بيّن تقسيم الميراث في كتابه الكريم بالتفصيل وذلك في سورة النساء، وأن العلماء قد اتفقوا على أن ملكية التركة تنتقل للورثة بمجرد موت المورث، فالموت مبطلٌ للملكية، إذا لم يكن ديونٌ على الميت، وأنه يجوز للورثة أن يقسموا التركة بالتراضي، ويعطوا والدتهم أكثر من حقها الشرعي، وهو الثمن، وأنه يشترطُ لقسمة التركة بالتراضي أن يكون جميع الورثة بالغين عاقلين راشدين، ويعتد بتصرفهم شرعاً.

وأن يكون التراضي حقيقياً، دونما إكراهٍ ولا إجاءٍ ولا حياءٍ. وأنه يجب على الورثة خاصةً وعلى كل مسلم عامةً أن يعتقد أن قسمة الله تعالى هي الأعدل والأفضل، ويحرم عليه أن يعدل عنها كرهاً لها، أو عن اعتقاده أن فيها جوراً، أو غير مناسبةٍ للعصر والأوان كما يزعم التغريبيون وأمثالهم. وأنه إذا توفرت الشروط السابقة فقسمة الميراث بالتراضي جائزة، ويعتبر

ذلك نوعاً من الصلح بين الورثة، والصلح مشروعٌ بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.



الضوابط الشرعية للشركات المساهمة

يقول السائل: قرأت مقالاً في إحدى المجلات يُحرّم كاتبه الشركات المساهمة، لأنها شركات رأسمالية وتخالف الطريقة الشرعية في تأسيس الشركة في الإسلام، لأنها شركة أموال خالية من عنصر البدن، ولأن المساهمين غير منضبطين وغير معروفين لدى المساهمين الآخرين. فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال. معايير هيئة المحاسبة ص ١٦٧.

ثانياً: صحيح أن الشركة المساهمة من نتاج النظام الرأسمالي، وأنها غير معروفة لدى فقهاءنا المتقدمين، وأنها ليست من ضمن الشركات المذكورة في الفقه الإسلامي، ولكن كل ذلك لا يكفي للقول بتحريمها، لأن الأصل المقرر عند فقهاءنا في باب المعاملات في الشريعة الإسلامية هو الإباحة، والمراد بكلمة الأصل هنا، أي القاعدة المطردة المستمرة التي لا تتخلف إلا نادراً، والمعاملات جمع معاملة، وتكون بين المتعاقدين كالبائع والمشتري في باب البيوع، والمستأجر والمؤجر في الإجارة، والشركاء في باب الشركة، ونحو ذلك، والمراد بالإباحة الجواز، أي إن هذه العقود التي تجري بين المتعاقدين، القاعدة المستمرة فيها أنها مباحة وجائزة، ولا يصح القول بتحريم معاملة ما إلا بدليل صحيح ناقل من الجواز إلى التحريم أو الكراهة.

وأما إذا لم يرد في الشريعة دليل صحيح على منع المعاملة، فهي باقية على الأصل، وهو الجواز، وبناءً على ذلك لا يجوز تحريم أي معاملة إلا بنص صريح من الشارع الحكيم أو قياس صحيح عليه.

وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والآثار الواردة عن سلف الأمة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ سورة البقرة الآية ٢٩. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْعَىٰ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ سورة لقمان الآية ٢٠.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ سورة مريم الآية ٦٤. رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني والحاكم، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني حديث حسن، انظر غاية المرام ص ١٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به] مجموع الفتاوى ٦/٤٧٠. وقال العلامة ابن القيم عندما ذكر قول من زعم بأن الأصل في [عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها البطلان حتى يقوم دليلٌ على الصحة، فإذا لم يقدّم عندهم دليلٌ على صحة شرطٍ أو عقدٍ أو معاملةٍ استصحابوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم، بلا برهانٍ من الله بناءً على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكمٌ بالتحريم والتأثيم، ومعلومٌ أنه لا حرامَ إلا ما حرّمه الله ورسوله، ولا تأثيمَ إلا ما أثمَّ الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجبَ إلا ما أوجبه الله، ولا حرامَ إلا ما حرّمه الله، ولا دينَ إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليلٌ على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليلٌ على البطلان والتحريم] إعلام الموقعين ١/٤٧١.

ويضاف إلى ما سبق أن كون شركة المساهمة غير معروفة في الفقه الإسلامي لا يعني تحريمها، لأنه يجوز استحداث معاملةٍ جديدةٍ وفق القواعد والضوابط الشرعية، [وهذه المسألة تسمى بمدى

الحرية التعاقدية في الفقه الإسلامي، وقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة وأن الناس أحرار في إنشاء عقود جديدة ما لم تكن مخالفة لنصوص الشرع الشريف... وقد دافع شيخ الإسلام ابن تيمية بشدة عن مذهب القائلين بالإباحة، وقد استدلل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول [عقد الاستصناع د.علي القرّة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٠/٢/٧.

وليس لازماً أن نقف جامدين عند الشركات التي ذكرها فقهاؤنا المتقدمون فقط، لأن الشركات المعروفة لديهم كانت تغطي حاجات أزمانهم، وخاصةً أن أنظمة الشركات المساهمة لا تخرج عما هو مقرر من قواعد المشاركات المعروفة في الفقه الإسلامي مع تغييرٍ وتعديلٍ لبعض الأمور وفق الضوابط الشرعية التي سأذكرها لاحقاً.

ثالثاً: الشركة المساهمة نوعٌ جديدٌ من الشركات، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان - شركة بين اثنين أو أكثر بالمال والعمل والربح بينهم - إلا ما يتعلق بتحديد مسئولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. وفي حالاتٍ تأخذ الشركة المساهمة حكم شركة المضاربة. وفي الشركة المساهمة زيادةً شروطٍ لم تكن في الشركات المعروفة عند الفقهاء، ومعلومٌ أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) رواه أصحاب السنن، وهو حديث صحيح. وجاء في رواية أخرى: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٣/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٨٧/٣/٨.

رابعاً: القول بأن الشركة المساهمة باطلةٌ لأنها شركة أموالٍ خاليةٍ من عنصر البدن، ولأن المساهمين غير منضبطين وغير معروفين لدى المساهمين الآخرين، قولٌ فيه مغالطةٌ واضحةٌ ولا يترتب عليه بطلانها، لأن الشركة المساهمة تتم بالإيجاب والقبول، حيث إن توقيع عقد الاكتتاب في الشركة من المؤسسين هو إيجابٌ، وتوقيعه من المكتتب قبولٌ شرعيٌ صحيحٌ، لأن

الإيجاب والقبول لا يشترط فيهما التلفظ بل يصحان بالكتابة، ولأن المساهمين فيها يتحقق فيهم معنى الشركاء، حيث إنهم يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال، فيشتركون في رأس المال، ويقتسمون الأرباح والخسائر، فيكونون شركاء بمجرد توقيع عقد الاكتتاب في الشركة، وهؤلاء الشركاء -الهيئة العامة للمساهمين- يختارون مجلس إدارة الشركة ويوكلونه بالقيام بالعمل، وهو توكيلٌ صحيحٌ شرعاً، فعنصر البدن واضحٌ جليٌّ في إدارة الشركة، فهناك مجلس إدارة وهناك موظفو الشركة الذين يسيرونها. وكذلك فإن المساهمين في الشركات المساهمة معلومون، ومسجلون في سجل المساهمين. وكذلك فإن استمرارية الشركة المساهمة لا يمنع من صحتها شرعاً، فقد أجاز الفقهاء في حالة وفاة أحد الشركاء استمرارها بين الشركاء الآخرين وورثة الشريك المتوفى. انظر شركة المساهمة في النظام السعودي ص ٣٣١.

خامساً: لا أقول بجواز الشركة المساهمة على إطلاقها، بل بضوابط شرعية، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

(١) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، كما هو حال البنوك الربوية (التجارية) فهي في الأصل شركات مساهمة تقوم على الإقراض والاقتراض بالربا (الفائدة) ولا شك في تحريمه.

(٢) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمباح ولكن يدخل في تعاملها الربا، مثل أن ينص نظامها الأساسي على أنها تقرض وتقرض بالربا، كما هو واقع كثير من الشركات المساهمة الكبيرة التي تتعامل في مجالات الكهرباء والاتصالات والمواصلات وغير ذلك.

(٣) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات عملها مباح، ولكنها تملك أسهماً في البنوك الربوية، لأن من مصادر دخلها ما هو ربا، وتحريم الربا قليلاً كان أو كثيراً قطعيٌّ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٤) لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمحرمات كالشركات المنتجة للخمر والدخان والتي تعمل في مجال التأمين التجاري أو القمار ونحو ذلك من المحرمات.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ما يلي :

١. بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراضٍ وأنشطةٍ مباحةٍ أمرٌ جائزٌ شرعاً.

٢. لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرّمٌ، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣. لا يجوز لمسلمٍ شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤. إذا اشترى شخصٌ -أسهماً- وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروجٌ منها. والتحریم في ذلك واضحٌ، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصّةً شائعةً في موجودات الشركة، فكل مالٍ تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيبٌ منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابةً عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز].

وخلاصة الأمر أن الشركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهمٍ متساويةٍ قابلةٍ للتداول، وأنها وإن لم تكن معروفةً لدى فقهاءنا المتقدمين فلا يعني ذلك تحريمها، لأن الأصل المقرر عند فقهاءنا في باب المعاملات هو الإباحة، ولا يصح القولُ بتحريم معاملةٍ ما إلا بدليلٍ صحيحٍ، ولأنه يجوز استحداثُ معاملةٍ جديدةٍ وفق القواعد والضوابط الشرعية، وأن الصحيح جواز الشركة المساهمة بالضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، وأهمها أن لا تتعامل الشركة بالربا لا أخذاً ولا إعطاءً وأن لا تتعامل بالمحرمات، وأن القول بتحريم الشركة المساهمة بضوابطها الشرعية، قولٌ باطلٌ لا يثبت عند النقاش العلمي.



حكم كون رأس مال الشركة ديناً

يقول السائل: لي دينٌ على شخصٍ واتفقت معه على إنشاء شركة للتجارة بالمواد الغذائية، ونعمل فيها سوياً، ولكل واحدٍ منا نصفُ رأس المال، فدفعت حصته من رأس المال، واتفقنا على أن تكون حصتي ما في ذمته من الدين، فهل تصح هذه الشركة؟

الجواب: الشركة المذكورة في السؤال هي إحدى شركات العقد في الفقه الإسلامي وهي: عقدُ بين المتشاركين في رأس المال والربح، والشركة مشروعةٌ بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعِيكَ إِلَىٰ نَعَايِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ سورة ص الآية ٢٤.

وقال تعالى: ﴿وَكُلُّكُمْ نِصْفٌ مِّمَّا تَرَكَ آخِرُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَكَدٌ فَإِن كَانَ لَّهُنَّ وَكَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَكَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَكَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذِينَ وَإِن كَانَ مَرَجُلٌ يُورَثُ كَالِأُكَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَكُلٌّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذِينَ غَيْرِ مَضَامِيرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ سورة النساء الآية ١٢.

وروي في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) رواه أبو داود والحاكم وصححه، وضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٤٧١/٣.

وعن السائب بن أبي السائب أنه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١١١/١. وصححه الحاكم.

وورد في الحديث: (أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما كانا شريكين، فاشتريا فضةً بنقدي ونسيئةً، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقدي فأجيزوه، وما كان بنسيئةً فردوه) رواه أحمد، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وهو عند البخاري متصل الإسناد بغير هذا السياق] التلخيص الحبير ٤٧١/٣.

وقال الكمال بن الهمام الحنفي بعد أن ذكر حديث (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه) قال: [ولا شك أن كون الشركة مشروعاً أظهرُ ثبوتها مما به ثبوتها من هذا الحديث ونحوه، إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهلم جرا، متصلٌ لا يُحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه، فلهذا لم يزد المصنف - أي صاحب الهداية - على ادعاء تقريره صلى الله عليه وسلم عليها] فتح القدير ٣/٥.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الشركة بشكلٍ عامٍ، فقد كان الناس وما زالوا، يتعاملون بها في كل زمانٍ ومكانٍ، وفقهاء الأمصار شهوداً، فلا يرتفع صوتٌ بنكيرٍ. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٧.

وما اتفق عليه الشريكان من المشاركة في رأس المال والعمل، يسمّى شركة العنان عند الفقهاء، وهي أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملوا فيه بأبدانهما والربح بينهما على نسبةٍ شائعةٍ حسب ما يتفقان. ولا يشترط تساوي رأس مال الشركاء، وقد وضع لها الفقهاء أركاناً وشروطاً لضبطها، ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك، ولكن أذكرُ ما يتعلق برأس مال الشركة من شروط: فأولها أن يكون رأس مال الشركة معلوماً غير مجهول.

وثانيها أن يكون رأس مال الشركة حاضراً، فلا يجوز أن يكون بمالٍ غائبٍ أو دينٍ، لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة. وثالثها أن تكون حصة كل شريكٍ من الربح معلومةً، أما إذا كانت مجهولةً فيكون عقد الشركة فاسداً. ورابعها أن يكون مقدار الربح للشركاء جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع مثلاً، فإن كان مقدار الربح معيناً كمئة دينار مثلاً كان عقد الشركة فاسداً.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فصل: لا يجوز أن يكون رأس المال مجهولاً... ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ولا جزافاً، لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يمكن مع الجهل والجزاف، ولا يجوز بمالٍ غائبٍ ولا دينٍ، لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة] المغني ١٢٦/٥.

وقال البيهوتي الحنبلي: [ولها أي شركة العنان شروط منها: أن يكون المالان المعقود عليهما معلومين، فلا تصح على مجهولين للغرر، فإن اشتركا في مالٍ مختلطٍ بينهما شائعاً كما ورثاه، أو اتهباه ولم يعلموا كميته صح عقد الشركة، إن علما قدر مالٍ كل منهما فيه من نصفٍ أو ربعٍ ونحوه، لانتهاء الغرر بذلك. ومنها أي شروط الشركة حضور المالين كمضاربة لتقرير العمل وتحقيق الشركة، فلا تصح الشركة على مالٍ غائبٍ ولا على مالٍ في الذمة، لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة، لكن إذا أحضراه وتفرقا ووجد منهما ما يدل على الشركة فيه انعقدت حينئذ] كشف القناع عن متن الإقناع ٢٦٩/١١.

وينبغي التنبيه إلى قضية مهمة ألا وهي الخسارة إذا حصلت، فتكون على حسب حصة كل شريكٍ من رأس مال الشركة، فإذا كانت حصص الشركاء متساوية، فتوزع الخسارة عليهم بالتساوي، وإذا كانت حصصهم في رأس المال متفاوتة، فكل شريكٍ يتحمل من الخسارة بمقدار حصته من رأس المال.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [مسألة: قال والوضيعة على قدر المال... يعني الخسران في الشركة على كل واحدٍ منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما] المغني ١٤٧/٥.

إذا تقرر هذا فإن الاتفاق الذي تمّ بين الشريكين كما ورد في السؤال، من حيث كون حصة أحد الشريكين ديناً في ذمة الشريك الآخر، يجعل الشركة باطلة، لأن من شروط رأس مال الشركة كما سبق أن لا يكون ديناً، كما قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ولا جزافاً لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل

والجزاف، ولا يجوز بمال غائب ولا دين لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة] المغني ١٢٦/٥. وهذا مذهب جماهير الفقهاء، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٨/٢٦. وهو ما قرره القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ أيضاً حيث ورد في المادة (٥٨٥) ما يتعلق برأس مال الشركة: [١]. يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها مما يجري به التعامل، وإذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته.

٢. ويجوز أن تكون حصص الشركاء متساوية أو متفاوتة ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة فيه رأس مال للشركة].

وورد في المادة رقم (١٣٤١) من مجلة الأحكام العدلية: [يشترط أن يكون رأس مال الشركة عيناً ولا يكون ديناً، أي لا يكون المطلوب من ذم الناس رأس مال للشركة. مثلاً ليس لاثنين أن يتخذا دينهما الذي في ذمة آخر رأس مال للشركة فيعقدا عليه الشركة، وإذا كان رأس مال أحدهما عيناً والآخر ديناً فلا تصح الشركة أيضاً].

وقال علي حيدر شارح المجلة: [يشترط أن يكون رأس مال الشركة عيناً أو غير دين وأن لا يكون مالاً غائباً، فلذلك لا يكون الدين أي المطلوب من ذم الناس رأس مال لشركة المفاوضة أو العنان، لأنه لا يمكن بالدين شراء المال وبيعه والربح من ذلك، أي لا يمكن إجراء مقتضى الشركة، لأن الدين لا يملك لغير من عليه الدين، فلا يمكن أن يشتري مالاً من عمرو مقابل الدين المطلوب من زيد مثلاً. مثلاً ليس لاثنين أن يتخذا دينهما الذي في ذمة آخر رأس مال للشركة فيعقدا عليه الشركة. وإذا كان رأس مال أحدهما عيناً والآخر ديناً فلا تصح الشركة أيضاً] درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٣٥٤-٣٥٥.

وورد في المعيار الشرعي رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلق بالشركة (المشاركة) والشركات الحديثة: [٤/٢/١/٣] لا يجوز أن تكون الديون - الذمم على الغير- وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة، مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه] المعايير الشرعية ص ١٦٣.

وورد في ملحق مستند الأحكام الشرعية للمعيار السابق في بيان مستند عدم جواز أن تكون الديون وحدها حصّةً في رأس المال: أنه لا يتحقق به القدرة على التصرف في ممارسة نشاط الشركة، ولأنه قد يؤدي إلى الربا إذا كان الشريك هو المدين. أما إذا كانت الديون تابعة فمستند جواز ذلك مبدأ التبعية حسب القاعدة (التابعُ تابعٌ ولا يفرد بالحكم) و (يفتقر في التابع ما لا يفترق في المتبوع) [المعايير الشرعية ص ١٧٦].

وخلاصة الأمر أن شركة العنان مشروعة، ويشترط في رأسمالها أن لا يكون ديناً في الذمة، فلا تصح الشركة إذا كانت حصّة أحد الشريكين ديناً في ذمة الشريك الآخر، وهذا ما قرره الفقهاء قديماً وحديثاً، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية المطبقة في بلادنا حالياً، وأخذ به القانون المدني الأردني، وهو ما قرره المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلق بالشركات.



حكم شراء المساكن عن طريق شركات الرهن العقاري

يقول السائل: أريد أن أشتري شقةً عن طريق شركة رهن عقاري، على أن تكون الشقة مرهونة للشركة حتى سداد القرض كاملاً، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: شركات الرهن العقاري تقوم بأعمالها على أساس الفوائد الربوية التي تتقاضاها، وتتم معاملاتها بالتعاون والاشتراك مع البنوك التجارية الربوية، وتهدف شركات الرهن العقاري إلى إعطاء فرصة لذوي الدخل المحدود والمتوسط، ليشتركوها شققاً سكنيةً بقروضٍ -ربوية- طويلة الأمد تصل إلى ٢٥ عاماً أو أكثر.

وقد ورد في التعليمات المنظمة لعمل شركات تمويل الرهن العقاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وهي الجهة المشرفة على هذا القطاع ما يلي: [المادة (٢٤) يجوز توفير القروض لتمويل الرهن العقاري من خلال الآليتين التاليتين:

(١) التمويل المباشر للمقترض من قبل الشركة أو المصرف وتكون صفة الشركة أو المصرف في هذه الحالة مقرضاً أولاً ويسمى هذا السوق بالسوق الأولي.

(٢) التمويل غير المباشر بحيث تقوم الشركة بإعادة تمويل المصرف أو مجموعة من المصارف أو شركات تمويل الرهن العقاري الأخرى العاملة في السوق الأولي. وتتم إعادة التمويل إما بالشراء أو بالإقراض ويسمى هذا السوق بالسوق الثانوي.

المادة (٢٨) يجب على المقرض أن يلتزم بالنسب التالية عند تمويل الرهن العقاري: (١) لا يجوز التمويل بأكثر من ٩٠٪ من قيمة العقار. (٢) لا يجوز أن يزيد القسط الشهري مع خدمة الدين- أي الفوائد الربوية- عن ٤٠٪ من صافي الدخل الشهري للمقترض وأن لا يتجاوز مجموع التزامات القروض والتسهيلات الكلية الشهرية المباشرة وغير المباشرة للمقترض عن ٥٠٪ من صافي الدخل الشهري [http://muqtafi. birzeit. edu/pg/getleg. asp?id=١٦٢٢٦]

ويجب أن يُعلم أن معاملات شركات الرهن العقاري اكتنفتها عدة محرمات أولها: الربا -الفائدة- كما ورد على الموقع الإلكتروني لإحدى هذه الشركات [الفائدة هي تكلفة اقتراض النقود لفترة زمنية معينة، أي كلما زادت الفترة زادت التكلفة والعكس صحيح. تذكر عزيزي المقترض أنك لن تستطيع شراء منزل العمر إذا لم يتوفر لك التمويل الكافي في الوقت المناسب وهو ما توفره لك شركة... الرهن العقاري. يتم تحديد سعر الفائدة وتجدد كل خمس سنوات. وتكون هذه الفائدة متناقصة على طول فترة القرض، أي أن الفائدة تحسب على الرصيد المتبقي من القرض وليس على أصل القرض. ورغم أن الفائدة تحسب بناءً على نسبة المخاطرة، إلا أن الفائدة المذكورة مناسبة للوضع الاقتصادي للمقترضين، وهذا ناتج من حرص الشركة على توفير التمويل بأقل تكلفة ممكنة] [http://www. pmhc com/main. php?id=٤].

وقد تبين من خلال دراسة أعدتها أحد الباحثين [أن الفوائد على القروض التي تتقاضاها شركات الرهن العقاري في بلادنا تبلغ ٩٪ وللمقارنة فقط يتقاضى البنك الدولي على قروضه أقل من ١٪. ويُخصص ٤,٢٥٪ من الفائدة التي يتم تقاضيها من الفلسطينيين الغلبان لصالح شركة التأمين على القروض التابعة للشركة الأم، وتتقاضى البنوك من المواطن الغلبان ذاته ٤٪ مقابل الخدمات التي تقدمها... ومن أجل تقريب الصورة للمواطن، لنفترض أن مواطناً دخله الشهري خمسة آلاف شيكل أراد أن يشتري من خلال الرهن العقاري شقةً بأدنى سعرٍ ممكنٍ وهو ثمانين ألف دولار،

فسيكشف إذا قُدِّر له أن يحيا حتى نهاية سداد القرض، أنه دفع ضعف المبلغ الذي اقترضه، ناهيك عن استنزاف راتبه الشهري بالكامل، هذا إذا لم يضطر للاستدانة لتأمين متطلبات بقائه وأسرته على قيد الحياة، ذلك لأن قسط السداد الشهري لا يتضمن القسط الشهري مع فوائده العالية فحسب، بل يتضمن أيضاً ما يُسمَّى بقسط التأمين على الحياة وقسط تأمين العقار والتي لا تعود على المواطن بأية فائدة] الرهن العقاري بفلسطين ظاهرة الرحمة وباطنه العذاب .
www.alwatanvoice.com/arabic/news

ومن المعلوم أن تحريم الربا قطعي في شريعتنا وأذكر بعض النصوص الشرعية التي تحرم الربا والتعامل به: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنَّا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَرْسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ مِرْيُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَكَأ تَظْلُمُونَ﴾ سورة البقرة الآيتان ۲۷۸-۲۷۹.

وورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها إتيان الرجل أمه) رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ۴/۸۸.

وقال صلى الله عليه وسلم: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ۱/۶۳۳.

وقال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ۱/۶۳۶.

وثانيها: التأمين على الحياة، وتأمينات تجارية أخرى، حيث تشترط شركات الرهن العقاري أن يقدم المقترض رزمة تأمينات، ومنها وثيقة تأمين على الحياة [توفير رزمة التأمينات الخاصة المتعلقة بالمقترض ومشارك المقترض (في حالة وجوده) التي هي عبارة عن تأمين على الحياة، تأمين ضد العجز بقيمة القرض، وكذلك تأمين على العقار بقيمة العقار، ضمن مواصفات وشروط خاصة يمكن الحصول عليها عن طريق شركات التأمين المعتمدة لدى الشركة، أو أي بديل مقبول لدى الشركة] www.pmhc.com/main.php?id=4

[يجب أن يتوفر لدى المقترض التأمينات التالية: تأمين على الحياة لا يقل عن قيمة القرض، وتعهد بتحويل المستحقات من الجهة الموظفة والتي لا تقل عن قيمة القرض إلى البنك المشارك في البرنامج والذي أخذ القرض عن طريقه، والذي يتم الاستفادة منه في حالة التخلف عن السداد أو الوفاة. تأمين على العقار بحيث لا يقل عن ١٠٠٪ من ثمن العقار من إحدى شركات التأمين المشتركة في البرنامج، حيث أن رسوم تأمين العقار معقولة] www.pmhc.com.

ومن المعلوم أن التأمين التجاري بكافة صوره وأشكاله محرمٌ شرعاً عند أكثر العلماء المعاصرين، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة، ولاشتماله على شروط باطلة، وقد صدرت قراراتٌ شرعيةٌ بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها. فقد ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٩٨هـ وفق ١٩٧٨م ما يلي: [قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم].

وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ وفق ١٩٨٥م وجاء فيه ما يلي: [أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً].

إذا تقرر هذا فإن تملك البيوت والشقق السكنية أمرٌ هامٌ لكل شخص، ولكن لا يجوز أن يكون عن طريق شركات الرهن العقاري أو البنوك التجارية، وإنما بطرقٍ شرعية، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي: [بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمالٍ حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدةٍ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، هي طريقةٌ محرمةٌ شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرقٌ مشروعةٌ يُستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ. أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفىها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة) على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ١٣(٣/١) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب. أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥١ (٦/٢) لهذه الدورة.

ج. أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل. د. أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع— على أساس اعتباره لازماً— وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساطٍ يُتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم].

وخلاصة الأمر أن معاملات شركات الرهن العقاري اكتنفتها عدةٌ محظوراتٍ أهمها: الربا— الفائدة— والتأمين على الحياة، والتأمين ضد العجز بقيمة القرض، وكذلك التأمين على العقار

بقيمة العقار وكل ذلك من المحرمات شرعاً، وبناءً عليه يحرم شرعاً شراء البيوت والشقق السكنية عن طريق شركات الرهن العقاري، والبديل الشرعي ما أشرت إليه في قرار المجمع الفقهي، والواجب على البنوك الإسلامية في بلادنا أن تقدم البدائل الشرعية المطلوبة.



حكم تبرع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بأموال المساهمين

يقول السائل: ما حكم تبرع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بأموال المساهمين لجهات مجتمعية؟

الجواب: أولاً: تُحدد غايات وأهداف الشركة المساهمة العامة في عقد التأسيس ونظامها الداخلي، والغالب فيها أنها شركات يُقصد منها الربح والاستثمار، ومسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة نصت عليها المادة (١٢٤) من قانون الشركات الأردني المطبق في الضفة الغربية [صلاحيات المجلس: لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها، ولكن على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة، وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة ولا أحكام هذا القانون].

ثانياً: إن التكييف القانوني لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، أنهم شركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، كما أنهم وكلاء عن بقية المساهمين في إدارة الشركة وتسييرها لتحقيق غاياتها.

ثالثاً: بما أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة وكلاء عن بقية المساهمين، فهم وكلاء إدارة وحفظ، وهذا يعني انحصار حدود الوكالة التي منحتها لهم الهيئة العامة للشركة في إدارة الشركة لتحقيق غاياتها وأهدافها، والمحافظة على أموال الشركة واستعمالها من أجل تحقيق غاياتها وأهدافها.

رابعاً: بناءً على ما سبق فالذي أراه أنه ليس من صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة التبرع بأموال المساهمين، إلا إذا تم النص في عقد التأسيس ونظامها الداخلي على ذلك.

ومن المعلوم فقهاً أنه لا يجوز للشريك أن يتبرع بمال الشركة إلا بإذن الشركاء، لأن العقد بينهم على التجارة والربح ولا يكون ذلك إلا في عقود المعاوضات، ولا يجري في عقود التبرعات فالشريك لا يملك التبرع بمال شريكه. فإذا أذن له شريكه فذاك. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية.

وكذلك فإن الوكيل لا يملك التبرع بمال موكله أو موكلية، والتبرع تصرفٌ يحتاج إلى وكالةٍ خاصةٍ، ولا يدخل ضمن الوكالة العامة، ورد في المبدأ رقم (٨٨١) لعام ١٩٨٧ الصادر عن محكمة التمييز الأردنية: [إن المفوض بإدارة الشركة وبالتوقيع عنها لا يملك التبرع بأموال الشركة إلا إذا كان مفوضاً بالتبرع عنها وبأموالها، وبناءً على ذلك فإن لم يثبت أن المفوض بالتوقيع عن الشركة مفوض بالتبرع بأموالها أو بضمان ديون الغير أو كفالتها فتكون كفالة المفوض بالتوقيع عن الشركة غير ملزمة للشركة لأن الكفالة من عقود التبرع] www.lob.gov. وتبرعات الوكيل وكالةً عامةً لا تنفذ إلا إذا تمّ التصريح بها، كما بينه شارح المجلة علي حيدر: [حكم الوكالة العامة - يقندر الوكيل وكالةً عامةً على المعاوضات والتصرفات مرة بعد أخرى، ولا تنفذ تبرعاته على موكله، والفتوى على هذا (البحر وتكملة رد المحتار) ولذلك فللوكيل بالوكالة العامة بيع مال موكله وحفظه وقبض دينه، وتأدية ما عليه من الدين واشتراء المال لأجل موكله وما إلى ذلك من المعاوضات، وله أن يقر على موكله في حضور الحاكم أو غيره، ولا يختص بمجلس القاضي؛ لأن ذلك في الوكيل بالخصومة لا في الوكيل العام، ويصير مدعٍ ومدعىً عليه من طرف موكله ويكون ذلك صحيحاً.

لكن تبرعات الوكيل بالوكالة العامة وتطبيقه زوجة الموكل لا ينفذ عند الإمام، يعني لو وهب مال موكله بعوضٍ أو بلا عوضٍ لآخر أو تصدق عليه به أو وقفه أو أبرأ مديون موكله ببعض ما عليه أو بجميعة وأقرض مال موكله فلا ينفذ على الموكل (الدرر، رد المحتار، تكملة رد المحتار) [درر الحكام ٥١٣/٣].

وورد في القانون المدني الأردني: [المادة ٨٣٦ - الوكالة تكون خاصةً إذا اقتضت على أمرٍ أو أمورٍ معينة، وعامةً إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة: ١ - فإذا كانت خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة

الأمر المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكلة بها. ٢-
وإذا كانت عامةً جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح
بها.

المادة ٨٣٧- إذا كانت الوكالة بلفظٍ عامٍ لم يقتصر بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا
أعمال الإدارة والحفظ.

المادة ٨٣٨- كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل
وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات].

خامساً: اتفق الفقهاء على أن من شروط المتبرع أن يكون مالكا للمال المتبرع به، ومن أراد التبرع
فليتبرع بما يملك، ولا يتبرع بمال الآخرين، فإن تبرع بمال غيره بدون إذنه، فينطبق عليه
حكم تصرفات الفضولي، والفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي، كما في المادة
(١١٢) من مجلة الأحكام العدلية، وتصرف الفضولي حينئذ يكون موقوفاً على إجازة صاحب
الحق على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل لذلك ما ورد في الحديث الذي رواه الإمام
البخاري بإسناده عن شبيب بن غرقدة، قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداها بدينارٍ
وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب أربح فيه).

ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (... قال الثالث اللهم استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجلٍ واحدٍ ترك الذي له
وذهب، فثمّرتُ أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال يا عبد الله أد إليّ
أجري، فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال يا عبد الله لا
تستهزئ بي، فقلت لا أستهزئ، فأخذه كله، فاستاقه فلم يترك منه شيئاً) رواه البخاري
ومسلم. وهذا القول أخذت به مجلة الأحكام العدلية كما في المواد (٣٦٨، ٣٧٨، ٤٤٧) وغيرها.
وأخذ به القانون المدني الأردني، فقد اعتبر تصرفات الفضولي موقوفةً النفاذ على إجازة المالك،

سواء أكان تصرف الفضولي بعوض، أم بغير عوض -أي تبرعاً- كما في المادة (١٧١): [يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره، أو من مالك في مال له، تعلق به حق الغير].

سادساً: نصت قوانين الشركات في بعض الدول العربية على منع مجلس إدارة الشركة من التبرع بأموال الشركاء المساهمين، أو قيده ببعض القيود، فقد ورد في المادة (٣٠) من نظام الشركات السعودي: [لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الشركاء، أو بنص صريح في العقد. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية: التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة...]. وورد في القانون المصري للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (١٠١) لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً. ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة. ويشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناءً على ترخيص عام من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمته ألف جنيه].

وخلاصة الأمر أن غايات وأهداف الشركة المساهمة العامة تكون محددة في عقد التأسيس ونظامها الداخلي، والغالب فيها أنها شركات يقصد منها الربح والاستثمار، ومسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير عمل الشركة وفقاً لغاياتها، وأن التكييف القانوني لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، أنهم شركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، ووكلاء عن بقية المساهمين في إدارة الشركة وتسييرها لتحقيق غاياتها.

وبما أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة وكلاء عن بقية المساهمين، فهم وكلاء إدارة وحفظ، وهذا يعني انحصار حدود الوكالة التي منحتها لهم الهيئة العامة للشركة في إدارة الشركة لتحقيق غاياتها وأهدافها، والمحافظة على أموالها، وأنه ليس من صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة التبرع بأموال المساهمين، إلا إذا تمّ النصُّ في عقد تأسيسها ونظامها الداخلي على ذلك.

ولا يجوز للشريك أن يتبرع بمال الشركة إلا بإذن الشركاء، لأن العقد بينهم على التجارة والربح. وأن الوكيل لا يملك التبرع بمال موكله أو موكله والتبرع تصرف يحتاج إلى وكالة خاصة ولا يدخل ضمن الوكالة العامة، وأن من شروط المتبرع أن يكون مالكا للمال المتبرع به، ومن أراد التبرع فليتبرع بما يملك، ولا يتبرع بمال الآخرين، فإن تبرع بمال غيره بدون إذنه، فينطبق عليه حكم تصرفات الفضولي فتكون حينئذ موقوفة النفاذ على إجازة المالك.



المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وضوابطها الشرعية

يقول السائل: ما هي المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك التي تتعامل بها البنوك الإسلامية؟

الجواب: أولاً: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك هي إحدى الأساليب الحديثة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، وهي أسلوب استثماري جديد لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، ومن صيغ التمويل الشرعي لمواجهة التعامل الربوي لدى البنوك الربوية، وقد درسها الفقهاء المعاصرون ووضعوها لها ضوابط شرعية، من خلال المجامع الفقهية والمؤتمرات والأبحاث والدراسات العلمية، وقد عُرِّفت المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك بعدة تعريفات، فقد عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني لسنة ١٩٧٨م وهو من أوائل التعريفات لها بأنها: [دخول البنك بصفة شريكٍ ممولٍ كلياً أو جزئياً في مشروعٍ ذي دخلٍ متوقع، ذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصةٍ نسبيةٍ من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه في

الاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل].

وعرفتها مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤١١/٤: [بأنها شركة يَعدُّ فيها أحدُ الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشأه عند إرادة البيع].

وورد في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢٨/١ [بأنها مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعةً واحدةً، أو على دفعاتٍ وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو طبيعة العملية على أساس إجراء ترتيبٍ منظمٍ لتجنيد جزء من الدخل لسداد قيمة حصة البنك] وجاءت كلمة المتناقصة فيها لتدل على أن البنك الإسلامي تنقص حصته تدريجياً، لأنه يبيعه لشريكه، وجاءت عبارة (المنتهية بالتمليك) أي بالنسبة للشريك المشتري حيث إنه يمتلك العقار مثلاً بالتدريج. وقد ابتكرت البنوك الإسلامية المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لتكون بديلاً شرعياً للقروض الربوية، وخاصة في المشاريع العقارية التجارية، ولمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك الأدوات والآلات اللازمة لمشاريعهم، وكذلك في مجالات النقل والمواصلات وغيرها. والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تعتبر رافداً مهماً للتنمية الاقتصادية المحلية إن حسُنَت الاستفادة منها.

ثانياً: قرر الفقهاء المعاصرون أن أحكام وشروط وضوابط الشركات في الفقه الإسلامي لا بد أن تنطبق على المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك حتى تكون صحيحةً، مثل:

(أ) أن يكون رأس المال عيناً، لا ديناً، لأن التجارة التي بها يحصل مقصود الشركة وهو الربح، لا تكون بالدين، فجعله رأس مال الشركة منافعٍ لمقصودها.

(ب) أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز فقهاء الحنابلة أن يكون عروضاً وهو قول وجيه.

(ت) أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.

(ج) لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك ويصح التفاوت فيه.

(ح) يجب بيان حصة كل شريك من الربح بحصة شائعة، ولا يجوز أن تكون مبلغاً مقطوعاً.
(خ) تكون الخسارة حسب حصة كل شريك من رأس مال الشركة فقط. انظر الموسوعة الفقهية
٤٨/٢٦ فما بعدها.

ثالثاً: لما كانت المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك في حقيقتها تجمع بين عدة عقود، عقد شركة وعقد بيع ووعد ملزم من طرف واحد فقط، واجتماع هذه العقود والشروط جائزاً شرعاً على الراجح من أقوال العلماء، ما دام أنه لا يترتب على ذلك غرر أو جهالة مفسدة للعقد، ولا يترتب عليه تحليل حرام أو تحريم حلال. انظر بحث (المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي ص ٢٩)، وضع الفقهاء المعاصرون لها ضوابط شرعية ليصح تطبيقها في البنوك الإسلامية، ومن أهم تلك الضوابط ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي فقد جاء في قراره ما يلي: [بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي: (١) المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

(٢) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.

(٣) تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

(٤) يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(٥) المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

(أ) عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

(ب) عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

(ج) تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسبٍ شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الأرباح أو نسبةٍ من مبلغ المساهمة.

(د) الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة. (هـ) منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل) [www.fiqhacademy.org. sa/qrarat/15-2. htm]

رابعاً: وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير شرعية لضمان حسن تطبيق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك حيث ورد فيها: [١/٥ المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترطٍ فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعده منفصلٍ عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقدٍ منفصلٍ عن الشركة، ولا يجوز أن يُشترط أحدُ العقدين في الآخر.

٢/٥ يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان. وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

٣/٥ لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.

٤/٥ يجب أن يقدم كل من الشريكين حصةً في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة. وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرفٍ لتحميل الخسارة إن وقعت، وذلك في كل فترةٍ بحسب تناقص حصة أحد الشريكين وتزايد حصة الشريك الآخر.

٥/٥ يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورةٍ مختلفةٍ عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغييرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

٦/٥ لا يجوز اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الأرباح لأحد الطرفين (وانظر البند ٨/٥/١/٣).

٧/٥ يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حينٍ أو بالقيمة المتفق التي يتفق عليها عند الشراء. ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

٨/٥ لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورةٍ يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك بها حصةً نسبيةً من حصة المؤسسة في الشركة أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً كل فترةٍ إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

٩/٥ يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة مهما كانت، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين] المعايير الشرعية ص

١٧١

وخلاصة الأمر أن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك هي شركة يُعدُّ فيها أحدُ الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله أو بعضه في أي وقت يشاء بعقد ينشأه عند إرادة البيع. وأنها إحدى الأساليب الحديثة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، وهي أسلوب استثماري جديد لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، ومن صيغ التمويل الشرعي لمواجهة التعامل الربوي لدى البنوك الربوية.

وأن ما قرره الفقهاء من أحكام وشروط وضوابط الشركات في الفقه الإسلامي ينطبق على المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، بالإضافة لما قرره فقهاء العصر من ضوابط للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، فإذا تحققت هذه الشروط والضوابط كانت المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك مشروعاً. وهي بديل شرعي للقروض الربوية، وخاصة في المشاريع العقارية التجارية، ولمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك الأدوات والآلات اللازمة لمشاريعهم، وكذلك في مجالات النقل والمواصلات وغيرها. وتعتبر المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك رافداً مهماً للتنمية الاقتصادية المحلية إن حسنت الاستفادة منها.



عقود شرعية

حكم التعاقد شفويًا وأثاره

يقول السائل: إنه يوزع بضاعة لشركة مواد غذائية، وقد استخدم سيارته ومخزنه وثلاجه في توزيع منتجات الشركة، وبينه وبين الشركة اتفاق شفوي، وبعد بضع سنين طلبت منه الشركة أن يخفض الأسعار، وأن يزيد جهوده في التوزيع، مما يزيد من مبيعات الشركة ويرهقه وينقص دخله، فما حق كل طرف على الآخر في حالتي الاستمرار في العمل أو تركه؟

الجواب: أولاً: العقد في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين: المعنى العام، وهو كل ما يعقده - يعزمه - الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، كما يقول الجصاص، وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به... وأما المعنى الخاص فالعقد يطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، قال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول. وبهذا المعنى عرفه الزركشي بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما [الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٨/٣٠-١٩٩.

ثانياً: الأصل في العقود أن تكون شفوية، فالإيجاب والقبول يقعان بالألفاظ، وهذا هو الأصل في انعقاد العقود عند جميع الفقهاء، وإذا تمّ العقد شفويًا فقد أصبح عقداً ملزماً لطرفيه، لأن العقد لا يشترط لصحته الكتابة والتسجيل، وإن كان ذلك هو الأفضل والأولى، وخاصة في زماننا، حيث خربت ذمم كثير من الناس وقلّ ديئهم وورعهم، وزاد طمعهم وجشعهم.

ثالثاً: أمر الله عز وجل بالكتابة والتوثيق والإشهاد في معاملات الناس وعقودهم، كما في آية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا

إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ وَكَيْتَبَ اللَّهُ مَرْبَهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿سورة البقرة الآيتان ٢٨٢-٢٨٣﴾ .

قال ابن العربي المالكي: [قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾] يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطراً فشرع الكتاب والإشهاد [أحكام القرآن ١/٢٤٧].

ومما يرشد إلى مشروعية كتابة العقود وتوثيقها ما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم يبیت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) رواه البخاري ومسلم.

وقد روى الترمذي بإسناده عن عبد المجيد بن وهب قال: (قال لي العداء بن خالد بن هوذة: أأقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت بلى، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمةً لا داء ولا غائلة ولا خبيثة، بيع المسلم المسلم) رواه الترمذي وحسنه ورواه ابن ماجه ورواه البخاري تعليقاً، وقال الشيخ الألباني: حسن.

وينبغي حمل الناس في هذا الزمان على كتابة العقود وجوباً، قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل، وسداً لأبواب النزاع والخصومات، ولما نرى في مجتمعنا من نزاعٍ وشقاقٍ وخلافٍ بسبب عدم توثيق العقود والديون وعدم كتابتها، فكم من المنازعات حدثت بين المؤجر والمستأجر، بسبب عدم كتابة عقد الإجارة، وكم من خصومات حصلت بين الشركاء لاختلافهم في قضية ما، ويعود ذلك لعدم كتابة اتفاق الشراكة، وهكذا الحال في كل المعاملات التي لم

توثق. لذا فإنني أنصح كل متعاقدين في أي من العقود الشرعية، أن يوثقا العقد بجميع شروطه وتفصيلاته الصغيرة قبل الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾. قال ابن العربي المالكي: [هذا تأكيدٌ من الله تعالى في الإشهاد بالدين تنبيهاً لمن كسل فقال: هذا قليلٌ لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه، لأن أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحدٌ، والقليل والكثير في ذلك سواء] أحكام القرآن ٢٥٧/١.

وينبغي أن يُعلم أن الاعتماد على عامل الثقة بين الناس، ليس مضموناً، لأن قلوب الناس متقلبة، وأحوالهم متغيرة، وقد يكون المتعاقدان متحابين وصديقين حميمين وقت العقد، ثم يقع بينهما من العداوة والبغضاء ما الله به عليم، فتضيع الحقوق. كما أن المعاملة التي لا تُكتب ولا يُستشهد عليها يترتب عليها مفسدٌ كثيرة، منها ما يكون عن عمدٍ إذا كان أحد المتعاقدين ضعيف الأمانة فيدعي بعد طول الزمن خلاف الواقع، ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان، فإذا ارتاب المتعاقدان واختلفاً ولا شيء يُرجع إليه في إزالة الريبة ورفع الخلاف من كتابة أو شهود أساء كل منهما الظن بالآخر، ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه، فلجَّ خصامه وعدائه، وكان وراء ذلك من شرور المنازعات ما يرهقهما عسراً ويرميها بأشد الحرج وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة. تفسير المنار ٣/١٣٤ بتصرف.

رابعاً: العقد الشفوي الذي تم بين الموزع والشركة هو عقدٌ إجارة بشكلٍ عام، وبالتحديد الإجارة الواردة على عمل الإنسان أو عقد الأجير الخاص في الفقه الإسلامي، ومعلومٌ أن عقد الإجارة عقدٌ لازمٌ عند جماهير أهل العلم، ومعنى ذلك أن العقد إذا كان محددًا بمدةٍ معينةٍ كسنةٍ مثلاً، فلا يملك أحد الطرفين فسخه إلا عند انتهاء مدته، ومعلومٌ أن الوفاء بالعقد واجبٌ شرعيٌّ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١، فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود، فالوفاء بالعقود فريضةٌ شرعيةٌ. قال الحسن البصري: [يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وكراءٍ ومناكحةٍ وطلاقٍ ومزارعةٍ ومصالحةٍ وتمليكٍ وتخييرٍ وعتقٍ وتدبيرٍ وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارجٍ عن الشريعة، وكذلك ما

عقده على نفسه لله من الطاعات ، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام] تفسير القرطبي ٣٢/٦.

وقال الزجاج: [المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم مع بعضكم مع بعض] تفسير القرطبي ٣٣/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٩.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥.

خامساً: يجب الوفاء بمقتضى العقد الشفوي المتفق عليه بين الطرفين، والالتزام بما يترتب عليه في حق المتعاقدين، وعليه فإذا كان هنالك مدةً زمنيةً للعقد، كأن حددت مدة العقد بسنة أو سنتين ونحو ذلك، فيجب الالتزام بذلك. والأصل المقرر عند الفقهاء أن عقد الإجارة لا بد أن يكون مؤقتاً بمدة زمنية معلومة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومةً كشهرٍ وسنةٍ. ولا خلاف في هذا نعلمه، لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرفة له، فوجب أن تكون معلومة] المغني ٧/٦.

وإن لم تكن هنالك مدةً مضروبةً في العقد، ورغب أحد الطرفين في تغيير الاتفاق الشفوي، فله ذلك، والاتفاق على عقدٍ جديدٍ بعد الوفاء بجميع متطلبات العقد السابق -الاتفاق الشفوي- فإن اتفقا على العقد الجديد فبها ونعمت، وإن لم يتفقا، ينتهي التعاقد بينهما.

وخلاصة الأمر أن العقد يطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، فالعقد ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، وأن الإيجاب والقبول يقعان بالألفاظ، وهذا هو الأصل في انعقاد العقود عند جميع الفقهاء، وإذا تمَّ العقدُ شفويًا فقد أصبح عقداً ملزماً لطرفيه، والله عز وجل قد أمر بالكتابة والتوثيق والإشهاد في معاملات الناس وعقودهم، وينبغي حمل الناس في هذا الزمان على كتابة العقود وجوباً، قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل، وسداً لأبواب النزاع والخصومات، وأنه يجب الوفاء بمقتضى العقد الشفوي المتفق عليه بين الطرفين، والالتزام بما

يترتب عليه في حق المتعاقدين، وأن الأصل المقرر عند الفقهاء أن عقد الإجارة لا بد أن يكون مؤقتاً بمدة زمنية معلومة، وإذا حُدِّدت مدة زمنية للعقد فيجب الالتزام بذلك. وإن لم تكن هنالك مدةً مضروبةً في العقد، ورغب أحد الطرفين في تغيير الاتفاق الشفوي، فله ذلك، والاتفاق على عقدٍ جديدٍ بعد الوفاء بجميع متطلبات العقد السابق- الاتفاق الشفوي- فإن اتفقا على العقد الجديد فيها ونعمت، وإن لم يتفقا، ينتهي التعاقد بينهما.



بيع المساومة وتطبيقه في المصارف الإسلامية

يقول السائل: ما هو بيع المساومة، وكيف يمكن تطبيقه في المصارف الإسلامية؟

الجواب: أولاً: قسّم الفقهاء البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى نوعين أساسين: هما بيع المساومة، وبيوع الأمانة، أما بيع المساومة، فهو البيع الذي لا يُظهر فيه البائع رأسَ ماله. ويدخل فيه بيع المزايدة: وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها، فتُبَاع لمن يدفع الثمن الأكثر. قال ابن جزى المالكي: [بيع المزايدة هو أن يُنادَى على السلعة ويزيد فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها] القوانين الفقهية ص ١٧٥. ويدخل في بيع المساومة أيضاً، المناقصة وهي: المقابلة لبيع المزايدة، والشراء بالمناقصة هو أن يعرض المشتري شراء سلعةً موصوفةً بأوصافٍ معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمنٍ أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر، ويسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٩. وعقد المناقصة يعرف اليوم بالعطاء أو العطاءات، وهو من العقود المستحدثة، [والمناقصة هي: إجراء بمقتضاه تلتزم الجهة المعلنه عنه بالتعاقد مع صاحب عرض العوض الأقل من عروض المتنافسين للفوز فيه، نظير الوفاء بما التزم به مطابقاً للشروط والمواصفات المقررة] عقود المناقصات في الفقه الإسلامي لعاطف أبو هريبيد.

وأما بيوع الأمانة: فهي التي يُحدد فيها الثمنُ بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت ببيوع الأمانة، لأنه يُؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع: (١) بيع المربحة، وهو البيع الذي يُحدد فيه الثمنُ بزيادةٍ على رأس المال.

(٢) بيع التولية، وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة.

(٣) بيع الوضعية، أو الحطيطة، أو النقيصة: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال، أي بخسارة] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٩.

ثانياً: بيع المساومة في اصطلاح الفقهاء كما عرفه ابن جزري المالكي: [المساومة هو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريفٍ بكم اشتراها] القوانين الفقهية ص ١٧٤، أو هو بيع شيءٍ من غير اعتبار ثمنه الأول - أي الثمن الذي اشترى به البائع - أو: عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر وتحديد الثمن. وبيع المساومة جائزٌ شرعاً وهو أصل البيوع، وجرى عليه عرف الناس في البيع والشراء، فصاحب السلعة يطلب الثمن الذي يريد في سلعته دون أن يبين رأس ماله. قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب صاحب السلعة أحق بالسوم] ثم روى بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) أي اذكروا قدرًا معيناً للثمن. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وهو أمرٌ لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم، ليذكرَ هو لهم ثمنًا معيناً يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك] فتح الباري ٣٢٦/٤.

وبهذا يظهر أن البائع في بيع المساومة يحدد الثمن الذي يريده في سلعته ابتداءً، ومن ثم يكون هنالك مجالٌ للتراضي مع المشتري على الثمن الذي يتفقان عليه انتهاءً، كما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فقال: (ناضحك -جملٌ يسقى عليه- تبيعنيه إذا قدمنا المدينة إن شاء الله بدينارٍ؟ والله يغفر لك. قال: قلت: هو ناضحك يا رسول الله قال: تبيعنيه إذا قدمنا المدينة إن شاء الله بدينارين. قال: قلت: ناضحك يا رسول الله، فما زال يقول حتى بلغ عشرين ديناراً، كل ذلك يقول: والله يغفر لك، فلما قدمنا المدينة جنّت به أقوده قلت: دونكم ناضحك يا رسول الله، قال: يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً، وارجع بناضحك إلى أهلك) رواه ابن ماجه وابن حبان وغيرها وصححه العلامة الألباني.

ثالثاً: قال جماعة من الفقهاء إن بيع المساومة أفضل من بيع المربحة، وقد ورد هذا التفضيل عن الإمام أحمد، وقال القاضي عياض: البيوع باعتبار صورها أربعة، بيع مساومة وهو أحسنها، وبيع مزايده، وبيع مربحة وهو أضيقتها، وبيع استرسال واستمالة [منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/٢٦١].

[ويعقد بعض الفقهاء موازنة بين أسلوب المساومة والمربحة، وأغلب هؤلاء يفضلون بيع المساومة على بيع المربحة، مع جواز البيعين عندهم. وسبب التفضيل في تقديرهم هو سبب أخلاقي. لأن المربحة وهي بيع مؤسس على رأس مال السلعة المباعة، بمعنى تكلفتها، يحتاج لبيان كثير من الأشياء التي قد لا يتيسر دائماً للبائع ضبطها لسبب أو آخر. وبما أنه مؤتمن لأداء هذا الواجب، فقد يُخل بحقوق هذه الأمانة، فيأثم، في حين أن بيع المساومة يخلو من هذا الالتزام. لذلك يقول الدسوقي تعليقاً على عبارة الدردير (جاز البيع حال كونه مربحةً، والأحب خلافه) قال: وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان. ويقول الإمام أحمد: والمساومة عندي أسهل من بيع المربحة، وذلك لأن بيع المربحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجه، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط، فيكون على خطرٍ وغررٍ، وتجنب ذلك أسلم وأولى. كما قال ابن رشد البيع على المكايسة والمماكسة أحبُّ إلى أهل العلم وأحسن عندهم/ <http://moamlat.alislam.com/> وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٦/٤٣٣. وهذا الخلاف بين الفقهاء إنما هو في الأفضلية وليس خلافاً في عدم صحة بيع المربحة.

رابعاً: يعتبر بيع المساومة أداة من أدوات التمويل الإسلامي، التي تأخذ بها المصارف الإسلامية، وطريقة تنفيذ [بيع المساومة تكون في طلب العميل من المصرف أن يشتري سلعة معينة، يشتريها المصرف من طرفٍ ثالثٍ بسعرٍ لا دخل للعميل بتحديدده، وبربحٍ لا يعلمه العميل تبعاً لذلك، ويكون للعميل الحق في قبول السلعة أو رفضها بعد تملك المصرف لها، فإذا قبل العميل البضاعة يقوم بتسديد قيمتها للمصرف بالأقساط على النحو الذي يُتفق عليه، ويقوم

المصرف بتطبيق بيع المساومة على السلع المشتراة من السوق المحلي] <http://www.qib.com> وطريقة التمويل بالمساومة تختلف عن المربحة التي أثارت عدة إشكاليات، حيث إنه في بيع المساومة لا يلزم المصرف الإسلامي أن يذكر تكلفة السلعة عليه ومصاريفها، بخلاف المربحة فيلزمه ذكر ذلك.

خامساً: حتى يصح بيع المساومة شرعاً، لا بد للمصرف الإسلامي أن يشتري السلعة شراءً حقيقياً بعقدٍ صحيحٍ من مالها، ولا بد للمصرف الإسلامي أن يقبض السلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً. ومعرفة حقيقة القبض ترجع إلى العرف وما تعامل به الناس، قال الإمام النووي: [الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة وتختلف بحسب اختلاف المال] المجموع ٢٧٦/٩. وورد في الموسوعة الفقهية: [تحديد القبض وتحققه: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً، فقبضه بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع... وإن كان جزافاً فقبضه نقله... وإن كان منقولاً من عروض وأنعام، فقبضه بالعرف الجاري بين الناس كما يقول المالكية: كاحتياز الثوب، وتسليم مقود الدابة أو ينقله إلى حيز لا يختص به البائع عند الشافعية. وفصل الحنابلة في المنقول من العروض والأنعام فقالوا: إن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد، وإن كان ثياباً فقبضها نقلها. وإن كان حيواناً، فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان عقاراً فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، بلا حائل دونه، وتمكينه من التصرف فيه، بتسليمه المفتاح إن وجد، بشرط أن يفرغه من متاع غير المشتري عند الشافعية... واعتبر الحنفية التخلية - وهي: رفع الموانع والتمكين من القبض - قبضاً حكماً على ظاهر الرواية، وروى أبو الخطاب مثل ذلك عن أحمد وشرط مع التخلية التمييز] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٢/٩ - ١٣٤ بتصرف.

سادساً: يمكن للمصارف الإسلامية أن تقلل نسبة المخاطرة في بيع المساومة بالشراء مع ثبوت خيار الشرط، وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أنه في حل من فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة محددة، فيشتري المصرف الإسلامي السلع بشرط ثبوت الخيار له مدة محددة، كأن

يشترط الخيار لمدة أسبوعٍ أو أسبوعين أو أكثر من ذلك، وعلى قول جمهور الفقهاء فإن خيار الشرط يثبت للمتعاقدين، وعلى الراجح أيضاً من أقوال الفقهاء فإن تحديد مدة خيار الشرط ترجع لاتفاق المتعاقدين، وعليه يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري مع خيار الشرط المحدد بمدة معينة، فإن باع السلعة فيها ونعمت، وإن لم يبيع فسخ العقد مع البائع ولم يلحق به ضرر.

وخلاصة الأمر أن بيع المساومة، هو أحد نوعي البيوع والآخر هو بيع الأمانة، وأن بيع المساومة هو البيع الذي لا يُظهر فيه البائع رأس ماله للمشتري. ويدخل فيه بيع المزايدة وما يعرف اليوم بالمناقصة، وأن بيوع الأمانة هي التي يُحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. ويدخل فيها المربحة والتولية والوضيعة، وأن بيع المساومة جائزٌ شرعاً وهو أصل البيوع، وجرى عليه عرف الناس في البيع والشراء، وهو أفضل من بيع المربحة.

وأن بيع المساومة من أدوات التمويل الإسلامي التي تأخذ بها المصارف الإسلامية، وأنه حتى يصح بيع المساومة شرعاً لا بد للمصرف الإسلامي أن يشتري السلعة شراءً حقيقياً بعقدٍ صحيحٍ من مالها، ولا بد للمصرف الإسلامي أن يقبض السلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تقلل نسبة المخاطرة في بيع المساومة بالشراء مع ثبوت خيار الشرط لمدة معينة، فإن باع المصرف السلعة فيها ونعمت، وإن لم يبيع فسخ العقد مع البائع ولم يلحق به ضرر.



عقد بيع لا عقد صرف

السؤال: بعث لي أحد طلبة العلم فتوى لأحد المشايخ الفضلاء مضمونها أن شخصاً اشترى بضاعةً بستين شيكلاً مثلاً، فأعطى البائع ورقة المئة شيكل، وليس عند البائع فكة، فقال البائع: لك في ذمتي أربعون شيكلاً تأخذها غداً، فهل يعتبر هذا من الربا المحرم شرعاً؟

الجواب: قرأت الفتوى المشار إليها وسمعتها أيضاً ووجدت أن الفتوى بُنيت على أن العملة الورقية رصيدها فضة، ومعنى ذلك أن المشتري لما دفع المئة وبقيت له أربعون، فالباقي يعتبر فضةً في مقابل فضة، وأن هذه الصورة حصل فيها عقدان: العقد الأول: عقد البيع وهو الستون مقابل السلعة. والعقد الثاني: عقد الصرف وهو الأربعون الباقية من المئة في مقابل المئة المدفوعة من المشتري. وبناءً على هذا التكييف اعتبر الشيخ الفاضل أن هذا عقد صرف، فقال: إنه يلزم المشتري إذا دفع المئة أن يستلم الباقي، لأن عقد الصرف لا بد أن يكون يداً بيد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح يداً بيد) فأمرنا أن نأخذ يداً بيد، والريالات الموجودة يعتبر رصيدها فضة، فلو قال قائل إن الرصيد ألغي، نقول لو ألغي الرصيد لما وجبت الزكاة فيها، لأن الورق لا يُزكى، فلذلك هذا الرصيد الفضة معناه أنك إذا دفعت عشرة تبقى تسعة وإذا دفعت المائة وأنت قد اشتريت بعشرة بقيت تسعين، فالتسعون تعتبر فضةً في مقابل فضة. واعتبر الشيخ الفاضل أن هذا العقد فيه ربا نسيئة، هذا ملخص ما ورد في الفتوى.

وفي الحقيقة إذا دققنا النظر في هذه الصورة المذكورة في السؤال نجد أن هذا عقد بيع لا عقد صرف، فالصرف في الاصطلاح، عرفه جمهور الفقهاء، بأنه بيع الثمن بالثمن، جنساً بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما حُلق للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، وبيع العملة الورقية كالدينار بعملة أخرى كالدولار، عقد صرف. وعرف المالكية عقد الصرف بأنه بيع النقد بنقد

مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بنقدٍ مثله، كبيع الذهب بالذهب، أو بيع الفضة بالفضة، فسَمَّوه باسمٍ آخر حيث قالوا: إن اتحد جنسُ العوضين، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٨/٢٦.

وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البديلين من الجانبين في المجلس قبل اقترافهما، قال الشيخ ابن المنذر: [أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد] المغني ٤/١٤. فلذلك يشترط في عملية بيع عملةٍ بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس، ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما، وإن حصل التأجيل، فالعقد باطلٌ، ويدل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، والفضة بالفضة مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ) رواه مسلم.

وقد ذهب جماهير علماء العصر وكذا المجامع الفقهية المعتبرة إلى أن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة، وتأخذ أحكامهما، فتثبت لها صفةُ الثمنية، وبالتالي يجري فيها الربا بنوعيه النسبئة والفضل، فإنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التقابض، ولا يجوز التأجيل. وأما في الصورة محل السؤال فلا يوجد صرف، وإنما باع سلعةً وبقي للمشتري في ذمة البائع مبلغٌ من المال، وهذا الباقي على سبيل الأمانة، وليس من باب عقد الصرف. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولو اشترى فضةً بدينارٍ ونصف ودفع إلى البائع دينارين، وقال: أنت وكيلني في نصف الدينار الزائد صح. ولو صارفه عشرة دراهم بدينارٍ، فأعطاه أكثر من دينارٍ ليزن له حقه في وقت آخر جاز وإن طال ويكون الزائدُ أمانةً في يده، لا شيء عليه في تلفه، نصٌّ أحمدٌ على أكثر هذه المسائل] المغني ٤/١٧٨.

وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي: [ولو اشترى فضةً بدينارٍ ونصف دينار ودفع المشتري إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه، أي من المدفوع له وهو الديناران، فأخذه، أي فأخذ البائع قدر حقه من الدينارين، ولو بعد التفرق صح الصرفُ لحصول التقابض قبل التفرق، والذي تأخر إنما هو تمييزُ حقه من حق الآخر، والزائد من الدينارين أمانةً في يده، أي يد البائع لعدم المقتضي لضمائه] كشف القناع عن الإقناع ٩/٢٨٣. وقد أجاب علماء اللجنة الدائمة للإفتاء على

سؤالٍ مشابهٍ فقالوا: [ليس في إبقاء المشتري بعضَ نقوده عند البائع شيءٌ من الربا، لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف]. <http://islamqa.info/ar/ref/120696>.

ولو كيفنا هذه الصورة على أنها اجتماع عقد بيع مع عقد صرف، وهو محل خلاف بين الفقهاء، فإن من الفقهاء من منع ذلك، ومنهم من أجازَه كالمالكية وهو المذهب عند الحنابلة، قال الشيخ المرادوي: [وإن جمع بين بيعٍ وإجارةٍ، أو بيعٍ وصرفٍ، يعني بثمنٍ واحدٍ صح فيهما] الإنصاف ٣١٣/٧.

وورد في فتوى للشبكة الإسلامية حول مثل الصورة المذكورة: [اختلف أهل العلم في هذه المسألة بين مانعٍ ومجيزٍ، وسبب اختلافهم في الحكم هو اختلافهم في التكييف الفقهي لها، فمن قال بجوازها كيفها على أنها أمانة، أي أن المشتري يترك الباقي له من دراهمه أمانةً عند صاحب المتجر. ومن رأى منعها كيفها على أنها تجمع بين بيعٍ وصرفٍ. ومن أصحاب الرأي الأول- وهو القول بالجواز- اللجنة الدائمة، فقد أجابوا..: ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف. ومن أصحاب الرأي الثاني -وهو المنع-: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فقد أجاب... هذه الصفقة بآرك الله فيك جمعت بين بيعٍ وصرفٍ، الخمسين ريالاً الآن صارت عوضاً لصرفٍ وبضاعة، فأما البضاعة فمعروفٌ أنه ليس بينها وبين الدراهم ريباً، وأما الصرف الذي هو باقي قيمة الخمسين فهو بيع نقدٍ بنقدٍ، فلا يجوز أن تفارقه حتى تأخذ منه ما بقي من الخمسين... والراجح إن شاء الله هو القول بالجواز، لأن الصرف في مثل هذه الصفقة ليس مقصوداً؛ ولأن أهل العلم لم يتفقوا على امتناع اجتماع البيع والصرف في عقدٍ واحد. ومن منع ذلك منهم علل المنع بالاختلاف في بعض الأحكام. وذهب المالكية إلى جواز اجتماع البيع والصرف في نحو الدينار معللين ذلك بأن قلة ما اجتماعاً فيه تفيد أن اجتماعهما ليس مقصوداً] www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=110524.

ويؤيد ما جاء في الفتوى السابقة أن القاعدة الفقهية تقول: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً [ومعناها: أن الشرائط الشرعية المطلوبة يلزم توافرها جميعاً في المحل الأصلي المقصود، ولكن التوابع له التي ليست مقصودة بعينها، فإنه يُغتفر فيها، ولو قصد هذا التابع لإبطالها، فيغتفر في التوابع الجهالة والغرر وعدم الرؤية والوصف ونحوها، كل ذلك مغتفر فيها؛ لأنها تابعة لغيرها والتابع تابع] تليق الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية.

وينبغي أن يُعلم أن قول الشيخ الفاضل في الفتوى المذكورة [والريالات الموجودة يعتبر رصيدها فضة، فلو قال قائل إن الرصيد أُلغي، نقول لو أُلغي الرصيد لما وجبت الزكاة فيها، لأن الورق لا يُزكى] أقول هذا كلامٌ غير دقيق، فالفضة ليست غطاءً كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، فالغطاء للعملات الورقية كان بالذهب، فقد كانت العملات الورقية تُغطى بالذهب ثم أُلغي هذا النظام ابتداءً من عام ١٩٧١م، قال د. خالد المزيني: [وقد كانت العملات الورقية مغطاة بالذهب بحسب المعيار الدولي السائد في القرنين الماضيين، وهو ما يجعل الذهب قاعدة لتحديد قيمة العملة، وتتكفل أي دولة بتحويل عملتها الورقية إلى ذهب عند الطلب، لكن منذ سبعينيات القرن العشرين الميلادي، تم إلغاء الغطاء الذهبي للعملات الورقية، ففي عام (١٩٧١م) تحديداً أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون بقرار منفرد إيقاف الالتزام بتحويل الدولار إلى ذهب، والبدء بنظام التثبيت، الأمر الذي خسر به الاقتصاد العالمي معياراً محكماً يضبط حركة الاقتصاد العالمي، هو الذهب، الذي كان يكبح التضخم، ويحد من الإنفاق الحكومي وينظمه، ويقوم بتثبيت أسعار العملات] -<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-٤٠-١١٧٧٦٦.htm>.

وهذا التغيير في الغطاء لا يؤثر في جريان الربا في العملات الورقية كما هو الصحيح من أقوال أهل العلم. ولكنني ذكرت ذلك لتوضيح مسألة غطاء العملات الورقية فقط. وأما قول الشيخ الفاضل أن الورق لا يُزكى، فكلام غير موافق لما هو مقررٌ عند جماهير علماء العصر وما قررته المجامع الفقهية المعتبرة من أن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة وتأخذ أحكامهما بما في ذلك وجوبُ الزكاة فيها بشروطها، فقد ورد في قرار هيئة كبار العلماء المتعلق بالأوراق

النقدية: [وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها].
 وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بأحكام النقود الورقية ما يلي: [بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما].
 وخلاصة الأمر أنه ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا، لأن هذا من باب البيع وإنما هو ائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف. وأن الفضة ليست غطاءً كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم، فالغطاء للعملات الورقية كان بالذهب ثم ألغي هذا النظام، وأن النقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة، وتأخذ أحكامهما، فتثبت لها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما وهذا قول جماهير علماء العصر وكذا المجمع الفقهيّة المعتمدة.



البيع على النماذج والعينات

يقول السائل: إنه يشتغل مندوب مبيعات ويبيع المحلات التجارية والصيدليات حسب العينة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: البيع حسب العينة معروف عند الفقهاء قديماً باسم (بيع الأنموذج)، وكلمة الأنموذج أو النموذج معربة، قال في القاموس المحيط: [النموذج، بفتح النون: مثال الشيء، معرباً. والأنموذج لحن] وقال شارحه: [والأنموذج بضم الهمزة لحن، كذا قاله الصاغاني في التكملة، وتبعه المصنف. قال شيخنا نقلاً عن النواجي -شمس الدين محمد بن حسن- في تذكرته: هذه دعوى لا تقوم عليها حجة. فما زالت العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير تكبير، حتى إن الزمخشري -وهو من أئمة اللغة- سمى كتابه في النحو (الأنموذج)، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني -وهو إمام المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الأدب].
 وبيع النموذج هو أن يُقدم البائع عينةً للمشتري ويكون البيع على مثلها، كأن يُري البائع

المشتري عَيْنةً من القمح، ويتمُّ العقدُ على شراء مثل تلك العَيْنة، ومثل أن يُريه عَيْنةً من البلاط، فيقول أبيعك مثل هذه العَيْنة كل متر بخمسين شيقلاً، أو يريه كرسيّاً، فيقول له أبيعك مئة كرسي مثله بكذا وكذا.

ثانياً: الأصل المقرر عند الفقهاء أن يكون المبيع -السلعة- معلوماً للمتعاقدين [لا بد لمعرفة المبيع من أن يكون معلوماً بالنسبة للمشتري بالجنس والنوع والمقدار، فالجنس كالقمح مثلاً، والنوع كأن يكون من إنتاج بلدٍ معروف، والمقدار بالكيل أو الوزن أو نحوهما] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٩. فإذا كان المبيع حاضراً يُكتفى بالإشارة إليه، كأن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الخروف بمئتي دينار، [من المقرر أن الإشارة إلى المبيع هي أقوى طرق التعريف والتعيين، ولذلك إذا كان المبيع في حضرة المتعاقدين (مجلس العقد) وتمَّ تعيينه بالإشارة بحيث عرفه المشتري ورآه، فإن البيع لازم إذا خلا من سببٍ خاص (لا يتصل برؤية المبيع) من الأسباب التي ينشأ بها الخيار للمشتري] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٩.

وأما إذا كان المبيع غائباً، فإن قدّم البائع عَيْنةً منه كالبلات في المثال السابق، فرؤية العَيْنة كروية جميع المبيع. وإن كان المبيع مما لا يُعرف بالعَيْنة، كالغنم لاختلاف أفرادها، فلا بد من وصفه وصفاً نافياً للجهالة وقاطعاً للمنازعة. قال عبد الله بن محمود الموصلّي الحنفي: [ولا بد من معرفة المبيع معرفةً نافيةً للجهالة] الاختيار ١٧٧/٢.

ثالثاً: بيع النموذج أو العَيْنة جائزٌ عند جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، فبه قال الحنفيّة والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، رجحها المرادوي في الإنصاف، ورجحها العلامة تان السعدي وتلميذه العثيمين، وعددٌ آخر من العلماء المعاصرين، منهم، د. محمد عقلة، د. النشمي، د. وهبة الزحيلي، وآخرون. قال الزيلعي الحنفي: [قال (وكفت رؤية وجه الصبرة - الصبرة ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزنٍ بعضه فوق - والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويّاً وداخل الدار، لأن رؤية ما يُستدل به على المقصود يكفي، لتعسر رؤية الجميع، ورؤية هذه المواضع من هذه الأشياء يقع بها العلم بالمقصود، فلا معنى لاشتراط رؤية غيرها، ولو دخل

في المبيع أشياء، فإن كان لا تتفاوت آحاده كالمكيل والموزون، وعلامته أن يعرض بالنموذج يُكتفى برؤية بعضه، لجريان العادة بالاكْتفاء بالبعض في الجنس الواحد، ولوقوع العلم به بالباقي] تبيين الحقائق ٢٦/٤. وقال الدسوقي المالكي: [وجاز البيع برؤية بعض المثلي، أي بسبب رؤية بعض المثلي، سواء كان البيع بتاً أو على الخيار، ولو جزافاً لما مرَّ أن رؤية البعض كافية فيه] حاشية الدسوقي ٤٧/١١.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: [ومثل أنموذج المتماثل، أي المتساوي الأجزاء كالحبوب، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع، فلا بدَّ من إدخاله في المبيع] مغني المحتاج ٢٩٩/٦. وقال المرادوي الحنبلي مرجحاً القول بجواز بيع الأنموذج: [ولا يصح بيع الأنموذج بأن يريه صاعاً وببيعه الصُّبْرَةَ على أنها من جنسه على الصحيح من المذهب، وقدّمه في الفروع وغيره. وقيل ضبط الأنموذج كذكر الصفات، نقل جعفر فيمن يفتح جراباً ويقول الباقي بصفته إذا جاء على صفته ليس له ردّه. قلت: وهو الصواب] الإنصاف ٢٧٦/٧.

وقال العلامة السعدي: [وهذا يدل على قوة القول بصحة بيع الأنموذج؛ لعدم الفرق بينه وبين رؤية ظاهر الصُّبْرَةَ المتساوية الأجزاء ونحوها، يحقق هذا أنه يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل على أصل الشرط وهو العلم، فمتى حصل العلم به بأي طريقٍ جاز، ومتى انتفى العلم لم يجز] الفتاوى السعدية ١٩٨/٧.

وقال العلامة العثيمين: [مسألة: هل يصح بيع الأنموذج؟ الجواب: في هذا خلافٌ بين العلماء، منهم من يرى أنه لا يصح، والصحيح أن البيع صحيح؛ لأن العلم مدرك بهذا، وما زال الناس يتعاملون به... ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يصح البيع، ويكون للمشتري الخيار إذا رآه، وهذا هو الصحيح] الشرح الممتع ١٥١/٨-١٥٢.

وقال د. محمد عقلة: [جمهور فقهاء المسلمين يرون صحة بيع الأنموذج، وجواز الاكتفاء برؤية بعض المبيع ما دام يدل بصورة كافية على بقيته، وأن أدلة القائلين بمنعه لا ينتهز بها حجة على ما قالوا، فالأولى المصير إلى مذهب الجمهور] <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jsis/>

ومما يدل على جواز بيع النموذج أو العيّنة، أن رؤية بعض المبيع تكفي إن دلت على الباقي فيما لا يختلف أجزاؤه اختلافاً بيناً، لذلك شرط القائلون بجوازه أن يكون في المثليات التي لا تتفاوت أفرادها، قال د. محمد عقلة: [جميع من أجازوا بيع الأنموذج من الفقهاء متفقون على اشتراط أن يكون المعقود عليه من المثليات التي لا تتفاوت آحادها، ويبطلونه في غير المثلي كالعددي المتفاوت] المصدر السابق. فمن اشترى صندوق بندورة أو كيس قمح فلا يُشترط أن يرى كل حبة، وقد جرى عرف الناس بذلك، فلا يرون كل أجزاء أو أفراد ما يشترونه، لأن اشتراط ذلك يوقع في الحرج، والحرج مرفوعٌ في شريعتنا.

رابعاً: أخذت القوانين المدنية في بعض البلاد كفلسطين والأردن بجواز بيع العيّنة أو النموذج، فقد ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٢٤): [الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها، تكفي رؤية الأنموذج منها فقط] وقال شارح المجلة: [كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، والثياب التي تكون نسيجٍ مكانٍ واحدٍ، فرؤية الأنموذج منه أو بعضه تكفي لسقوط خيار الرؤية، لأن المقصود معرفة صفة المبيع، فبرؤية الأنموذج يحصل ذلك. وقد جرى العرف بذلك... فعلى هذا إذا اشترى شخصٌ شيئاً من ذلك بعد رؤية أنموذجه، فليس -له- خيار رؤية عند رؤية الباقي، ما لم يكن الباقي أدنى من الأنموذج أو من البعض الذي رُئي، فيكون مخيراً بخيار العيب (الملتقى، مجمع الأنهر) فرؤية نماذج الثياب التي اعتاد التجار بيعها بعرض هذه النماذج التي تبين طول الثوب وعرضه وشكله، مسقطاً لخيار الرؤية، لأن المتعارف بين التجار بيعُ هذه الثياب بعرض نماذجها.

وكذلك إذا اشترى شخصٌ مثلياً من جنسٍ واحدٍ كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة سواء أكانت في إناءٍ واحدٍ أم أوانٍ مختلفة، فرؤية بعضه قبل الشراء تجزئ عن رؤية باقيه على القول الأصح (بزازية)، لأن تعريف الباقي فيما إذا كان الكل في وعاءٍ واحدٍ باعتبار المماثلة، لا باعتبار اتحاد الوعاء (طحطاوي) فإذا اشترى شخصٌ شيئاً من ذلك بعد رؤية نموذجه والرضا به، فلا يكون مخيراً عند رؤية الباقي إلا إذا ظهر أن المال الذي لم يره قبلاً دون ما رأى نموذجه (انظر

المادة التالية). أما إذا كانت المثليات مختلفة الجنس، فلا تكفي رؤية جنس منها لإسقاط خيار الرؤية في الأجناس الأخرى، ويكون للمشتري خيار الرؤية فيما رآه وما لم يره [درر الحكام ١٦٤/٢-١٦٥].

وورد في القانون المدني الأردني: [المادة ١/٤٦٨] إذا كان البيع بالنموذج تكفي فيه رؤيته ووجب أن يكون المبيع مطابقاً له].

خامساً: يترتب على القول بجواز بيع العيئة أو النموذج ثبوت الخيار للمشتري بعد الرؤية، فإذا لم يكن المبيع مطابقاً للنموذج، فيثبت الخيار للمشتري، ورد في المادة (٣٢٥) من مجلة الأحكام العدلية: [ما بيع على مقتضى الأنموذج، إذا ظهر دون الأنموذج يكون المشتري مخيراً، إن شاء قبله، وإن شاء رده] وقال شارحها: [مثلاً الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ وأشباهها، إذا رأى المشتري أنموذجها ثم اشتراها على مقتضاه، فظهرت أدنى من الأنموذج، يخير المشتري حينئذ إذا ظهر المبيع أدون من الأنموذج أو من بعض المبيع الذي رآه المشتري، فالمشتري يكون مخيراً بخيار العيب فيما رآه نموذجاً، وفيما لم يره، وله قبول المبيع بجميع الثمن المسمى أو رده وفسخ البيع] درر الحكام ١٦٦/٢.

وقال د. محمد عقلة: [مذهب الحنفية أكثر المذاهب تفصيلاً في أحكام هذا البيع، ولا سيما ما يترتب عليه من ثبوت الخيار للمشتري عند رؤية سائر المبيع، فلا يكون مطابقاً للأنموذج، وما يترتب على هذا الخيار من رد المبيع كله أو إمساكه كله، والتعرض لحالة اختلاف المشتري والبائع في المطابقة بين العيئة وسائر المبيع. وهذه النقاط جميعاً لم يتعرض لها سائر الفقهاء كلية، أو بإيجاز لا يبلغ حدّ التوضيح والتفصيل الذي يظهر في فقه الحنفية]

<http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jsis/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=929>

وخلاصة الأمر أن البيع حسب العيئة معروف عند الفقهاء قديماً باسم بيع الأنموذج، وأن بيع النموذج هو أن يُقدم البائع عيئة للمشتري ويكون البيع على مثلها، وأن الأصل المقرر عند الفقهاء أن يكون المبيع معلوماً علماً نافياً للجهالة وقاطعاً للمنازعة، وأن بيع النموذج أو العيئة جائز عند جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، وأخذت القوانين المدنية في بعض البلاد كفلسطين

والأردن بجواز بيع العيئة أو النموذج، وأنه يترتب على القول بجواز بيع العيئة أو النموذج ثبوت الخيار للمشتري بعد الرؤية، فإذا لم يكن المبيع مطابقاً للنموذج، فيثبت الخيار للمشتري، فإن شاء أخذ السلعة وإن شاء ردّها.



ثبوت الشفعة مع اختلاف الدين

يقول السائل: أملك شقةً في عمارةٍ فيها طوابق عديدة، وكلُّ طابقٍ فيه شقتان، وجاري رجلٌ نصراني ورغبت أن أبيع شقتي لقريب لي، وأراد جاري أن يأخذها بحق الشفعة، فهل يملك ذلك الحق مع اختلاف الدين؟

الجواب: الشفعة هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض. فذكرُ الشريك يدخل فيه الشريك في تملك الأرض، والشريك في حق من حقوق ارتفاقها، والشريك في العقار والمنقول على القول الراجح، والمنتقلة بعوضٍ يدخل فيه العوضُ المالي وغير المالي. انظر بحث حكم شفعة الجار ص ٧.

وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة كثيرة من السنة النبوية منها: عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا أوقعت الحدودُ وصرفت الطرقُ فلا شفعة) رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تُقسم، ربيعةً أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) رواه مسلم.

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقيهما واحداً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٧٨/٥.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جارُ الدار أحقُّ بالدار) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في المصدر السابق ٣٧٧/٥. وغير ذلك من الأحاديث.

ووقع خلافٌ بين الفقهاء في ثبوت الشفعة للجار، والراجحُ أن الشفعة لا تثبت بمطلق الجوار، بل تثبتُ للجار إذا كان بينه وبين جاره منافعٌ مشتركةٌ كحقوق الارتفاق، وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني ونقل عن الإمام أحمد وقال به جماعةٌ من المعاصرين. وقد استدل لهذا القول بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. وصححه العلامة الألباني.

قال العلامة ابن القيم: [والصوابُ القولُ الوسطُ الجامعُ بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حقٌ مشتركٌ من حقوق الأملاك من طريقٍ أو ماءٍ أو نحو ذلك تثبت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حقٌ مشتركٌ ألبتة، بل كان كل واحدٍ منهما متميزاً، ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة] إعلام الموقعين ١٤٩/٢.

وقال أيضاً: [والقياسُ الصحيح يقتضي هذا القول، فإن الاشتراك في حقوق الملك، شقيقُ الاشتراك في الملك، والضررُ الحاصلُ بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه، ورفعُه مصلحةٌ للشريك من غير مضرّةٍ على البائع ولا على المشتري، فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعةُ الخلطة في الملك، موجودٌ في الخلطة في حقوقه، فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل] إعلام الموقعين ١٥٠/٢-١٥١.

إذا تقرر أن الراجح من أقوال الفقهاء هو ثبوت الشفعة للجار المشترك في المنافع مع جاره، فإن ملك الشقق بينهم منافعٌ مشتركةٌ كالدرج والمصعد وخطوط الكهرباء والماء والمجاري وغيرها من المرافق، لذلك تثبت الشفعة في الشقق والطبقات، وكذلك فقد تكون بعض الحيطان متلاصقة مما يقوي ثبوت الشفعة، ولأن الشفعة إنما شرعت لأجل رفع الضرر، وإن قلنا بمنع إثبات الشفعة للجار المشترك في المنافع مع جاره، وقع ضررٌ على أصحاب الشقق المتجاورة. ولكن هل الأدلة

المتبته للشفعة بشكل عام يدخل فيها النصراني؟ والجواب نعم، فالنصارى الذين يعيشون بين المسلمين في بلادنا، وهم من أهل هذه البلاد منذ القدم، وبيننا وبينهم عهدٌ وأمانٌ، وهم من غير المحاربين، فتثبت لهم الشفعة بمقتضى عموم الأدلة المتبته للشفعة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية [ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى ثبوتها للذمي على المسلم أيضاً. واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في الشفعة التي سبقت كحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعةٍ أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به. وبالإجماع لما روي عن شريحٍ أنه قضى بالشفعة للذمي على المسلم، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازه وأقره، وكان ذلك في محضرٍ من الصحابة، ولم يُنكر أحدٌ منهم عليه، فكان ذلك إجماعاً. ولأن الذمي كالمسلم في السبب والحكمة، وهما اتصالُ الملك بالشركة أو الجوار، ودفعُ الضرر عن الشريك أو الجار، فكما جازت الشفعة للمسلم على المسلم، فكذلك تجوز للذمي على المسلم] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/١٥٤-١٥٥.

وذكر الشيخ ابن قدامة المقدسي [أن ثبوت الشفعة للذمي، هو قولُ شريحٍ وعمر بن عبد العزيز والنخعي وإياس بن معاوية وحماد بن أبي سليمان والثوري ومالك والشافعي والعنبري وأصحاب الرأي، لعموم قوله عليه السلام: (لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحقُّ به) ولأنه خيارٌ ثابتٌ لدفع الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر، كالرد بالعيب] المغني ٥/٣٢٠-٣٢١.

وروى ابن أبي شيبة أن شريحاً قضى لنصراني بالشفعة ومثله عن عمر بن عبد العزيز والثوري والحسن البصري. المصنف ٥/٣٢٧.

وقال الإمام النووي: [وأما قوله صلى الله عليه وسلم "فمن كان له شريكٌ" فهو عامٌ يتناول المسلم والكافر والذمي، فتثبت للذمي الشفعة على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي، هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور] شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٤٦.

وقال الشيخ السبكي مستدلاً لقول الجمهور [ودليلنا عمومُ الحديث وقواعد البياعات لأنها خيارٌ ثابتٌ لدفع الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرّد بالعيب] تكملة المجموع ٣١٤/١٤. وذهب الحنابلة إلى عدم ثبوتها للذمي على المسلم، واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني في كتاب العلل عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا شفعة لنصراني) وبأن الشريعة إنما قصدت من وراء تشريع الشفعة الرفق بالشفيع، والرفق لا يستحقه إلا من أقرّ بها وعمل بمقتضاها، والذمي لم يقر بها ولم يعمل بمقتضاها، فلا يستحق الرفق المقصود بتشريع الشفعة، فلا تثبت له على المسلم، وبأن في إثبات الشفعة للذمي على المسلم تسليطاً له عليه بالقهر والغلبة وذلك ممتنع بالاتفاق] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٥/٢٦. وقول الحنابلة هذا مرجوحٌ، والحديث الذي استدلوا به منكراً، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٧٤/٥.

وقال الإمام البيهقي: [باب رواية ألفاظٍ منكراً يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، وذكر منها عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا شفعة لنصراني)] السنن الكبرى ١٠٨/٦.

وينبغي أن يُعلم أن النصارى من سكان بلاد الإسلام، كانوا وما زالوا يتعاملون مع المسلمين في البيع والشراء والإجارة وغيرها من العقود، بلا نكيرٍ من أحدٍ، ولا يصح الاستدلال بالأحاديث الواهية والباطلة التي تُروى في هذا الباب مثل: (لا شفعة لنصراني) ومثل الحديث المكذوب بألفاظه المتعددة: (من ملّك ذمياً شبراً من أرض المسلمين ملّكه الله ذراعاً من نار جهنم) فهذا كذبٌ بينٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس له أصلٌ في كتب السنة النبوية.

ويجب شرعاً على الوعاظ والخطباء وأئمة المساجد وغيرهم التثبيتُ من الأحاديث قبل روايتها وذكرها للناس، لأن معظم الناس من العوام الذين لا يعرفون التمييز بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم، فيُسهّم الوعاظ والخطباء والمدرسون وأمثالهم في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك. وعليه فإني أنصح كلَّ من يذكر حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتثبت من ذلك

الحديث، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث وإلى العلماء، ليعرف حال ذلك الحديث قبل أن يذكره للناس. فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حبان: [فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته] ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار) وإسناده حسن كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، الإحسان ١/٢١٠، ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حدّث حديثاً وهو يُرى-بضم الياء ومعناه يظن-أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين) وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، وفي رواية عند ابن ماجه وغيره (من حدّث عني حديثاً... الخ).

وقال الإمام الشوكاني: [فلما كان تمييزُ الموضوع من الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلّ الفنون، وأعظم العلوم، وأنبأ الفوائد من جهات يكثر تعدادها، ولو لم يكن منها إلا تنبيه المقصرين من علم السنة على ما هو مكذوبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحذروا من العمل به، واعتقاد ما فيه، وإرشاد الناس إليه. كما وقع لكثير من المصنفين في الفقه والمتصدين للوعظ والمشتغلين بالعبادة والمتعرضين للتصنيف في الزهد، فيكون لمن بين هؤلاء ما هو كذبٌ من السنة، أجرٌ من قام بالبيان الذي أوجبه الله، مع ما في ذلك من تخليص عباد الله من معرفة العمل بالكذب، وأخذه على أيدي المتعرضين لما ليس من شأنه من التأليف والاستدلال والقييل والقال، وقد أكثر العلماء رحمهم الله من البيان للأحاديث الموضوعية وهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انتحال المبطلين وتحريف الغالين وافتراء المفتريين وزور المزورين] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ٣.

وخلاصة الأمر أن الشفعة حقٌ تملك قهرياً وأنها مشروعة بالسنة النبوية، وأنها على الراجح لا تثبت بمطلق الجوار، بل تثبت للجار إذا كان بينه وبين جاره منافع مشتركة، كحقوق الارتفاق، وأنها تثبت في الشقق والطبقات في العمارات، وأن مذهب جمهور الفقهاء أن الشفعة

تثبت للنصارى الذين يعيشون بين المسلمين، وبيننا وبينهم عهدٌ وأمانٌ، وهم من غير المحاربين، بمقتضى عموم الأدلة المثبتة للشفعة، وأن حديث: (لا شفعة لنصراني) منكرٌ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله حديث (من ملك ذمياً شبراً من أرض المسلمين ملكه الله ذراعاً من نار جهنم) بألفاظه المتعددة، فكلُّ ذلك كذبٌ بينُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس له أصلٌ في كتب السنة النبوية.

ويجب شرعاً على الوعاظ والخطباء وأئمة المساجد وغيرهم التثبتُ من الأحاديث قبل روايتها وذكرها للناس، وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب عليه فقال: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) رواه البخاري ومسلم، وقال أيضاً: (من قال عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار).



تعدد الشفعاء وكيفية تقسيم المشفوع فيه بينهم

يقول السائل: نحن إخوة وأخوات ورثنا قطعة أرض عن والدنا ولما تقسم، باع أحد الشركاء حصته لأخيه، فهل تثبت الشفعة لبقية الشركاء؟

الجواب: أولاً: الشفعة هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض. والشريك يشمل الشريك في تملك الأرض، والشريك في حق من حقوق ارتفاقها، والشريك في العقار والمنقول على القول الراجح من أقول العلماء، والمنقلة بعوض يدخل فيه العوض المالي وغير المالي. انظر بحث (حكم شفعة الجار) ص ٧.

وقد ثبتت مشروعية الشفعة بأدلة كثيرة من السنة النبوية منها: عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا أوقعت الحدودُ وصرفت الطرقُ فلا شفعة) رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تُقسم، ربعاً أو حائطاً، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذه، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٧٨/٥.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جارُ الدار أحقُّ بالدار) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في المصدر السابق ٣٧٧/٥. وغير ذلك من الأحاديث.

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن الشفعة تثبت للشريك، واختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق، فقال جمهور الفقهاء لا تثبت الشفعة بمطلق الجوار، وأثبتتها الحنفية، واختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين القولين السابقين فقرروا أن الشفعة تثبت للجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً، وهو الراجح في المسألة. واختار هذا القول العلامة ابن القيم والإمام الشوكاني، ونقل عن الإمام أحمد، وقال به جماعة من المعاصرين.

قال الشيخ ابن القيم: [والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماءٍ أو نحو ذلك، تثبت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة، بل كان كل واحدٍ منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة] إعلام الموقعين ١٤٩/٢.

ثالثاً: حكمة مشروعية الشفعة هي رفع الضرر، قال العلامة ابن القيم: [من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه وتعالى رفع هذا بالقسمة تارةً، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارةً وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي،

وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن. وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد [إعلام الموقعين ١٣٩/٢].

رابعاً: اتفق العلماء على ثبوت حق الشفعة لكل واحدٍ من الشفعاء عند تعددهم واتحادهم في سبب الاستحقاق، كالشراء في العقار المشاع، أو الميراث، وذلك للنصوص الواردة في ثبوت حق الشفعة لمن قام به سببها سواءً كان واحداً أو أكثر، ولكن العلماء اختلفوا في كيفية تقسيم المشفوع فيه بين الشركاء على قولين، الأول على يقسم حسب حصصهم، والثاني يقسم على عددهم، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [الصحيح في المذهب أن الشَّقْصُ - هو الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض - المشفوع إذا أخذ الشفعاء، قُسم بينهم على قدر أملاكهم، اختاره أبو بكر، وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال مالك، وسوار والعنبري وإسحاق، وأبو عبيد وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية ثانية أنه يقسم بينهم على عدد رؤوسهم، اختارها ابن عقيل وروي ذلك عن النخعي والشعبي، وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري، وأصحاب الرأي، لأن كل واحد منهم لو انفرد لاستحق الجميع، فإذا اجتمعوا تساوا كالبنين في الميراث... ولنا أنه حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأملاك، كالغلة] المغني ٢٦٣/٥.

والقول بتقسيم المشفوع فيه على حسب الأنصبة هو الراجح، لأن الشفعة حق شرعي يستفاد بسبب الملك، فكان على قدره، ويلزم من ذلك أن يتم توزيع هذا الحق في حال تزامن الشفعاء بقدر حق كل شريك في الملك، قياساً الشفعة على الربح والثمرة والأجرة، وهي متفاوتة بحسب حصص أصحابها وحقوقهم، فكذا الشفعة تتفاوت بتفاوت حصص الملاك.

ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك، والضرر متفاوت بتفاوت حصص الملاك، فصاحب النصيب الكثير يخصه من الضرر أكثر من صاحب النصيب القليل، فوجب أن يُراعى

ذلك بأن يكون استحقاقهم لدفع هذا الضرر بقدر أنصبتهم، ومما يرجح تقسيم المشفوع فيه على الأنصبة ما يلي:

(١) إن الشارع أثبت حق الشفعة للشريك مطلقاً ولم يفصل مقدار ما يأخذه كل شريك في حالة التعدد والتزاحم، فنرجع في تقدير ذلك إلى مقدار نصيب كل شريك في الشركة وهو مرجحٌ معتبرٌ.

(٢) ولأن الشفعة حقٌ شرعيٌّ ماليٌّ-أي يؤول إلى المال- يثبت للشريك في الملك، وحيث إن حقوق العباد مبنية على المشاحة وعدم التسامح، فيكون تقسيم المشفوع فيه بين الشركاء بحسب أنصبتهم أقرب إلى قاعدة العدل المقررة في الشريعة الإسلامية.

(٣) ولأن توزيع المشفوع فيه على عدد رؤوس الشركاء قد يؤدي إلى عدم استطاعة صاحب النصيب القليل الأخذ بالشفعة، ويظهر ذلك فيما إذا كانت قيمة العقار مرتفعة لا يستطيع عليها مما يؤدي إلى تركه للأخذ بالشفعة فيتضرر بذلك. بحث تعدد الشفعاء ص ١٨-١٩.

خامساً: أخذ القانون المدني المعمول به في بلادنا بالقول الثاني الذي يرى أن المشفوع فيه يقسم على حسب عدد الشفعاء، فقد ورد في المادة (١٠١٣) من مجلة الأحكام العدلية: [إذا تعدد الشفعاء يعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام، يعني لا اعتبار لمقدار الحصص. مثلاً لو كان نصف الدار لأحد وثلثها وسدسها لآخرين، وباع صاحب النصف حصته لآخر، فطالب الآخران بالشفعة يقسم النصف بينهما بالمناصفة، وليس لصاحب الثلث أن يأخذ بموجب حصته حصةً زائدةً على الآخر].

وكذلك فإن القانون المدني الأردني أخذ بهذا الرأي كما في المادة (١/١١٥٣) [إذا اجتمع الشفعاء من درجةٍ واحدةٍ كانت الشفعة بينهم بالتساوي]. وكذا أخذ به القانون المدني العراقي في المادة (٢/١١٣١).

وأما القانون المدني المصري فقد أخذ بالقول الأول أي التقسيم حسب الأنصبة كما في المادة (٣/٩٣٧) [يكون استحقاق كل منهم للشفعة على قدر نصيبه]. وأخذ بهذا الرأي مشروع القانون

المدني الفلسطيني: في المادة (١٠٧٠) [إذا تزامم الشفعاء من طبقة واحدة يكون استحقاق كل منهم للشفعة على قدر نصيبه].

وخلاصة الأمر أن الشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض. وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة كثيرة من السنة النبوية. وأن أهل العلم قد اتفقوا على أن الشفعة تثبت للشريك، واختلفوا في ثبوتها للجار الملاصق، فقال جمهور الفقهاء لا تثبت الشفعة بمطلق الجوار، وأثبتها الحنفية، واختار بعض أهل العلم قولاً وسطاً بين القولين السابقين فقرروا أن الشفعة تثبت للجار إذا كان شريكاً مع جاره في حق من حقوق الارتفاق الخاصة كأن يكون طريقهما واحداً، وهو القول الراجح في المسألة.

وأن الحكمة من مشروعية الشفعة هي رفع الضرر، فالشفعة من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين. وأن العلماء متفقون على ثبوت حق الشفعة لكل واحد من الشفعاء عند تعددهم واتحادهم في سبب الاستحقاق كالشراء في المشاع، أو الميراث، ولكن العلماء اختلفوا في كيفية تقسيم المشفوع به بين الشركاء، فمنهم من قال يقسم حسب حصصهم ومنهم من قال على عددهم، والقول بتقسيم المشفوع فيه على حسب الأنصبة هو الراجح، ولكن القانون المدني المعمول به في بلادنا - مجلة الأحكام العدلية- عمل بالتقسيم على حسب عدد الشفعاء، وأخذ به القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، وأخذ بما رجحته القانون المدني المصري ومشروع القانون المدني الفلسطيني.



صكوك الإجارة وسيلة استثمارية مشروعة بضوابطها الشرعية

يقول السائل: ما هي صكوك الإجارة، وما مدى مشروعيتها؟

الجواب: أولاً: الإجارة عند الفقهاء عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض، وهو عقد مشروع بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وانعقد الإجماع على ذلك، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية ٦، وورد في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي

الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ١٤٩٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري.

وعقدُ الإجارة يقع على المنافع لا على الأعيان، فمن استأجر بيتاً فإنه يملك منفعته فقط، وهي السكنى، ولا يفيد تملك العين المؤجرة، وإن طال مدة الإجارة. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وهي نوعٌ من البيع لأنها تمليك من كل واحدٍ منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان] المغني ٦/٦، وقال الدردير المالكي: [وإجارة هي بيع المنافع] الشرح الكبير شرح مختصر خليل ٣٨٨/١.

ثانياً: الصُّكوك في لغة العرب جمع صكٍّ، وهو: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أي وثيقة تثبت حقاً في ملكٍ. وصكوك التمويل الإسلامية هي عبارة عن: [وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروعٍ معينٍ أو نشاطٍ استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصُّكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله] المعيار الشرعي رقم (١٧).

وتعتبر الصُّكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة كصكوك المضاربة والإجارة والمشاركة والسلم والاستصناع وغيرها، من أهم وسائل الاستثمار الشرعي في الوقت الحاضر، ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية، التي قررتها المجامع الفقهية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، فقد أصدرت هذه الجهات قراراتٍ تتعلق بالصُّكوك الإسلامية، ووضعت لها الضوابط الشرعية الحاكمة لها. والصُّكوك الإسلامية هي البديل الشرعي للسندات الربوية التي تقوم على الربا - الفائدة - [وانطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرةٌ على استيعاب المستجدات، ومنها الحلُّ لكل ما يطرأ، والحكم على كل ما

يستجد، وانطلاقاً من أن الصُّكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية، تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، فقد تعددت مجالات تطبيق الصُّكوك، ومنها استخدامها أداةً فاعلةً من أدوات السياسة النقدية، أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية، أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصُّكوك في الخصخصة المؤقتة، شريطة أن يكون عائد هذه الصُّكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارةٍ للدخل [قرار المجمع الفقهي بشأن الصُّكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

وقد طُرح في الأسواق المالية في العالم الإسلامي وخارجه عددٌ كبيرٌ من الصُّكوك الإسلامية، [مدعومةٌ بأصولٍ حقيقيةٍ... لتمويل مشاريع البنية التحتية خصوصاً في منطقة الخليج العربي، التي تعتمد القيام بمشروعات بقيمة ٨٠٠ مليار دولار خلال السنوات المقبلة، حيث ترسخت القناعة بأهمية الصُّكوك كأداة تمويلية تتميز بأنها مدعومةٌ بأصولٍ حقيقيةٍ، وذات مخاطر منخفضة، وبالتالي فهي مصدرٌ مهمٌ لضخ الأموال في المشاريع والتوسعات الكبرى، ومن الأمثلة التي تشير إلى لجوء الحكومات إلى إصدار صكوكٍ لتمويل مشاريع البنية التحتية نذكر: أصدرت شركة "باوسترهد" القابضة في ماليزيا صكوكاً بمبلغ ١,٣ مليار دولار لإنشاء محطة طاقة. كما أصدرت قطر صكوكاً بقيمة ١٣٧ مليون دولار لإنشاء مدينة حمد الطبية بالدوحة. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة عدة إصدارات إسلامية من أهمها إصدار لصالح شركة طيران الإمارات بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار.

كما قام بنك دبي الإسلامي بإصدار صكوكٍ إجارةٍ لصالح هيئة الطيران المدني بدبي لتطوير وتوسيع مطارها وبلغ حجم الإصدار ٧٥٠ مليون دولار. ومن المشاريع الضخمة في أبو ظبي والتي ينتظر أن يتم تمويلها عبر إصدارات الصُّكوك مشروع ميناء خليفة والمنطقة الحرة بحوالي ١٠ مليار دولار. وقد أصدرت البحرين صكوكٍ إجارةٍ بقيمة ٧٥٠ مليون دولار لتوفير الموارد اللازمة للحكومة لإنشاء بعض المشاريع خاصةً مشاريع المرافق الأساسية.

وفي تركيا أُصدرت صكوك مشاركة بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار لتمويل بناء جسر معلق على مضيق البوسفور.

وتعتزم دولة قطر اللجوء إلى سوق الصُّكوك الإسلامية لتمويل ما يصل إلى ٦٠ مليار دولار من مشروعات الطاقة،

بينما أعلنت دولة الكويت أنها تحتاج إلى استثمار ٦٤ مليار دولار على الأقل في السنوات المقبلة لتطوير صناعة الطاقة [التصكيك الإسلامي: ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية ص ٢٢-٢٣].

[وجميع صيغ الاستثمار الإسلامي قائمة على تطبيق مبدأ العُثم بالغُرم، والمشاركة في الربح والخسارة، مثل المضاربة والمشاركة والبيع والإجارة، وبعيدة عن كافة صور الاستثمار بفائدة أو بنظام الهامش أو بنظام المشتقات المالية (الاختيارات والمستقبليات) التي تعتبر من الميسر، وهذا ينطبق على الاستثمار بصيغة الصُّكوك الإسلامية. في حين أن معظم صيغ الاستثمار التقليدية قائمة على الاقتراض والإقراض بفائدة، والاستثمار في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصُّكوك، وفي البنوك بفائدة بصرف النظر عن مسألة المشروعية والطيبات] الصُّكوك الإسلامية بين الفقه والتطبيق، د. حسين شحاتة.

ثالثاً: أهم خصائص صكوك التمويل الإسلامية حسب قرار المجمع الفقهي السابق هي:

(١) يمثل الصكُّ حِصَّةً شائعةً في ملكيةٍ حقيقيةٍ.
(٢) يصدر الصكُّ على أساس عقدٍ شرعيٍّ كالمضاربة أو المشاركة أو الإجارة أو السِّلْم أو الاستصناع وغيرها، ويأخذ أحكامه.

(٣) انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

(٤) أن تشترك الصُّكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصكُّ، ويمنع حصول صاحبه على نسبةٍ محددةٍ مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغٍ مقطوعٍ.

(٥) تحمّل مخاطر الاستثمار كاملة.

(٦) تحمّل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثّلة في الصك، سواء كانت الأعباء

مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

رابعاً: صكوك الإجارة هي: [سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان

أو منافع ذات دخل] وحسب المعيار الشرعي رقم (١٧) المتعلق بصكوك الاستثمار الصادر عن

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، فقد صنف صكوك الإجارة

على أنواع كما يلي: [٢/٣ صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع: ١/٢/٣ صكوك ملكية منافع

الأعيان الموجودة. وهي نوعان: ١/١/٢/٣ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة،

بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب

فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

٢/١/٢/٣ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق

وسيط مالي، بغرض إعادة إيجارها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة

العين مملوكة لحملة الصكوك.

٢/٢/٣ صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة. وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها

بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها. وتصبح منفعة

العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

٣/٢/٣ صكوك ملكية الخدمات من طرف معين، هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض

تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمّاة) واستيفاء الأجرة من حصيلة

الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

٤/٢/٣ صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة. هي وثائق متساوية القيمة يتم

إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم

تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصُّكوك].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي قراراً يتعلق بصكوك الإجارة وضح فيه طبيعتها وضوابطها الشرعية، فقد ورد فيه: [(١) تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يُدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي تتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرفت بأنها " سندات ذات قيمة متساوية، تُمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل.

(٢) لا يمثل صكُّ الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دينٌ على جهةٍ معينةٍ - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقةٌ ماليةٌ تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عينٍ استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تُدرّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

(٣) يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيود في سجلٍ معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

(٤) يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصكُّ يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تُدرّ عائداً معلوماً.

(٥) يجوز لمالك الصك - أو الصُّكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشترٍ، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

(٦) يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

(٧) يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يُصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تمّ الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

(٨) لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.]

خامساً: لا بد للجهات المصدرة للصكوك الإسلامية من الالتزام بالضوابط الشرعية التي قررتها الجهات الشرعية المذكورة سابقاً، ومن أهمها في نظري إضافة لما سبق في قرار المجمع، أن تكون الصكوك الإسلامية مدعومة بأصول (موجودات) حقيقية، ويسمى هذا النوع [AssetBacked Sukuk] وفيه تكون أصول الصكوك مسجلة قانوناً باسم حملة الصكوك. ويكون لحملة الصكوك بجانب الملكية الشرعية ملكية قانونية كاملة، ولهم التصرف بالأصول بأي تصرف، والتنفيذ المباشر عليها باعتبارهم مالكيها لها قانوناً. ولا يكفي أن تكون الصكوك الإسلامية مرتكزة وقائمة على الأصول فقط، وهي المسماة [Asset Based Sukuk] لأنه في هذا النوع لا يتم تسجيل ملكية أصول الصكوك قانوناً باسم حملة الصكوك وتبقى مسجلة باسم الجهة المنشئة، ويكون لحملة الصكوك ملكية شرعية، ولا تكون لهم ملكية قانونية كاملة، وليس لهم التصرف بالأصول إلا ببيعها للجهة المنشئة. وعليه فإن [الصكوك المدعومة بالأصول تقتضي التحويل الكامل للملكية القانونية بالنسبة للأصول محل العقد، أما الصكوك القائمة على الأصول فتقتضي تحويل ملكية المنفعة لحملة الصكوك والرجوع على المنشئ أو المصدر وليس على

الأصول] انظر بحث "الإشكالات الشرعية المتعلقة بإصدارات الصُّكوك" للدكتور سعيد بوهراوة ص ٥.

وإن [الصُّكوك القائمة على أصول [Asset-based] لا تحقق الملكية التي تنص عليها المعايير الشرعية والقرارات والفتاوى المجمعة في أهمية تحقيق الملكية الحقيقية لحملة الصُّكوك في الأصول محل التصكيك] بحث "الصُّكوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات القانونية والمحاسبية" ص ٢٤.

وخلاصة الأمر أن الإجارة عند الفقهاء عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض، وهو عقد مشروع بكتاب الله والسنة النبوية.

وأن صكوك التمويل الإسلامية هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصُّكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

وأن الصُّكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة تعتبر من أهم وسائل الاستثمار الشرعي في الوقت الحاضر ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية. ومن أهمها أن تكون الصُّكوك الإسلامية مدعومة بأصول (موجودات) حقيقية. ولا يكفي أن تكون قائمة على الأصول فقط. وأن صكوك الإجارة هي عبارة عن سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل. وهي عدة أنواع وتقوم على أحكام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.



التوكيل في عقد الاستصناع

يقول السائل: ما حكم توكيل الصانع للمستصنع في الإشراف على تنفيذ المصنوع؟

الجواب: أولاً: عقد الاستصناع هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، وهو عقد مشروع عند عامة الفقهاء، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: (اصطنع خاتماً) رواه البخاري.

وثبت أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استصنع منبراً كما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى امرأة من الأنصار: مُري غلامك النجار يعملُ لي أعواداً أجلس عليهن).

وفي رواية عند مسلم: (انظري غلامك النجار يعملُ لي أعواداً أكلُّم الناسَ عليها. فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة). والطرفاءُ شجرٌ لا شوك له، والغابةُ موضعٌ معروفٌ في عوالي المدينة النبوية. وقد تعامل المسلمون بالاستصناع في مختلف العصور وما زالوا يتعاملون به من غير تكبير.

وقد أقرت المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية عقدَ الاستصناع، ووضعت له ضوابط معينة، فمن ذلك ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: [بعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله - عقد الاستصناع - ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دورٌ كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالاتٍ واسعةٍ للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقدٌ واردٌ على العمل والعين في الذمة - ملزمٌ للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب. أن يُحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيلُ الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساطٍ معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن

هناك ظروف قاهرة] مجلة المجمع عدد ٧ ج ٢ ص ٢٢٣.

ولعقد الاستصناع معايير وضوابط خاصة لا بد من مراعاتها حتى يكون العقد صحيحاً أوضحها

فيما يلي:

١. عقد الاستصناع ملزماً للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، ومعلومية الثمن، وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشروطة.
٢. لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع.
٣. يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.
٤. يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعةً لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه.
٥. يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة، وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز، إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.
٦. إذا كان العمل مكوناً من عدة أجزاء، أو كان الثمن محددًا على أساس الوحدة، فيجوز أن يشترط الصانع على المستصنع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقاً للمواصفات.
٧. يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة المفضية إلى النزاع.
٨. لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد، فيجوز إذا كان غير مشروط في العقد.
٩. تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

١٠. إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات، فإنه يحق للمصنوع أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

١١. يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحفٍ، لتعويض المصنوع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان، إذا لم يكن التأخير نتيجةً لظروفٍ قاهرةٍ أو طارئةٍ، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمصنوع إذا تأخر في أداء الثمن، لأن ذلك يعتبر من باب الربا.

١٢. لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقةً أو حكماً، وبناءً على ذلك لا يجوز أن تُباع الشقة التي اشترت على المخططات قبل أن يتسلمها المشتري.

١٣. يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعاً عقد استصناع مع عميلٍ بثمنٍ مؤجلٍ، وتتعاقد مع صانعٍ أو مقاولٍ للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبانٍ بنفس المواصفات بثمنٍ حالٍ، بشرط عدم الربط بين العقدين [المعيار الشرعي رقم (١١) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٧٣ فما بعدها].

ثانياً: نظراً للتطور الاقتصادي الكبير الذي تشهده البلاد الإسلامية، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة، وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية تلبيةً لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى، وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المصنوع وموافقة الصانع على ذلك، صارت الحاجة ملحةً لتطوير عقد الاستصناع، فنشأ عقد الاستصناع الموازي وصورته: [أن يُبرم المصرفُ عقدَ استصناعٍ بصفته صانعاً مع عميلٍ يريد صنعةً معينةً، فيجرى العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميلٍ آخر باعتبارها مستصنعاً، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها. ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً - وهو الذي مع الصنّاع أو المقاولين - والثاني مؤجلاً - وهو الذي مع العميل -].

ومستندُ جواز إبرام المؤسسة بصفتها مستنصعاً عقد استنصاعٍ موازٍ مع طرفٍ آخر بنفس مواصفات ما اشترته، هو أنه عبارةٌ عن صفتي استنصاعٍ، لا يوجد ربطٌ بينهما، فلا يفضي إلى بيعتين في بيعةٍ المنهي عنه، والذي يمنع كذلك من تحول الاستنصاع الموازي إلى إقراضٍ ربوي. [انظر المعيار الشرعي السابق وعقد الاستنصاع للشيباني ص ١٦].

ولا يلزم في عقد الاستنصاع الموازي أن يقوم البنك الإسلامي بمباشرة الصنع بنفسه، ولكن يلزمه تسليم المصنوع طبقاً للمواصفات المتفق عليها، ويجوز للبنك التعاقد في حالة الاستنصاع مع طرفٍ ثالثٍ لصناعة الأصل الذي يطلبه العميل، بحيث يكون فيه البنك مستنصعاً والطرف الثالث صانعاً، على أن لا يُنشئ هذا التعاقدُ اللاحقُ أية التزاماتٍ تعاقديةٍ بين عميل البنك وذلك الطرف الثالث.

ثالثاً: الوكالةُ من العقود الجائزة شرعاً على الراجح من أقوال أهل العلم، والتوكيلُ أن يفوضَ الشخصُ التصرفَ إلى غيره، وسمي التوكيلُ وكيلاً، لأن موكله قد فوض إليه القيامَ بأمره، فهو موكلٌ إليه الأمر.

وعرّف الحنفيةُ الوكالةَ بأنها إقامة الغير مقام نفسه في تصرفٍ جائزٍ معلوم. حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠، وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (١٤٤٩): [الوكالة هي تفويض أحدٍ في شغلٍ لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكلٌ، ولمن أقامه وكيلٌ، ولذلك الأمر موكل به.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزة ومشروعة، واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَنْرَكِيَ طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَكَأَيُّ شِعْرِنَ كُمْ أَحَدًا﴾ سورة الكهف الآية ١٩. وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٣٥.

وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى الترابَ لربح فيه) رواه البخاري.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروجَ إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمتُ عليه، وقلتُ له: إني أردت الخروجَ إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته) رواه أبو داود والدارقطني، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٥١/٣.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونةَ رضي الله عنها وهو حلالٌ- أي لم يكن محرماً بحجٍ ولا عمرة- وبنى بها وهو حلالٌ، وكنت أنا الرسول بينهما) رواه الترمذي وحسنه.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٤٥-٨. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعيةٌ إلى ذلك، فإنه لا يمكن كل واحدٍ فعلَ ما يحتاج إليه، فدعت الحاجةُ إليها] المغني ٥/٢٠١.

رابعاً: تجوز الوكالة في عقد الاستصناع بشكلٍ عام، فيجوز للبنك الصانع في الاستصناع الموازي أن يوكلَ المستصنع في اختيار الصانع المنفذ، ليتعاقد معه البنك. ويجوز للبنك الصانع أن يوكل المستصنع في الإشراف على عمل الصانع النهائي، الذي يتعاقد معه البنك، لتنفيذ المصنوع، وذلك للتأكد من التزام الصانع بالموصفات المتفق عليها بين البنك والعميل، بشرط أن لا ينشأ عن ذلك علاقةٌ تعاقديةٌ مباشرةٌ بين العميل والصانع النهائي ذات صلة بالمصنوع. وكذلك لا مانع إذا كان البنك مستصنعاً من توكيل الصانع ببيع المصنوع بربحٍ إلى طرفٍ ثالثٍ نيابةً عن

المستصنع. ولكن لا يجوز للبنك الصانع توكيل العميل المستصنع بمباشرة الصناعة وتنفيذ

المصنوع نيابة عنه] www.islamifn.com/maaeer/istisna.htm

ورد في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي: [الإشراف على التنفيذ ١/٥ يجوز للمؤسسة بصفتها مستصنعاً أن توكل مكتباً فنياً للنيابة عنها بموافقة الصانع للتحقق من التقيد بالموصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك، والتسليم، والتسلم.

٢/٥ يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل المستصنع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع، للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها.

٣/٥ يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف... ومستند جواز توكيل المؤسسة بصفتها مستصنعاً مكتباً للإشراف الفني، وجواز توكيل المستصنع نفسه إذا كانت المؤسسة صانعةً هو أن الوكالة مشروعة ولا يوجد ما يمنع جوازها في الاستصناع ما دام ذلك باتفاق الطرفين].

خامساً: يجب على البنوك الإسلامية عند تنفيذ عقد الاستصناع الموازي أن تحذر من جعله عقداً شكلياً، وتتحلل من التزاماتها، وتُحيلها إلى المستصنع، فإن ذلك يؤدي إلى إبطال العقد، فلا بد أن يتحمل البنك الإسلامي جميع الالتزامات الناتجة عن إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً، ولا يحق له أن يحولها إلى المستصنع في الاستصناع الموازي. وبناءً عليه لا يجوز شرعاً الربط بين عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي، ورد في المعيار السابق: [يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعاً تبعات المالك، ونفقات الصيانة، والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع (العميل)، ولا يحق لها أن تُحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي. ولا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً - بما فيها

الشرط الجزائي - مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها].

وكذلك فمن شروط صحة عقد الاستصناع أنه لا يجوز اشتراطُ الصانعِ البراءةَ من العيوب في عقد الاستصناع. فعلى البنك الإسلامي أن يتحملَ ضمانَ العيوب للمستصنع.

ولا يجوز شرعاً أن يكون عقد الاستصناع حيلةً للحصول على المال بطريقةٍ ربوية، ورد في المعيار السابق: [لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورةٍ تجعلُ العملية حيلةً على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعاتٍ أو معداتٍ بثمنٍ حال وبيعها إليه بثمنٍ مؤجلٍ أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهةً مملوكةً للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تمَّ ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنباً لبيع العينة].

وخلاصة الأمر أن عقد الاستصناع هو عقدٌ على بيع عينٍ موصوفةٍ في الذمة مطلوبٌ صنعها، وهو عقدٌ مشروعٌ عند عامة الفقهاء، وقد تعامل المسلمون بالاستصناع في مختلف العصور وما زالوا يتعاملون به من غير تكبيرٍ. وقد أقرته المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية، ووضعت له ضوابط معينة. وأنه قد تطور عقدُ الاستصناع فنشأ الاستصناع الموازي، وهو أن يكون البنك الإسلامي صانعاً ومستصنعاً في ذات الوقت، وله ضوابطه الشرعية. وتجاوز الوكالة في عقد الاستصناع بشكلٍ عامٍ، ولها ضوابط شرعية، وأنه يجب على البنوك الإسلامية الحذر من جعل عقد الاستصناع الموازي عقداً شكلياً، وتتحلل من التزاماتها، وتُحيلها إلى المستصنع، فإن ذلك يؤدي إلى إبطال العقد، فلا بد أن يتحمل البنك الإسلامي جميعَ الالتزامات الناتجة عن إبرامه عقدَ الاستصناع، بصفته صانعاً، ولا يحق له أن يحولها إلى المستصنع في الاستصناع الموازي.



عقد السلم المنظم

يقول السائل: طرح أحد البنوك الإسلامية الخليجية منتجاً تقوم فكرته على عقد السلم، وهو عبارة عن عقد بيع يدفع فيه البنك الثمن النقدي مقدماً عند التعاقد، ويوافق المتعامل على تسليم بضاعة للبنك بمواصفات معينة وكمية محددة في مواعيد مؤجلة متفق عليها. فما قولكم في هذه المعاملة؟

الجواب: المعاملة المذكورة في السؤال هي المعروفة بالسلم المنظم [وصورته أن يوقع العميل مع البنك عقد سلم يبيع بموجبه سلعة ذات مواصفات محددة في وقت محدد ويقبض العميل الثمن فوراً، ثم يوقع عقداً آخر يوكل فيه البنك في شراء السلعة نفسها من شركة ما، على أن يتم تسليم السلعة إلى البنك مباشرة على دفعات شهرية، وبهذا تؤول المعاملة إلى أن العميل صار مديناً للبنك بأكثر من المبلغ الذي حصله نقداً حالاً، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع السلعة في السوق الدولي لحسابه] fatwa. islamweb. net .

أولاً: حتى يتضح حكم السلم المنظم أبين حقيقة عقد السلم في الفقه الإسلامي، فالسلم في الاصطلاح عبارة عن "بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً" الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩١/٢٥، ومثال ذلك أن يبيع مزارع ألف كيلوغرام من الزيتون بسعر خمسة آلاف شيكل يقبضها عند العقد على أن يُسلم كمية الزيتون بعد ثلاثة أشهر مثلاً، وعقد السلم مشروع باتفاق العلماء، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِذِينَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٢. قال ابن عباس رضي الله عنه: (هذه الآية نزلت في السلم خاصة) تفسير القرطبي ٣/٣٧٧.

وقد صح في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) رواه البخاري ومسلم.

وقال الشيخ ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز] المغني ٣٥٢/٤.

وقال الشيخ سيد سابق: [ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومنفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم، من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبَ لَهُ﴾ والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة، وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما] فقه السنة ١٢٣/٣-١٢٤.

وعقد السلم من العقود التي تعطي مرونةً كبيرةً للاقتصاد الإسلامي، وتفتح مجالاً رحباً في الزراعة والصناعة، فالمزارع يبيع إنتاجه الزراعي مقدماً، وكذا صاحب المصنع يبيع إنتاجه ويحصل على ثمنه مقدماً على أن يسلمه في مدة لاحقة متفق عليها [والحكمة من مشروعية السلم أنه مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرص عن الناس، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهده زرعها إلى أن ينضج، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوعٍ من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فانت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حرج ومشقة وعنت، فمن أجل ذلك أبيع السلم.

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال: [ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكامل، وقد تعوزهم النفقة، فجاز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٤/٢٥.

ثانياً: تنظيم صيغ وأنماط المصرفية الإسلامية أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، بشرط أن يكون التنظيم متفقاً مع الأدلة الشرعية ومع المقاصد الشرعية، وألا يكون ذلك التنظيم شكلياً وصورياً، وهو في حقيقته تمويلٌ ربويٌّ، فيجب على المصارف الإسلامية أن تبتعد تماماً عن التحايل على الشرع، وأن لا تجاري البنوك الربوية في معاملاتها مع إلباسها ثوباً إسلامياً، وفي الحقيقة والواقع إن من أسباب عدم تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها الحقيقية، هو إدارتها من قبل مدراء ليس لهم علاقة بالاقتصاد الإسلامي، ولا يفقهون نظام المعاملات الإسلامي، ومعظم هؤلاء المدراء وفدوا من البنوك الربوية ويحملون ثقافتها، وأرادوا تطبيق ذلك في المصارف الإسلامية مع إلباسه ثوباً شرعياً، وهذا أوقع بعض المصارف الإسلامية في مخالفاتٍ شرعيةٍ ووقع بعضها في الحيل. ومعاملة السِّلْمِ المُنظَم هي مثالٌ واضحٌ على التحايل على الشرع، لأن النتيجة العملية لهذه المعاملة هي دفع مالٍ نقديٍّ للمتعامل "المسلم"، وهو ليس بمالكٍ للسلعة وإنما هو طالبٌ للمال النقدي، والبنك "المسلم إليه" هدفه الحصول على مالٍ أكثر مما دفع! فهذه المعاملة شكلية وصورية، وليست سلماً حقيقياً، يقول د.علي القره داغي: [إن المشكلة الحقيقية في هذا العقد «السِّلْمِ المُنظَم» الذي تتم كل إجراءاته عن طريق العميل وبين البنك فقط، بحيث يكون البنك وكياً عن العميل في كل هذه الإجراءات، وأن يكون السِّلْم في السلع والمعادن الدولية، وليس في السلع والبضائع والمصانع والمزارع داخل العالم الإسلامي من خلال توكيل العميل للبنك لكل الإجراءات.

وحدّر القره داغي من أن يكون السِّلْمِ المُنظَم شبيهاً بالتورق المنظم المحرم، خاصةً أن السِّلْمِ المُنظَم لا يتم إلا عن طريق السلع الدولية ولا يتم فيه قبض السلع حقيقةً، وإنما يتم فقط عن طريق مجرد الأوراق والتوقيع، وهذه هي المصيبة بعينها، وتابع أن الإسلام مع التنظيم في كل شيء، ولكن التنظيم الذي يؤدي إلى الحيلة لا يجوز، لأنه من الواضح أن العقود التي تتم في السِّلْمِ المُنظَم إنما هي صورية في حقيقتها تؤدي إلى التحايل على الشريعة وخداع الناس، فهي منظمةٌ تنظيمياً صورياً فقط، مؤكداً أن الادعاء بأن الشرع ليس مع التنظيم خطأ، لأن التنظيم في الأصل

هو سبب للإباحة، ولكن المشكلة تكون في التحايل والاستخدام الصوري للسلم [www.quradaghi.com].

ويقول د. خالد المزيني: [ومن الأخطاء التي تقع في تطبيق البيع بصيغة السلم ما أخذ به بعض المعاصرين من جواز بيع السلعة قبل قبضها، أو جواز توكيل المصرف للبائع نفسه ببيع السلعة التي أسلم فيها، أو قلب الدين الذي في ذمة العميل ليكون ثمناً للسلم، فهذا بيع دين بدين ولا يجوز، أو وضع الشرط الجزائي على تأخير العميل في الوفاء بالعقد، لأنه فائدة على دين في الذمة، فمثل هذه الآراء وإن قال البعض ممن له وجهة نظر، إلا أن أعمالها بطريقة منظمة يخرجها عن حيز المشروعية، لأن مثل هذه الرخصة كانت تقال للأفراد، أما وقد نُظمت الرخصة، وجعلت عامة، فهذا خروجٌ عن المعهود عند الفقهاء كافة على فرض أن بعضهم قال بشيء منها للحاجة، وما تزال تقرأ في كتب الفقهاء: أن الرخص لا يُتعدى بها محلها، وقد قال الإمام مالك: "إنما فسدت الأشياء حين تُعدي بها محالها" والأصل في السلم أنه شرع للمحتاجين، ولهذا سماه بعض الفقهاء: بيع المحاويج [www.saaaid.net].

ثالثاً: لا بد للمصارف الإسلامية أن تتميز تميزاً كاملاً عن البنوك الربوية في جميع معاملاتها شكلاً ومضموناً، حتى تحقق أهدافها ومقاصدها، ولا يقبل من المصارف الإسلامية الاستمرار في محاكاة معاملات البنوك الربوية مع تغيير المسميات بإلباسها ثوب الشرعية، ولا يكون هذا التمييز إلا بتعامل المصارف الإسلامية بصيغ التمويل الشرعية الصحيحة المتوافقة مع المقاصد الشرعية، والبعيدة عن المحرمات وعن الشبهات أيضاً. وأن تبتعد عن التحايل وعن الالتفاف على الشرع ولو حقق لها دخلاً عالياً، وعلى المسؤولين عن المصارف الإسلامية وخاصة فئة المدراء أن يتخلوا عن ثقافتهم الربوية وأن يستبدلوها بالمعاملات الإسلامية.

وينبغي التنبيه على أن السلم المنظم هو غير السلم الموازي، فقد ورد في المعيار الشرعي رقم (١٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٦]. السلم الموازي ١/٦ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة

للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

٢/٦ يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

٣/٦ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ٢/٦ و ١/٦ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ] والسلم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتمدة.

وخلاصة الأمر أن عقد السلم وهو "بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً" أنه مشروعٌ والحكمة من مشروعيته أنه مما تدعو إليه الحاجة، وفي إباحته رفعٌ للحرَج عن الناس، وأن تنظيم صيغ وأنماط المصرفية الإسلامية أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، بشرط أن يكون التنظيم متفقاً مع الأدلة الشرعية ومع المقاصد الشرعية، وألا يكون ذلك التنظيم شكلياً وصورياً، وهو في حقيقته تمويلٌ ربويٌّ، وأن معاملة السلم المنظم ما هي إلا تحايلٌ على الشرع، لأن النتيجة العملية لهذه المعاملة هي دفعُ مالٍ نقديٍّ للمتعامل وهو ليس بمالكٍ للسلعة وإنما هو طالبٌ للمال النقدي، والبنك "المسلم إليه" هدفه الحصول على مالٍ أكثر مما دفع! فهذه المعاملة شكلية وصورية، وليست سلماً حقيقياً. وأنه لا بد للمصارف الإسلامية أن تتميز تميزاً كاملاً عن البنوك الربوية في جميع معاملاتها شكلاً ومضموناً، حتى تحقق أهدافها ومقاصدها، ولا يُقبل من المصارف الإسلامية الاستمرار في محاكاة معاملات البنوك الربوية مع تغيير المسميات بإلباسها ثوب الشرعية.



الضوابط الشرعية للتعامل مع العينات الدوائية المجانية

يقول السائل: أعمل طبيباً وقد قلت في الحلقة السابقة من (يسألونك) بجواز البيع على العينات، فما الحكم الشرعي في بيع العينات المجانية التي نحصل عليها من مندوبي شركات الأدوية؟

الجواب: أولاً: العينات الدوائية المجانية هي عبارة عن نماذج صغيرة لأنواع من المنتجات الدوائية المنتجة من مصانع الأدوية أو وكلائها. والغرض من ترويجها هو اعتمادها كوسيلة للإعلام عن الأدوية التي تنتجها مصانع الأدوية، أو التي يوزعها وكلائها، بهدف تعريف الأطباء والصيدالة على الدواء. www.iqaldawaya.net/page.php?440 وقد ألزمت القوانين المتعلقة بالخدمات الطبية، بأن يُطبع على عبوات العينات الدوائية المجانية، عبارة (عينة مجانية) أو نحوها، ورد في المادة ٣٥/أ من نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين: [تكون عينات الأدوية مختزلةً بجميع أشكالها الصيدلانية، وموسومةً بعبارة تشير إلى أنها (عينة طبية مجانية) باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية على لصاقة الوعاء الداخلي، وعلى وجهين من الغلاف الخارجي، يحملان اسم الدواء، شريطة أن تتم الطباعة في المنشأ وفوق اسم الدواء بشكل متقاطع معه أو تحته مباشرة].

ثانياً: لا يجوز لشركات الأدوية ووكلائها أن تعطي عينات أي دواءٍ إلا بعد استيفائه للشروط العلمية المهنية، التي تجيز استخدامه، وأن يكون خاضعاً للتجارب والدراسات المعتبرة في هذا المجال. انظر هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي ص ١٤. وورد في المادة ٣٤/ب من نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين: [يكون توزيع عينات الأدوية مجاناً لغايات الترويج العلمي لها والدراسات العلمية، وحسب تعليمات خاصة تصدرها اللجنة وتتضمن مواصفات تلك العينات وشروط توزيعها].

ثالثاً: يقتضي الواجب الشرعي من مندوبي شركات الأدوية أن يصفوا الأدوية للأطباء والصيدالة على حقيقتها، وعدم ذكر أدوية الشركة بأوصافٍ ليست فيها، كوصفها بالجودة العالية أو ما

شابه ذلك، إذا كانت الأدوية بخلاف ذلك الوصف. كأن تكون هذه الأدوية ذات تأثيرات جانبية مضرّة، ويقوم مندوبُ الشركة بإخفاء ذلك. أو تكون محرمةً في الشريعة الإسلامية. فالواجب أن يكون مندوبُ شركة الأدوية أميناً في التعامل مع الأطباء والصيدالة، فيما يقدمه لهم من عيناتٍ وبياناتٍ ومعلوماتٍ. انظر بحث (الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بين الأطباء ومندوبي شركات الأدوية) د. حسين شحاتة.

رابعاً: إعطاءُ الأطباء والصيدالة العيّنات الدوائية المجانية لا حرج فيه أصلاً، ما دام أن القصد من ذلك، هو تعريف الأطباء والصيدالة على الدواء، وبدون اشتراط تسويقها ووصفها للمرضى. بل أصبح ذلك من العرف العام المنتشر في العمل الطبي. والأصل المقرر عند الفقهاء أن الأصل في المعاملات الإباحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتابُ والسنةُ على تحريمه، كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتابُ والسنةُ على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرّمه الله، بخلاف الذين ذمّمهم الله حيث حرّموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرّمته والدين ما شرعته] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٨٦/٢٨.

خامساً: إذا اشترط مندوبو شركات الأدوية على الأطباء والصيدالة تسويقها ووصفها للمرضى، فلا يحل للأطباء والصيدالة قبولها، لأنها حينئذ تكون رشوة. وقد ثبت في الحديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢٦١/٢.

سادساً: يجب أن يكون وصفُ الطبيبِ الدواءَ للمريض حسب حالة المريض وفي مصلحته، ولا يكون مبنياً على ملاحظة مصلحة للطبيب أو لشركات الأدوية. والمريض أمانة بين يدي طبيبه، فإذا وصف الطبيبُ دواءً للمريض على خلاف مصلحة المريض، من أجل تسويق نوعٍ من

الأدوية، فإن الطبيب يكون غاشياً لمريضه، ومن المعلوم أن من قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية تحريم الغش والخديعة، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٦٤/٥.

كما أن الطبيب إذا وصف أدويةً للمريض ليست في مصلحته، فقد خان القسم الذي أقسمه عندما تخرج من كلية الطب: [أُقْسِمُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنْ أُرَاقِبَ اللَّهَ فِي مِهْنَتِي. وَأَنْ أَصُونَ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ فِي كَافَّةِ أَدْوَارِهَا. فِي كُلِّ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَسَعْيِي فِي اسْتِنْقَاذِهَا مِنَ الْهَلَاكِ وَالْمَرَضِ وَالْأَلَمِ وَالْقَلْقِ. وَأَنْ أَحْفَظَ لِلنَّاسِ كَرَامَتَهُمْ، وَأَسْتُرَ عَوْرَتَهُمْ، وَأَكْتُمَ سِرَّهُمْ. وَأَنْ أَكُونَ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ وَسَائِلِ رَحْمَةِ اللَّهِ، بِإِذْنِ رِعَايَتِي الطَّبِيبِيَّةِ لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لِلصَّالِحِ وَالْخَاطِئِ، وَالصَّدِيقِ وَالْعَدُوِّ. وَأَنْ أَثَابِرَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، أُسَخِّرَهُ لِنَفْعِ الْإِنْسَانِ... لَا لِأَذَاهِ. وَأَنْ أُوقِرَ مَنْ عَلَّمَنِي، وَأُعَلِّمَ مَنْ يَصْغُرُنِي، وَأَكُونَ أَحَاً لِكُلِّ زَمِيلٍ فِي الْمِهْنَةِ الطَّبِيبِيَّةِ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وَأَنْ تَكُونَ حَيَاتِي مِصْدَاقَ إِيْمَانِي فِي سِرِّي وَعَاطِنِي، نَقِيَّةً مِمَّا يُشِينُهَا تَجَاهَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَاللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ شَهِيدٌ] إن هذا القسم يجب شرعاً الوفاء به. وليتذكر الطبيب وأمثاله أنه سيحاسب على كل ما قدمت يداه.

سابعاً: الأصل المقرر في الأنظمة الرسمية التي تضبط عمل الأطباء والصيدالدة، أنه يُحظر على الأطباء والصيدالدة بيع العينات الدوائية المجانية، مع العلم أنه يُكتب عليها عبارات تدل على أنها مجانية، مثل (عينات مجانية) أو (عينات مجانية محظور بيعها) ونحو ذلك، فقد ورد في نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين في المادة ٧٣/أ: [لا يجوز الاتجار بالعينات المجانية للأدوية وللمستحضرات الصيدلانية الجاهزة أو عرضها للبيع سواء من قبل صاحب مستودع الأدوية أو الصيدلية أو الطبيب أو أي شخص آخر].

ثامناً: إذا باع الطبيبُ أو الصيدليُّ العيّنات الدوائية المجانية، فبيعه باطلٌ شرعاً، لأن الجهة التي منحتة العيّنات الدوائية المجانية، اشترطت عليه ألا يبيعهها من خلال كتابة عبارة تدل على المجانية، كما أن شركات الأدوية التي توزع العيّنات الدوائية المجانية إنما توكل الطبيبُ أو الصيدليُّ في توزيع هذه الأدوية وصرفها للمرضى مجاناً، وبيعها مخالفٌ لمقتضى الوكالة، والعلماء متفقون على أن الوكيل أمينٌ، والواجب شرعاً على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة في الحدود التي أذن له الموكل بها، أو التي قيده الشرع أو العرف بالتزامها، ولا يتصرف الوكيل إلا في حدود ما أذن له فيه موكله. ولا يجوز للوكيل التصرف إلا ضمن ما يأذن له الموكل، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله، فإن فعل لم ينفذ فعله، فإن فات ضمن، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٠. ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٤] المحلى ٩١/٧.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة، وبالعرف أخرى] المغني ٢٥١/٥.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٢/٢٤: [الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، وهو مأمور بالاحتياط والغبطة، فلو وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده، لأنه لم يتناوله إذن مطلقاً، ولا عرفاً لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره]. ويترتب على بيع الطبيب أو الصيدلي العيّنات الدوائية المجانية التحريم، فكسبهما من ذلك حرامٌ شرعاً.

تاسعاً: يحرم شرعاً على الطبيب والصيدلي أن يقوموا بإخفاء ما يدل على أن العيّنات الدوائية مجانية، كأن يقوموا بطمس العبارة التي تدل على مجانية العبوة.

عاشراً: الأفضل في رأيي أن تكون الأولوية في الاستفادة من العينات الدوائية المجانية، للمرضى الفقراء والمحتاجين ويقدمون على غيرهم. وخلاصة الأمر أن الغرض من ترويج العينات الدوائية المجانية هو تعريف الأطباء والصيدالة على الدواء. وأنه لا يجوز لشركات الأدوية ووكلاءها أن تعطي عينات أي دواءٍ إلا بعد استيفائه للشروط العلمية المهنية التي تجيز استخدامه. وأن الواجب الشرعي يقتضي من مندوبي شركات الأدوية أن يصفوا الأدوية للأطباء والصيدالة على حقيقتها. وأن إعطاء الأطباء والصيدالة العينات الدوائية المجانية لا حرج فيه أصلاً، ما دام أن القصد هو تعريفهم على الدواء، وبدون اشتراط تسويقها ووصفها للمرضى. وأنه إذا اشترط على الأطباء والصيدالة تسويقها ووصفها للمرضى، فلا يحل لهم قبولها، لأنها حينئذ تكون رشوة. وأنه يجب أن يكون وصف الطبيب الدواء للمريض حسب حالة المريض وفي مصلحته، ولا يكون مبنياً على ملاحظة مصلحة للطبيب أو لشركات الأدوية. وأن الأنظمة الرسمية تحظر بيع العينات الدوائية المجانية، وإذا باع الطبيب أو الصيدلي العينات الدوائية المجانية، فبيعه باطلٌ شرعاً. ويحرم شرعاً على الطبيب والصيدلي أن يقوموا بإخفاء ما يدل على أن العينات الدوائية مجانية. وأن الأفضل في رأيي أن تكون الأولوية في الاستفادة من العينات الدوائية المجانية، للمرضى الفقراء والمحتاجين ويقدمون على غيرهم.



تضمين المهندس والمقاول

يقول السائل: تعاقدت مع مهندسٍ لتصميم منزلٍ وتعاقدت مع مقاولٍ لتنفيذ البناء، على أن يقوم المهندس بالإشراف على التنفيذ، وقد انهار السقف أثناء صب الباطون، مما سبب لي خسارةً ماليةً كبيرةً، فهل المهندس والمقاول يضمنان خسارتي؟

الجواب: تجري أحكام الأجير المشترك في الفقه الإسلامي على المهندس الذي أشرف على البناء، وعلى المقاول الذي قام بتنفيذ البناء، وبسميه الفقهاء الصانع، وقد [اتفق الفقهاء على أن

الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدٍ أو تفريطٍ جسيم: يضمن. أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب: فالصاحبان - أبو يوسف ومحمد - والحنابلة اعتبروا التلف بفعله سواءً كان عن قصدٍ أو غير قصد، أو بتقصيرٍ أو دونه، موجِباً للضمان، تابعوا في ذلك عمر وعلياً، حفظاً لأموال الناس. ومثل ذلك إذا كان التلف بغير فعله. وكان من الممكن دفعه كالسرقة العادية والحريق العادي. وإلى هذا ذهب بعض متأخري المالكية. وهو قول للشافعية. ومتقدمو المالكية وزفر ذهبوا إلى عدم التضمنين. وهو قول للشافعية أيضاً. وذهب أبو حنيفة إلى الضمان إذا كان التلف بفعله، أو بفعل تلميذه، سواء قصد أو لا؛ لأنه مضافٌ إلى فعله، وهو لم يؤمر إلا بعملٍ فيه صلاح، وعمل التلميذ منسوبٌ إليه، وإلى عدم الضمان، إذا كان بفعل غيره، وهو القياس. وذهب ابن أبي ليلى إلى تضمين الأجير المشترك مطلقاً في جميع الأحوال [الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩٧/١].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فالأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقى، وهو ضامنٌ لما جنت يده، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامنٌ لما أفسد، نصَّ أحمد على هذه المسألة في رواية ابن منصور. والقصار ضامنٌ لما يتخرق من دقه أو مده أو عصره أو بسطه. والطباخ ضامنٌ لما أفسد من طبيخه. والخباز ضامنٌ لما أفسد من خبزه. والحمال يضمن ما يسقط من حملة عن رأسه أو تلف من عثرته. والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حملة. والملاح يضمن ما تلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة.

وروي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر لا يضمن ما لم يتعد. قال الربيع: هذا مذهب الشافعي وإن لم يبيح به. وروي ذلك عن عطاء وطاوس وزفر، لأنها عينٌ مقبوضةٌ بعين الإجارة، فلم تصر مضمونةً كالعين المستأجرة. ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يُضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك (وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن علي أنه كان يُضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا) ولأن عمل الأجير المشترك مضمونٌ عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً كالعدوان بقطع عضو. بخلاف الأجير الخاص.

والدليل على أن عمله مضمونٌ عليه أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حزره بعد عمله لم يكن له أجرٌ فيما عمل فيه وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة، وإن لم يعمل وما عمل فيه من شيء فتلف من حزره لم يسقط أجره بتلفه [المغني ١١٧/٦].

وقال الشاطبي: [إن الخلفاء الراشدين قضاوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه: (لا يصلح الناس إلا ذاك) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين. هذا معنى قوله: (لا يصلح الناس إلا ذاك). ولا يقال: إن هذا نوعٌ من الفساد، وهو تضمين البريء، إذ لعله ما أفسده ولا فرط، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد، لأننا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة، فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقع التلف من الصناع من غير تسببٍ ولا تفريطٍ بعيدٍ، والغالب الفوت فوت الأموال وأنها لا تستند إلى التلف السماوي بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط. وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار) تشهد له الأصول من حيث الجملة، فإن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن أن يبيع حاضرٌ لبادٍ وقال: (دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وقال: (لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يُهبط بالسلع إلى الأسواق) وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذلك القبيل [الاعتصام ٣٧٨/١].

وقد نقل كثير من العلماء اتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة. انظر الموافقات ٣٥٠/٢، وقول علي رضي الله عنه: (أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا) رواه الشافعي والبيهقي، انظر إرواء الغليل ٣١٩/٥. وروي مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه (أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس) كما في المصنف لعبد الرزاق.

وقد بحث الفقهاء المعاصرون مسألة تضمين المقاولين والمهندسين، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بعقد المقاولة ما يلي: [يضمن المقاول إذا تعدّى أو فرط أو خالف شروط العقد كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها. ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل أو بقوة القاهرة... لا يُقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول... لا يُقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد] قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة.

وقال د. وهبة الزحيلي: [يضمن المقاول ما تولد عن فعله أو صنعه من ضرر أو خسارة، سواء أكان بتعديه أو بتقصيره أم لا، لأنه (كالأجير المشترك) ضامن لما يسلم إليه من أموال الناس. ويستثنى من ذلك ما إذا وقع الضرر بسبب حادث لا يمكن التحرز عنه، عملاً بالقاعدة الشرعية (كل ما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان فيه) فإن كان محل عقد المقاولة إقامة مبانٍ أو منشآتٍ ثابتةٍ أخرى، يصممها المهندس وينفذها المقاول تحت إشرافه، كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث خلال عشر سنوات، تبدأ من وقت تسليم العمل، من تهدم كلي أو جزئي في البناء، وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته، إذا لم يتضمن العقد مدة أطول، حتى ولو كان الخلل أو التهدم ناشئاً من عيب في الأرض ذاتها، أو رضي صاحب العمل بالعيوب] عقد المقاولة شرعاً وقانوناً للزحيلي.

ونصت القوانين المدنية المطبقة في عدد من الدول الإسلامية على تضمين المقاولين والمهندسين، فقد ورد في المادة ١/٧٨٨ من القانون المدني الأردني: [إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على أن ينفذه المقاول تحت إشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مبانٍ أو أقاماه من منشآت. وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول] ومثل ذلك ورد في المادة ٧٤٤ من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

وتكون المسؤولية في تحمل الضمان والتعويض لصاحب المبنى بين المهندس والمقاول بحسب نسبة خطأ كل منهما [وفي تقسيم المسؤولية بين المهندس والمقاول، يراعى ما ينسب إلى كل منهما من

خطأ. فإن كان الخطأ هو خطأ المقاول وحده، كما إذا ارتكب خطأً في التنفيذ، وكان المهندس متزامناً معه لأنه هو الذي أشرف على التنفيذ، فإن المهندس يرجع على المقاول بكل التعويض الذي حكم به عليه. وإذا كان الخطأ هو خطأ المهندس، كما إذا كان الضرر يرجع إلى عيب في الأرض، وكان المهندس دون المقاول هو الذي يستطيع كشف هذا العيب، رجع المقاول على المهندس بكل التعويض الذي حكم به عليه. أما إذا كان الضرر يرجع إلى عيب في المواد التي وردها المقاول، وكان المهندس مشرفاً على التنفيذ، فمن حكم عليه بالتعويض كاملاً يرجع على الآخر بنسبة جسامته خطأه. وفي هذه الحالة يكون خطأ المقاول عادة أكثر جسامته من خطأ المهندس، وقد يتعادل الخطآن فيتحمل كل منهما نصف التعويض]

<http://www.wata.cc/forums/showthread.php>

وخلاصة الأمر أن المهندس والمقاول يضمنان الخسارة الناجمة عن انهيار السقف، لأن الانهيار ناجم عن تقصير أو تفريط في عملهما، وهذا التضمن يندرج تحت مسألة تضمين الصنّاع أو الأجير المشترك في الفقه الإسلامي، وأن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصنّاع، وقال به جمهور الفقهاء، وفي تضمينهم مصلحة عامة كما قال علي رضي الله عنه: (لا يصلح الناس إلا ذلك) وقد أخذ بذلك كثير من الفقهاء المعاصرين، ونصّ عليه مجمع الفقه الإسلامي. وأخذت به معظم القوانين المدنية المطبقة في الدول الإسلامية.



ضمان الدرك

يقول السائل: اشتريت بنايةً من شخص، وتعهد البائع بأنه لا يوجد أيُّ مشكلةٍ مترتبةٍ على البناية، وبعد مدةٍ تبين لي أن البناية فيها حقوقٌ لإخوة البائع، فهل لي الحق في استرجاع ثمنها؟

الجواب: أولاً: الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التاجر المسلم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وعن رفاعة رضي الله عنه

أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: (يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبراً وصدق) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

فالصدق في البيع والشراء سببٌ لحصول البركة، وأما الكذب والغش والخيانة، فسببٌ لمحق البركة، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَ بركةُ بيعهما) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: تعهد البائع بأنه لا يوجد أيُّ مشكلةٍ مترتبةٍ على البناية، يدخل تحت ما يسمّى عند الفقهاء (ضمان الدرك) وهو عند الحنفية: التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع؛ أي إذا ثبتت حقوقٌ لغير البائع في المبيع، ويعبر عنه الحنفية في الغالب بالكفالة بالدرك. وعرفه الشافعية بأنه: أن يضمن شخصٌ لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مُسْتَحَقّاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص الصنجة - قطعة معدنية يُوزن بها - سواء أكان الثمن معيناً أم في الذمة. ويعبر عنه الحنابلة بضمان العهدة. انظر الموسوعة الفقهية ٢٣٧/٢٨، ٣١١.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة إلى أن ضمان العهدة في متعارف الناس هو نفسه ضمان الدرك. وقال الشيخ مصطفى الزرقا: [ضمان الدرك هو: التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من حقوقٍ لغير البائع في عينه، وتَحْمُلُ التَّبَعَةَ عند ظهور حقٍ فيه لأحد] بحث ضمان الدرك د. الشندي ص ١٣. وفي معجم لغة الفقهاء: [ضمان الدرك: ضمان البائع تعويض المشتري عن فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها].

ثالثاً: ضمان الدرك ليس خاصاً بالثمن كما قال الحنفية، بل الراجح أنه يشمل ما لو كان المبيع معيباً أو مُسْتَحَقّاً لغير البائع أو ناقصاً، قال الشربيني: [ولا يختص ضمان الدرك بالثمن، بل

يجري في المبيع، فيضمنه للبائع، إذا خرج الثمن المُعَيَّن مُسْتَحَقًّا، أو أخذ بشفعة سابقة، أو معيباً، أو ناقصاً، إما لردائه، أو لنقص الصَّنَجَةِ [مغني المحتاج ٢/٢٠١].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع، فزمانه على المشتري هو أن يضمن الثمن الواجب بالمبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيبٌ أو استحق رجوع بذلك على الضامن. وزمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مُسْتَحَقًّا أو رُدَّ بعيبٍ أو أرش العيب] المغني ٥/٧٤. وانظر بحث ضمان الدَّرَكِ د. الشندي ص ٨-٩.

رابعاً: قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، يصح ضمان الدَّرَكِ؛ لأنه نوعٌ من الكفالة، وقد وردت الأدلة الشرعية على جوازها؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية ٧٢. والزعيم هو الكفيل.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الزعيم غارم) رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وصححه العلامة الألباني.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (مات رجلٌ فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه، فجاء معنا فتخطى ثم قال: لعل على صاحبكم ديناً؟ قالوا: نعم ديناران. فتخلف قال: صلوا على صاحبكم. فقال له رجلٌ منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء. فقال: نعم فصلى عليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا لقي أبا قتادة يقول: ما فعل الديناران؟ قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال الآن حين بردت عليه جلده) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه العلامة الألباني.

ومما يدل على جواز ضمان الدَّرك أن الحاجة تدعو إليه. قال علي حيدر: [وقد شرعت الكفالة بالدَّرك لتأمين حق المشتري في مراجعة البائع في ثمن المبيع] درر الأحكام ١/٦٢٤. خامساً: أخذ القانون المدني المطبق في بلادنا وفي الأردن بضمن الدَّرك، فقد ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة ٦١٦: [الكفالة بالدَّرك: هي الكفالة بأداء ثمن المبيع وتسليمه أو بنفس البائع إن استحق المبيع].

وورد في القانون المدني الأردني: [المادة ١/٥٠٣: يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع. ٢- ويضمن البائع أيضاً إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله].

سادساً: من التطبيقات المعاصرة لضمان الدَّرك في معاملات المصارف الإسلامية في المراجعة، طلب المصرف الإسلامي من الأمر بالشراء أن يكفل البائع صاحب البضاعة، كفالة حسن أداء، في حال أن الأمر بالشراء يريد شراء السلعة من جهة خارج البلاد بعينها، وهو على معرفة بها، فيشترط عليه المصرف الإسلامي أن يتعهد بضمن البائع، فهذا الأمر لا حرج فيه، ورد في المعيار الشرعي للمراجعة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: [يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل الأمر بالشراء على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المراجعة تظل كفالته قائمة. ولا تُطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معيناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المراجعة. ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدوية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة] وبناءً على هذا المعيار فيجوز ضمان الأمر بالشراء لمورد السلعة المعين منه.

ورد في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي السؤال التالي: هل يجوز شرعاً كفالة العميل للمُصدّر في البيع بالمرابحة؟

الجواب: بالنسبة للاعتمادات المستندية بالمرابحة، ولمعالجة حالات ظهور عيوبٍ أو قصورٍ في البضاعة أو الكمية وعدم إمكان الرجوع على البنك المراسل، وفي ظروف فقدان المعرفة المسبقة بالمصدر إلا عن طريق العميل، فإن في الفقه الإسلامي كما تساءلتم ما يجنب البنك الإسلامي من الوقوع في مثل هذا المأزق، وهو أن يطلب من العميل حين يرغب في شراء البضاعة التي سيقوم البنك بتملكها من مصدرٍ يختاره العميل، يطلب البنك من العميل أن يضمن حُسن أداء المصدر بتوقيعه على كفالة بهذا الشأن، وهذه الكفالة تسمى (كفالة الدرك) أي تحمّل ما سيُدرِك الطرف المكفول من أضرارٍ، وهي مما كان متعارفاً عليه ولا يزال بين التجار بكفالة من سينزل للتعامل في السوق.

فإذا ترتبت عليه التزاماتٌ تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول، والمكفول هنا المصدر، والكفيل هنا هو العميل، فإذا ظهر مثل المشار إليه من عيوبٍ أو قصورٍ في الكمية، أو أي خللٍ يؤثر على القيمة، كان أمام البنك جهتان أو ذمتان يمكنه الاستيفاء من إحدهما، ذمة المصدر، وذمة العميل الذي وقع على كفالةٍ بحسن أداء المُصدّر والتزامه ضمان ما يقع من خلل منه. وهذه الكفالة منفصلةٌ تماماً عن عملية المرابحة، من حيث الصلة التعاقدية، وإن كان **نشوءها هو** بسبب المرابحة، ومن المعلوم أن الكفالة تجتمع مع عقودٍ أخرى، لأنها توثيق لها، لكن الكفالة هنا ليست مرتبطةً بعقد المرابحة، لأنه لم يقع بعد، وإنما هي مرتبطةٌ بالرغبة والمواعدة التي تسبق المرابحة].

وورد في فتاوى الشبكة الفقهية [فلا حرج في طلب البنك أو غيره من الأمر بالشراء ضمان البائع الذي يعينه للبنك ليشتري السلعة منه... وهذا الضمان قبل نشوء المعاملة، وحيث إن الأمر هو الذي اختار المُصدّر على مسؤوليته، فلا حرج في طلب كفالته إياه دفعاً لما قد يقع من ضرر على البنك أو غيره في حال النزول عند رغبة الأمر بالشراء، وهذا لا يترتب عليه كون الكفيل صار

مالكاً للسلعة أو كميلاً لمالكها حتى يقع المحذور المذكور أو تقوى شبهة العينة، فالضمان هنا لحسن الأداء والوفاء بالالتزامات فحسب، وبالتالي فلا حرج فيه].

وخلاصة الأمر أن الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التاجر المسلم. وأن الكذب والغش والخيانة في البيع سببٌ لمحق البركة، وأن ضمان الدرك هو ضمان البائع تعويضَ المشتري عن فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها. وأن ضمان الدرك ليس خاصاً بالثمن، بل الراجح أنه يشمل ما لو كان المبيع معيباً أو مُستحقاً لغير البائع أو ناقصاً، وقال جمهور الفقهاء بصحة ضمان الدرك؛ لأنه نوعٌ من الكفالة، وقد وردت الأدلة الشرعية على جوازها، وأن القانون المدني المطبق في بلادنا أخذ بضمان الدرك، وأنه يجوز للمصارف الإسلامية الطلب من الأمر بالشراء في المراجعة أن يكفل البائع صاحب البضاعة كفالة حسن أداء، في حال أن الأمر بالشراء يريد شراء السلعة من جهة خارج البلاد بعينها، وهو على معرفة بها، وأنه يجوز لمشتري البناية المذكورة في السؤال استرجاع الثمن الذي دفعه بالإضافة لكل المصاريف المرافقة للبيع تطبيقاً لضمان الدرك.



البنوك

الإسلامية

علاقة البنوك الإسلامية بسلطة النقد الفلسطينية

يقول السائل: أرجو توضيح أوجه العلاقة التي تربط سلطة النقد الفلسطينية بالبنوك الإسلامية الفلسطينية؟

الجواب: أولاً: سلطة النقد الفلسطينية هي بمثابة البنك المركزي بجميع صلاحياته ما عدا إصدار النقود، وتتولى سلطة النقد الفلسطينية الإشراف على جميع البنوك العاملة في فلسطين، [قامت سلطة النقد منذ إنشائها بإصدار تعليمات تتعلق بالجوانب الأساسية للحوكمة الجيدة لا سيما في مجالات التدقيق الداخلي والخارجي وتشكيل مجالس إدارة المصارف وغيرها من الجوانب الأخرى... لذلك فقد عملت سلطة النقد على إعداد دليل متكامل لمبادئ ومعايير الحوكمة الجيدة في المصارف. ويندرج هذا الدليل ضمن جهود سلطة النقد الرامية إلى وضع قواعد الممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، وإلى تحسين وتطوير أداء المصارف بما يتوافق مع الممارسات الدولية الفضلى في مجال الحكم المؤسسي الجيد... وتوسعي سلطة النقد للتحول الى بنك مركزي كامل السلطات والصلاحيات] www.pma.ps/Default.aspx. وقد نظمت سلطة النقد الفلسطينية العمل المصرفي في فلسطين من خلال إصدار القوانين والتعليمات التي تنظم أعمال البنوك بما في ذلك البنوك الإسلامية.

ثانياً: وضعت سلطة النقد الأسس التنظيمية لعمل البنوك الإسلامية من خلال قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م، وقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م، ومجموعة من التعليمات الصادرة، وأهم ما ورد فيها:

أنها عرفت المصرف الإسلامي: بأنه المصرف الذي يُرخص له بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأكدت هذه القوانين والتعليمات على أن أعمال البنوك الإسلامية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد جاء في المادة (٧١) من قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م: [تخضع جميع أعمال المصارف الإسلامية وأنشطتها لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية].

وورد في المادة (٢٠) وقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م: [(١) تمارس المصارف الإسلامية جميع أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ولما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وبما لا يتعارض مع هذا القانون وأنظمة وتعليمات وقرارات سلطة النقد الصادرة بمقتضاه.

(٢) يحظر على المصارف الإسلامية التعامل بما يلي:

(أ) دفع أو قبض فائدةٍ على الائتمان بجميع أنواعه. وأشكاله، سواء كان ذلك اقتراضاً أو إقراضاً، بما يشمل أية رسوم يدفعها المقرض غير مرتبطة بجهد يستحق التعويض.

(ب) فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها].

وقد بينت هذه القوانين والتعليمات الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية: [يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة الإضافية التالية:

(أ) الأنشطة المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

(ب) القيام بدور الوكيل في مجال الخدمات الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية.

(ج) القيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة.

(د) تأسيس الشركات في مختلف المجالات وخاصةً ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية.

(هـ) تملك العقارات والملكيات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة.

(و) إنشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح المصرف الإسلامي أو عملائه.

(ز) إصدار وتداول الصكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى.

(ح) أية أعمال أخرى تتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة عن سلطة النقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها].

ثالثاً: ألزمت هذه القوانين والتعليمات البنوك الإسلامية بتعيين هيئة رقابة شرعية، فقد ورد في المادة (٧٥) من قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م: [يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابة شرعية قبل مباشرته لأعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص، ويكون رأيها ملزماً في جميع نشاطاته] وورد في المادة (٢٤) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م: [(١) يجب على كل مصرف إسلامي تعيين هيئة رقابة شرعية قبل مباشرته لأعماله، على أن لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص مختصين بفقهاء الشريعة ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة في جميع أعمال المصرف، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وأنظمة والتعليمات سلطة النقد.

(٢) تُعين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمصرف بناءً على توصية مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة النقد، ولا يحق فصل أي عضو من أعضائها إلا بموافقة خطية من سلطة النقد.

(٣) تتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من كون جميع أعمال المصرف ونشاطاته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها قبل مباشرة المصرف بالقيام بهذه النشاطات والأعمال وخلال تنفيذها ولدى الانتهاء منها... يجب على كل مصرف إسلامي تعيين مراقب شرعي مقيم أو أكثر مختص يكون مرتبطاً مع هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لتعليمات تحددها سلطة النقد] وقد نصت القوانين والتعليمات على مهام هيئة الرقابة الشرعية التي تشمل:

الرقابة على أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي للتأكد من توافق أعماله مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظور شرعي. وتكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المصرف بالشريعة وتقديم التقارير الرقابية الشرعية الدورية لمجلس الإدارة والتقرير الرقابي الشرعي نصف السنوي والسنوي للهيئة العامة ونشر تقريرها، على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجدت.

وإعداد دليل عمل شرعي للمصرف وهو دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف، ووضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف التقليدية. والتأكد من وجود نظام رقابي داخلي سليم يضمن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

ووضع برامج الرقابة الشرعية والتي تتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف وفق خطة محددة، واعتماد صيغ العقود اللازمة لأعمال وأنشطة المصرف والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، والقوائم المالية. والرد على الاسئلة والاستفسارات المقدمة لها، سواء من العاملين بالمصرف أو المتعاملين معه أو المساهمين عند مناقشة الحسابات الختامية.

وتقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة. والتوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي. واعتماد سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار. وتحديد أوجه الصرف وإجازة الصرف من صندوق المكاسب غير الشرعية.

رابعاً: الأصل المقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بأي معاملة تؤدي إلى مكاسب غير شرعية، ولكن نتيجة وقوع أخطاء في تنفيذ بعض المعاملات، ونظراً لبعض الظروف الخارجة عن إرادة المصارف الإسلامية فقد يدخل على المصرف مكاسب غير شرعية، وهذه المكاسب تصرف في أعمال البر والنفع العام، ويمنع البنك وموظفوه من الاستفادة منها، ورد في تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠١٣/٥): [يقصد بالمكاسب غير الشرعية جميع المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو طرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. والتي تتطلب عناية خاصة سواء فيما يتعلق بتجنيبها من نتائج أعمال ونشاطات المصرف والإفصاح عنها وطرق التصرف بها، يجب على المصرف إعداد سياسة معتمدة من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة المصرف تقوم على أساس تخفيض حجم المكاسب غير الشرعية وتفعيل دور الرقابة الشرعية الداخلية للحد من هذه المكاسب.

وتشمل هذه السياسة: تسجيل المكاسب غير الشرعية في حساب خاص. تحديد أوجه صرف المكاسب غير الشرعية، بحيث يتم حظر إنفاق أية مبالغ من رصيد المكاسب غير الشرعية تعود بالنفع على المصرف وموظفيه. التخلص من رصيد المكاسب غير الشرعية والمترصدة خلال العام في أوجه البر والخير وفي أوجه النفع العام].

خامساً: تفرض سلطة النقد على البنوك عامةً حجز نسبةٍ من الأموال كاحتياطات نقديةٍ إلزاميةٍ على إجمالي ودائع العملاء القائمة لديها وذلك لتغطية المخاطر المختلفة، وهذا يجري على البنوك الإسلامية. وتقوم سلطة النقد باستثمار تلك الأموال في مصارف إسلامية، وتدفع أرباحها للبنوك الإسلامية.

وخلاصة الأمر أن سلطة النقد الفلسطينية هي بمثابة البنك المركزي بجميع صلاحياته ما عدا إصدار النقود، وتتولى الإشراف على جميع البنوك العاملة في فلسطين، وأن سلطة النقد وضعت الأسس التنظيمية لعمل البنوك الإسلامية من خلال القوانين والتعليمات التي أصدرتها، وبينت أن المصرف الإسلامي هو الذي يرخص له بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأكدت هذه القوانين والتعليمات على أن أعمال البنوك الإسلامية خاضعةٌ لأحكام الشريعة الإسلامية، وأنه يُحظر على المصارف الإسلامية التعامل بالفوائد الربوية بجميع أنواعها وأشكالها، وأنه يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وقد ألزمت هذه القوانين والتعليمات البنوك الإسلامية بتعيين هيئة رقابيةٍ شرعيةٍ وتكون قراراتها ملزمةً في جميع أعمال المصرف، وأن الأصل المقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بأي معاملةٍ تؤدي إلى مكاسب غير شرعية، ولكن نتيجة وقوع أخطاء في تنفيذ بعض المعاملات، ونظراً لبعض الظروف الخارجة عن إرادة المصارف الإسلامية فقد يدخل على المصرف مكاسب غير شرعية، وهذه المكاسب تصرف في أعمال البر والنفع العام، ويمنع البنك وموظفوه من الاستفادة منها، وأن سلطة النقد تفرض على البنوك عامةً حجز نسبةٍ من الأموال

كاحتياطات لديها لتغطية المخاطر، وهذا يجري على البنوك الإسلامية، وتقوم سلطة النقد باستثمار هذه الأموال في مصارف إسلامية، وتدفع أرباحها للبنوك الإسلامية.



حكم توكيل البنك الإسلامي للمشتري في المراجعة بشراء السلعة

يقول السائل: إنه تقدم بطلبٍ لشراء بضاعةٍ مرابحةً من البنك الإسلامي الفلسطيني، ومصدر البيع داخل الخط الأخضر، ونظراً لصعوبة وصول موظف البنك للبائع، أعطاه البنك توكيلاً بشراء البضاعة للبنك، فما حكم هذه الوكالة؟

الجواب: أولاً: الوكالة من العقود الجائزة شرعاً على الراجح من أقوال أهل العلم، والتوكيل أن يفوض الشخصُ التصرفَ إلى غيره، وسمي الوكيل وكيلاً لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر، وعرف الحنفية الوكالة بأنها إقامة الغير مقام نفسه في تصرفٍ جائزٍ معلوم. حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (١٤٤٩): الوكالة هي تفويض أحدٍ في شغلٍ لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكل، ولن أقامه وكيل، ولذلك الأمر موكلٌ به. وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزة ومشروعة، واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَنْزَكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَكَأَيُّ شِعْرَنِ بِكُمْ أَحَدًا﴾ سورة الكهف الآية ١٩.

وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ سورة النساء الآية ٣٥.

وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه) رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنهما قال: (أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمتُ عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته) رواه أبو داود والدارقطني، وحسنَ إسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٥١/٣.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما) رواه الترمذي وحسنه.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/٥-٨. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعيةٌ إلى ذلك، فإنه لا يمكن لكل واحدٍ فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها] المغني ٢٠١/٥.

ثانياً: المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، والمصارف الإسلامية تحرز تقدماً مطرداً في نموها وفي إقبال الناس عليها، وإزاء ذلك مطلوبٌ من المصارف الإسلامية أن تُنوع معاملاتها، ولا تقتصر على المربحات، والمصرفية الإسلامية غنيةٌ في صور التمويل والاستثمار، للمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع وغيرها.

وقد أوصى بذلك مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن: [التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المربحة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير، مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها].

ثالثاً: بيع المربحة عند الفقهاء هو بيعٌ بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وصورة بيع المربحة المستعملة الآن في البنوك الإسلامية هي: أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميلُ بشراء

البضاعة بربحٍ معلومٍ بعد شراء البنك لها، وهذه الصورة هي المسماة ببيع المربحة للآمر بالشراء، فيجوز شرعاً للبنك الإسلامي أن يشتري السلعة بناءً على رغبة عميله وطلبه ما دام أن ذلك متفقٌ مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

ومن أهم الضوابط الشرعية لبيع المربحة هو تملك البنك للسلعة تملكاً حقيقياً، جاء في معيار المربحة: [يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعةً بالمربحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المربحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المربحة، وقبضها حقيقةً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض... يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمربحة للآمر بالشراء] المعيار الشرعي رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وما ورد في المعيار السابق من أنه يحرم البيع قبل التملك، وأنه يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمربحة للآمر بالشراء، فهو مبنيٌّ على النصوص الشرعية التي منعت البيع قبل التملك. فإذا تمَّ بيع المربحة للآمر بالشراء بشروطه وأركانه كان بيعاً صحيحاً تترتب عليه آثار البيع وأحكامه.

رابعاً: مع القول بجواز الوكالة في عقود البيع وغيرها فلا بد للبنوك الإسلامية أن تضيق نطاق توكيل الأمر بالشراء في بيع المربحة نظراً لكون بيع المربحة له اعتباراتٌ خاصة، يختلف بها عن البيوع المطلقة، حيث يجب أن يكون للبنك الإسلامي في المربحة دور بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولاً وتسلمها ثم بيعها للآمر بالشراء، للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكي لا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح.

[الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل الأمر بالشراء إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع بنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين... يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

(ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع [المعيار الشرعي رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبناءً على ما سبق فإن توكيل البنك الإسلامي للمشتري في المراجعة بشراء السلعة ينبغي أن يكون في حالات استثنائية كالحالة المذكورة في السؤال، وهي عدم قدرة موظفي البنك الإسلامي من الوصول إلى مناطق فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م بسبب إجراءات الاحتلال اليهودي. وعليه فيجوز توكيل البنك الإسلامي للمشتري في المراجعة بشراء السلعة، وقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني عدة قرارات لتنظيم مسألة التوكيل المذكورة منها:

[حكم توكيل الأمر بالشراء في المراجعات الداخلية: ترى الهيئة الشرعية منع توكيل الأمر بالشراء في المراجعات الداخلية من شراء البضاعة أو استلامها بنفسه من البائع إلا في حالات خاصة، مثل تعذر وصول موظف البنك إلى البائع وبشرطين:

الأول: الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية.

الثاني: أن تكون الوكالة مكتوبةً وموثقةً. وبناءً على ذلك يكلف موظف معين في كل فرع من فروع البنك للقيام بعمليات الشراء والاستلام ليكون مسؤولاً عن ذلك أمام الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية للبنك].

ومنها: [يجوز توكيل العميل بالاستلام بنفسه من البائع في حالات خاصة، مثل تعذر وصول موظف البنك إلى البائع. ولقد صدرت فتوى من المجامع الفقهية أنه لا يجوز للبنك توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابةً عن البنك إلا عند الضرورة القصوى، وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبةً وموثقةً حتى إذا هلكت البضاعة تكون البيعة على البنك وليس على العميل].

ومنها: [فيما يخص جواز توكيل الأمر بالشراء بالدفع في حالتي عدم تمكن البنك من الدفع في المباحات الخارجية بسبب عدم إمكانية التحويل لعملة معينة مثل الجنيه الاسترليني، وكذلك عدم التمكن من التحويل الى اسرائيل بسبب قطع العلاقات مع بنك ديسكونت، فقد قررت الهيئة جواز توكيل الأمر بالشراء بالدفع وذلك بشرط أخذ الموافقة المسبقة من هيئة الرقابة الشرعية على عملية التحويل].

ومنها: [توكيل الاستلام والتسليم والمعاينة نيابةً عن البنك: قررت هيئة الرقابة الشرعية بأنه لا يوجد مانعٌ شرعاً من التوكيل، واشترطت الهيئة أن يكون التوكيل خطياً، وأن تتضمن صيغته التوكيل بالمعاينة والاستلام والتسليم وفق الكتاب المرفق، على أن يتم التأكد من سلامة الاجراءات، وأن تتم المتابعة المستمرة من المسؤولين في الفرع وموظف التمويل بعد كل عملية استلام وتسليم. وأن يتم فحص المستندات المؤيدة لذلك بشكل دوري].

ومنها: [الأصل أن يتسلم البنك الإسلامي الفلسطيني السلعة بنفسه من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى البنك الإسلامي الفلسطيني بتحقق حيازته للسلعة، ويجوز للبنك الإسلامي الفلسطيني توكيل غيره للقيام بذلك نيابة عنه].
وخلاصة الأمر أن الوكالة من العقود الجائزة شرعاً، وأن المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، والمصارف الإسلامية تحرز تقدماً مطرداً في نموها وفي إقبال الناس عليها، وإزاء ذلك مطلوبٌ من المصارف الإسلامية أن تُنوع معاملاتها، ولا تقتصر على المباحات؛ فالمصرفية الإسلامية غنيةٌ في صور التمويل والاستثمار، كالمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع وغيرها.

وبيع المربحة هو بيعٌ بمثل الثمن الأول مع زيادة ربحٍ، ومن من الضوابط الشرعية له تملك البنك للسلعة تملكاً حقيقياً، ولا بد للبنوك الإسلامية أن تضيق نطاق توكيل الأمر بالشراء في بيع المربحة نظراً لكون بيع المربحة له اعتباراتٌ خاصة، يختلف بها عن البيوع المطلقة، حيث يجب أن يكون للبنك الإسلامي في المربحة دور بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولاً وتسلمها ثم بيعها للأمر بالشراء، للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكي لا تختفي صورة

الضمان الذي يحل به الربح، وكذلك يجوز توكيل البنك الإسلامي للمشتري في المراجعة بشراء السلعة في حالات استثنائية.



حكم بطاقة الائتمان الإسلامية Credit Cards

يقول السائل: ما هو التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير الفضية والذهبية) التي يصدرها البنك الإسلامي الفلسطيني؟

الجواب: أولاً: بطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير الفضية والذهبية) هي مستندٌ يعطيه البنك الإسلامي الفلسطيني لمن يطلب من زبائنه بناءً على عقدٍ بينهما، يُمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد هذه البطاقة دون الحاجة لدفع الثمن فوراً، وذلك لتضمنه التزام البنك بالدفع.

ثانياً: أطراف بطاقة الائتمان:

(١) شركة فيزا العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المُصدرة. وتقوم فيزا بربط كل الأطراف بشبكة اتصالات حاسوبية ضخمة وتقوم بعددٍ من المهام كالتأكد من صحة معلومات البطاقة، ووجود السقف الكافي لعملية السحب النقدي أو أثمان المشتريات، والمقاصّة بين البنوك، وتقسيم العمولات المستحقة لكل منها، وغير ذلك.

(٢) مُصدر البطاقة وهو البنك الذي يصدر البطاقة بناءً على ترخيصٍ معتمدٍ من شركة فيزا العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالةً عن حامل البطاقة للتاجر.

(٣) حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أو خُوّل باستخدامها، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

(٤) قابل البطاقة: وهو التاجر الذي يقبل البطاقة ويبيع السلع وكذلك من يقدم الخدمات لحامل البطاقة كالفندق مثلاً وكذلك جهاز الصراف الآلي التابع لبنك آخر.

ثالثاً: يجوز الانضمام إلى عضوية الشركات العالمية الراعية للبطاقات كشركة فيزا العالمية؛ بشرط تجنب المخالفات الشرعية. ويجوز إصدار البطاقات الائتمانية كبطاقات فيزا؛ بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، وأن يُشترط على حاملها عدم التعامل بها فيما حرّمته الشريعة الإسلامية.

رابعاً: من أهم الامتيازات التي يحصل عليها حامل البطاقة الأمن على النفس والمال بسبب عدم حمل النقود، وإمكانية إجراء كثير من العمليات المصرفية دون الذهاب إلى البنك، وإمكانية الشراء بواسطة البطاقة عبر أجهزة نقاط البيع وكذلك دفع ثمن الخدمات دون حاجة لحمل النقود. فبطاقة الائتمان الإسلامية تمكن حاملها من شراء السلع ودفع ثمن الخدمات في مختلف دول العالم. ولا يتحمل حامل البطاقة أي رسوم أو عمولات على شراء السلع والخدمات. وتمكن حاملها أيضاً من السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي التي تدخل في نظام شركة فيزا العالمية داخل الوطن وخارجه.

وينبغي أن يُعلم أن البنك الإسلامي الفلسطيني لا يتقاضى أي رسوم أو عمولة على السحب النقدي من خلال صرافات البنك، وإنما يكون ذلك مجاناً. كما أن أية عملية سحب نقدي تتم باستخدام بطاقة الائتمان من غير صرافات البنك الإسلامي الفلسطيني يتم اعتبارها خدمة نقدية ميسرةً لحامل البطاقة دون احتساب فوائد ربوية، وإنما يتقاضى البنك الإسلامي الفلسطيني رسوماً. حيث إن حامل البطاقة يحيل الدين الذي عليه على البنك الإسلامي الفلسطيني ويقبل البنك أداء الحوالة إلى البنك الآخر ويتحمل حامل البطاقة أجرة الحوالة. ولا مانع أن تحقق هذه الحوالة بعض المكاسب من ورائها، كأجرة تحصيل الدين.

خامساً: يجوز شرعاً إصدار بطاقة الائتمان الإسلامية بالشروط التالية:

(أ) لا يجوز أن يتعامل حامل هذه البطاقة بما حرّمته الشريعة الإسلامية كشراب الخمر ونحوها من المحرمات.

(ب) أن لا يتقاضى البنك أية فوائد ربوية في حال تأخر السداد.

(ت) اختصاص حامل البطاقة بحصته من ربح المبلغ الذي أودعه لدى البنك الإسلامي الفلسطيني كضمانٍ وفق شروط التعاقد. ويجوز أيضاً أن يتقاضى البنك عمولةً من قابل البطاقة (التاجر ومُقدم الخدمة كالفندق) من ثمن السلع والخدمات شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد. وإن العمولة التي يأخذها البنك الإسلامي الفلسطيني من التاجر المتعامل بالبطاقة هي مقابل سمسة وأجرة وكالة في تحصيل الدين بين التاجر وحامل البطاقة، ويشمل ذلك ترويج التعامل بين التاجر وحامل البطاقة وتأمين زبائن وتحصيل ديون، والوكالة يجوز شرعاً أخذ الأجر عنها.

سادساً: يجوز للبنك الإسلامي الفلسطيني أن يتقاضى من حامل البطاقة رسوم اشتراك شهرية. جاء في معيار هيئة المحاسبة: [يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان] وتغطي رسوم الاشتراك الشهرية ما يلي:

- (١) رسوم العضوية المدفوعة لشركة فيزا العالمية.
 - (٢) رسوم تفعيل البطاقة لشركة فيزا العالمية.
 - (٣) رسوم خدمة الرسائل القصيرة.
 - (٤) رسوم الخدمات الفعلية التي يقدمها البنك للعميل.
 - (٥) رسوم شهرية على حركة البطاقة، وتدفع لشركة فيزا العالمية. وهذه الرسوم مقابل السماح للعميل بحمل البطاقة والاستفادة من خدماتها. وليست ناشئة عن علاقة دائنية، لأن البنك يستوفيهما ابتداءً وقبل التعامل بالبطاقة، وهي معلومة ومحددة.
- ويجوز للبنك الإسلامي أيضاً أن يتقاضى من حامل البطاقة رسوم طلب كشف حساب ورسوم إصدار رقم سري ورسوم استبدال للبطاقة ورسوم بدل فاقد، ورسوم إلغاء البطاقة، لأنها أجور يأخذها البنك مقابل خدمة، أو منفعة ومقابل التسهيلات التي يقدمها. والإجارة التي هي تملك منفعة بعوضٍ مشروعة.

سابعاً: يعتبر السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مُصدرها أي البنك الإسلامي، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يُعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي يتقاضاها البنك الإسلامي الفلسطيني على السحب النقدي ولا ترتبط هذه الرسوم بمبلغ القرض أو مدته، فمن يسحب نقداً في أول الشهر يدفع نفس الرسوم التي يدفعها من يسحب في الخامس والعشرين من الشهر، فهذه الرسوم مقابل توفير هذه الخدمة.

جاء في معيار هيئة المحاسبة: [يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب].

وهذا ما نصَّ عليه قرارُ مجمع الفقه الإسلامي: [يجوز أخذُ أجور عن خدمات القروض على أن يكونَ ذلك في حدودِ النفقات الفعلية].

وينبغي أن يُعلم أن البنك الإسلامي الفلسطيني لا يتقاضى أي رسوم أو عمولة على السحب النقدي من خلال صرافات البنك، وإنما يكون ذلك مجاناً. وأما إذا تمَّ السحب النقدي من خلال صرافات بنوك أخرى داخل الوطن أو خارجه، فإن البنك الإسلامي الفلسطيني يتقاضى رسوماً على ذلك، ورسوم السحب النقدي هذه في مقابل خدمات يقدمها البنك الإسلامي الفلسطيني من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه، أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات، وتكاليف إبراق، وأجهزه صرف ونحو ذلك. وكله يدخل في التكلفة الفعلية للإقراض ولا يعتبر ذلك من الربا، بل هو من أجور خدمات القروض التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد عنها فهو ذريعة لربا القروض.

وينبغي أن يُعلم أن الرسوم في حالة السحب على المكشوف (أي لم يكن رصيد لحامل البطاقة) لا تزيد وتبقى كما لو سحب من رصيده، وذلك على أساس أن الرسوم تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب وهي غير مرتبطة بأجل الوفاء.

والمقصود بتكلفة الخدمة الفعلية للسحب النقدي من الصرافات الآلية داخل البلاد وخارجها هي تكلفة الخدمات التي يقدمها البنك المصدر للبطاقة من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرافات الآلية. ومعلوم أن جهاز الصراف الآلي له كلفة من جهة استئجار المحل الذي هو فيه، وتغذيته بالأموال على فترات، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إبراق من جهة البنك المصدر للبطاقة ومن جهة البنك المسحوب منه النقد ومن جهة صيانة أجهزة الصرافات الآلية وما تحتاج إليه من كهرباء وهاتف ونحو ذلك. ولا حرج في استخدام أي جهاز للصرف الآلي سواء كان يتبع البنك الذي أصدر البطاقة أم غيره.

ولا مانع شرعاً من قيام البنك الإسلامي الفلسطيني باعتماد أحد البنوك التجارية وسيطاً بينه وبين شركة فيزا العالمية التي تتبع لها البطاقة بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في ذلك، لأن هذه الوساطة تتم في نطاق أعمال مشروعة.

ثامناً: يجوز شراء الذهب والفضة والعملات الورقية بالبطاقة ما دام أن البنك الإسلامي الفلسطيني يدفع الثمن لقابل البطاقة دون أجل.

تاسعاً: يجوز اتفاق البنك الإسلامي الفلسطيني مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستخدمة بالبطاقة نتيجة عمليات الشراء وتلقي المنافع والخدمات والسحب النقدي بالعملات المختلفة إلى عملات سداد أخرى بسعر الصرف العالمي المتداول في تاريخ تقديم التاجر فواتير البيع للبنك. وتحويل عملة حامل البطاقة إلى عملات أخرى وذلك حسب سعر الصرف في التاريخ الذي تمّ فيه سداد القيمة من قبل البنك المصدر نيابة عن حامل البطاقة. ويعتبر شرط التقابض متوافراً في كلا الحالتين وهو من قبيل القبض الحكمي. ومن المعلوم أنه يشترط في الصرف التقابض في مجلس العقد، والقبض إما أن يكون حقيقياً يداً بيداً أو حكماً كالتحويل المباشر من حساب المشتري إلى حساب البائع.

ولا بد أن يُعلم أنه في حالة السحب النقدي من بنوك خارج البلاد وبعملة مختلفة عن العملة الأساسية للبطاقة وهي الدولار، فإنه يتم استيفاء رسوم اجراءات لجميع المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية (غير عملة البطاقة وهي الدولار) وذلك حسب نظام شركة فيزا العالمية (فرق عملة) بنسبة ١,٩٥٪ ولا يحق البنك الإسلامي الفلسطيني أي ربحٍ من هذه العملية.

عاشراً: من ضمن شروط منح البطاقة الصادرة عن البنك الإسلامي الفلسطيني أنه يحق للبنك إلغاء البطاقة إذا أساء حاملها استخدامها، وبوجهٍ خاصٍ في حالة استعمالها للوفاء بأثمان بضائع وخدمات وأعمالٍ مخالفة للشريعة الإسلامية.

وخلاصة الأمر أن بطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير الفضية والذهبية) التي يصدرها البنك الإسلامي الفلسطيني تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومع ما قرره المجمع الفقهي وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.



بطاقة الخصم التي يصدرها البنك الإسلامي Visa Debit Card

يقول السائل: حصلت على بطاقة الخصم Visa من البنك الإسلامي، فما هو التكيف الشرعي لها، أفيدونا؟

الجواب: أولاً: بطاقات الدفع التي تصدرها البنوك الربوية متعددة وأكثرها شيوعاً هي:

(١) بطاقة الائتمان Credit Card وهي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل: "فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس، حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحبٍ نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل فيها ومن ثمّ تسديد قيمتها لاحقاً، حيث يمكن للعميل إما تسديد إجمالي المبلغ أو تسديد الحد الأدنى "عادة يتراوح بين ٣٪ إلى ٦٪" من إجمالي المبلغ، وبالتالي احتساب نسبة فائدة على الرصيد القائم المتبقي حسب الاتفاقية مع البنك المُصدر.

(٢) بطاقة القيد الائتمانية Debit Card وهي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل: "فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس، حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحب نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل فيها، وتختلف عن بطاقة الائتمان في أنها تتطلب قيام العميل بدفع كامل المبلغ المستحق عليه فوراً. ولا يستطيع العميل استخدامها في عمليات سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو في عمليات شراء من خلال نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائماً.

(٣) بطاقة الصراف الآلي ATM Card وهي البطاقة التي تسمح للشخص بسحب مبلغ من حسابه الجاري مباشرةً، وسحب مبالغ نقدية من حسابه من أجهزة الصراف الآلي، ويمكن الحصول عليها بعد فتح حساب لدى البنك، حيث يقوم البنك بإصدار البطاقة للعميل وربطها بحركة الحساب، ولا يستطيع العميل استخدامها سواء في عمليات سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو في عمليات شراء من خلال أجهزة نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائماً [www.sam.gov.sa/FAQ/CreditCards].

وبطاقة الصراف الآلي على أنواع: فمنها ما يستعمل في جميع أجهزة الصراف الآلي للبنك الذي أصدرها. ومنها ما يستعمل في جميع أجهزة الصراف الآلي للبنوك داخل الدولة، بناءً على اتفاقيات بين البنوك، ومنها بطاقة الصراف الآلي الدولية: وهي التي تتبع منطقة دولية ترعى هذه البطاقات، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكترون) التابعة لفيزا، وبطاقة (مايسترو) التابعة لماستركارد، ويتم التعامل بها من خلال شبكة دولية توفرها المنظمة الراعية للبطاقة. انظر تأملات في بطاقات الصراف الآلي. saaid.net. ومن المعلوم أن شبكات "فيزا" و"ماستر كارد" و"أمريكان اكسبريس" تسيطر على النسبة الغالبة من معاملات بطاقات الائتمان على مستوى العالم. والحكم الشرعي في بطاقات البنوك الربوية التحريم بشكل عام إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني، فبطاقات الإقراض والسحب المباشر من الرصيد التي

تصدرها البنوك الربوية تتضمن في الغالب شروطاً ربوية، مثل فرض زيادة ربوية (فائدة) في حال تأخر حامل البطاقة عن التسديد، أو كشف حسابه في البنك المُصدر للبطاقة، وكذلك فإن البنوك الربوية تفرض نسبةً مئويةً على كلِّ عمليّة سحب نقدي يجريها حامل البطاقة، وهذا هو الربا المحرم.

ثانياً: قدمت البنوك الإسلامية بديلاً شرعياً لبطاقات الدفع التي تصدرها البنوك الربوية تخلو من الفوائد الربوية، وقام الفقهاء المعاصرون بدراساتٍ شرعيةٍ كثيرةٍ لضبط البطاقات التي تصدرها البنوك الإسلامية، ومن أهم هذه الدراسات معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وسأذكر منه ما يتعلق بالبطاقة محل السؤال وهي بطاقة الخصم Visa Debit Card حيث ورد فيه ما يلي: [خصائص بطاقة الحسم الفوري:

- (أ) تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه.
- (ب) تخول هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان.
- (ت) لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً إلا في حال سحب العميل نقداً، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.
- (ج) تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.
- (ح) تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة - التاجر - نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات...

ثم بين المعيار الحكم الشرعي لبطاقة الحسم الفوري بأنه: يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها - العميل - يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية].

ثالثاً: مواصفات بطاقة الخصم التي تصدرها البنك الإسلامي Visa Debit Card كما يلي:

[هي بطاقة دفع مباشر يتم الخصم من الرصيد المتوفر للعميل مباشرة، حيث يستطيع العميل بواسطتها إجراء عمليات السحب في حدود الرصيد المتوفر، وذلك عبر الصرافات الآلية للبنوك قابلة هذه البطاقة في كافة أرجاء العالم، إضافة إلى إمكانية الشراء من كافة المحلات التجارية والفنادق القابلة لهذه البطاقة.

مميزات بطاقة الخصم Visa Debit Card :

- (١) وسيلة سهلة ومريحة وآمنة لتسديد قيمة المشتريات والخدمات دون الحاجة لحمل نقود.
 - (٢) إمكانية السحب النقدي من كافة الصرافات الآلية في جميع أنحاء العالم.
 - (٣) إمكانية شراء السلع والخدمات من جميع المحلات التجارية والخدمات والفنادق القابلة للبطاقة في جميع أنحاء العالم.
 - (٤) إمكانية الحصول على بعض الخدمات المصرفية من خلال أجهزة الصراف الآلي للبنك مثل: طلب كشف حساب فوري. وطلب دفتر شيكات. وتحويل عملات. وتحويل من حساب إلى آخر. وتسديد فواتير بعض الشركات كالجوال والاتصالات وغيرها.
- وأما شروط الحصول على البطاقة :

- (١) فتح حساب جاري أو توفير لدى البنك.
- (٢) التوقيع على طلب وشروط وأحكام إصدار البطاقة.
- (٣) رسوم البطاقة خمسة دولارات سنوياً.
- (٤) توفير رصيد في الحساب لتنفيذ عمليات السحب والشراء].

رابعاً: من خلال ما سبق يتبين لنا ما يلي :

(أ) بطاقة الخصم التي يصدرها البنك الإسلامي Visa Debit Card هي عبارة عن بديل لبطاقة الصراف الآلي ATM Card التي كانت مستعملة في البنك الإسلامي. أي أنها بطاقة صراف الآلي دولية وهي تتبع شركة فيزا Visa التي ترعى هذه البطاقة، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم.

(ب) تتيح البطاقة لحاملها السحب النقدي من رصيده الشخصي فقط. وإذا لم يكن له رصيدٌ في حسابه فلا يمكنه السحب. بمعنى أن البنك لا يقرضه، فالبطاقة غير صالحة للحصول على إئتمان.

(ت) تتيح البطاقة السحب النقدي من كافة الصرافات الآلية في جميع أنحاء العالم مقابل عمولة.

وإمكانية شراء السلع والخدمات من جميع المحلات التجارية والخدماتية والفنادق القابلة للبطاقة في جميع أنحاء العالم، وهذا ما يميزها عن بطاقة الصراف الآلي السابقة.

(ج) لا يُرتب البنك أية رسومٍ على البطاقة في حال السحب بنفس العملة المعرفة على حساب العميل من خلال صرافات البنك الإسلامي، فيكون السحب مجاناً بدون رسوم. وكذلك السحب من صرافات البنوك المعرفة على شبكة البنك الإسلامي ضمن اتفاقيات خاصة.

(ح) إذا سحب حامل البطاقة من صراف بنكٍ آخر، فإن البنك الإسلامي يرتب عليه أجراً مقابل هذه الخدمة، وهذه الأجرة تذهب لشركة فيزا ووكيلها، وهذا الأجر ليس له علاقة بالربا، لأن العملية التي تتم إنما هي عملية حوالة، وليست إقراضاً، لأن حامل البطاقة يسحب من حسابه الشخصي، فكأن البنك الإسلامي حوّل مبلغاً من المال لحامل البطاقة عن طريق بنكٍ آخر، ودفع حامل البطاقة أجرة الحوالة، وهذا أمرٌ جائزٌ شرعاً.

(خ) إذا سحب حامل البطاقة مبلغاً بعملةٍ أخرى غير المعرفة على حسابه، فإنه يترتب عليه دفع فرق تحويل العملة حسب نشرة أسعار العملات في البنك.

(د) لا يُرتب البنك الإسلامي على حامل البطاقة أية رسوم على عمليات الشراء أو الحصول على الخدمات عند استعمال البطاقة.

خامساً: أثار بعض مستعملي بطاقة الخصم التي يصدرها البنك الإسلامي Visa Debit Card شبهة السحب بواسطتها من البنوك الربوية، وهذه الحالة محلٌ خلافٍ بين العلماء المعاصرين،

فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، والراجح الجواز، لأن ما يتقاضاه البنك صاحبُ جهاز الصراف الآلي، إنما هو رسومٌ يتقاضاها من البنك المُصدِر للبطاقة.

ورد في فتوى للشبكة الإسلامية: [الرسوم التي يقطعها البنك مقابل خدمة البطاقة عند الشراء بها أو السحب من صراف آلي غير تابع للبنك، لا حرج فيها إذا كانت تلك الرسوم تمثل أجرَةً فعليةً على الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، فبطاقة الصراف الآلي إذا تم السحب بواسطتها عن طريق صراف آلي غير تابع للبنك، فإن البنك مُصدِر تلك البطاقة يقوم بتحويل المبلغ المسحوب إلى البنك المسحوب منه، وله أخذ أجرٍ على تلك الخدمة، كما أن ماكينات الصرافة الآلية تابعة لشركات عالمية تأخذ عليها أجوراً، وبالتالي فللبنك أخذ أجرَةً على السحب منها؛ لكن بعض البنوك قد يهب تلك الخدمة لزبائنه من باب المنافسة التجارية.

وقد صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وفتوى ندوة البركة، وبعض الباحثين كالدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد مختار السلامي، جواز أخذ الرسوم على السحب عن طريق أجهزة الصراف الآلي، سواءً أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم كانت مبلغاً مقطوعاً، لأنها في مقابل خدمات يقدمها المُصدِر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وتكاليف إبراق وأجهزه صرف ونحو ذلك [islamweb.net وورد في فتوى أخرى للشبكة الإسلامية ما يلي: [خصمُ البنك الذي يملك الصراف الآلي درهمين مثلاً على كل عملية سحب لا يُعدُّ من الربا، بل هو من الأجرة المباحة، لكن الأفضل هو أن تسحب من صراف البنك الإسلامي الذي حسابك لديه أو أي بنك إسلامي، وذلك لثلاث تكثر من إيرادات البنوك الربوية].

وورد في فتوى أخرى للشبكة الإسلامية: [فلا نرى حرجاً في استخدام أي جهاز للصراف الآلي سواء كان يتبع البنك الذي أصدر البطاقة أم غيره، لأن هذه العملية تتم بطريقة آلية باتفاق مسبق بين البنوك].

وخلاصة الأمر أن الحكم الشرعي في بطاقات البنوك الربوية التحريم بشكل عام إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية. وأنه يجوز التعامل بالبطاقات التي تصدرها البنوك الإسلامية ما دامت ملتزمة بالضوابط الشرعية. وبطاقة الخصم التي يُصدرها البنك الإسلامي هي بديل لبطاقة الصراف الآلي، وهي تتيح لحاملها السحب النقدي من رصيده الشخصي فقط، وإذا لم يكن له رصيد في حسابه فلا يمكنه السحب، فالبطاقة غير صالحة للحصول على قرض أو السحب على المكشوف.

والبنك لا يُرتب أية رسوم على البطاقة في حال السحب من صرافاته أو صرافات البنوك التي يحتفظ البنك الإسلامي باتفاقيات معها للسحب بدون رسوم. والأجرة التي يتقاضاها في غير ذلك ليس لها علاقة بالربا، وإنما هي أجرة حوالة.



الضوابط الشرعية لاستخدام بطاقة الصراف الآلي ATM

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في استخدام بطاقة الصراف الآلي؟

الجواب: بطاقات الدفع التي تصدرها البنوك متعددة وأكثرها شيوعاً هي:

(١) بطاقة الائتمان Credit Card وهي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل: "فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس، حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحب نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل فيها ومن ثمّ تسديد قيمتها لاحقاً، حيث يمكن للعميل إما تسديد إجمالي المبلغ أو تسديد الحد الأدنى" عادة يتراوح بين ٣٪ إلى ٦٪ من إجمالي المبلغ، وبالتالي احتساب نسبة فائدة على الرصيد القائم المتبقي حسب الاتفاقية مع البنك المُصدِر.

(٢) بطاقة القيد الائتمانية Debit Card وهي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل: "فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس، حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحب نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات

التجارية التي تقبل التعامل فيها، وتختلف عن بطاقة الائتمان في أنها تتطلب قيام العميل بدفع كامل المبلغ المستحق عليه فور استلام كشف الحساب.

(٣) بطاقة الصراف الآلي ATM Card وهي البطاقة التي تسمح للشخص بخصم مبلغ من حسابه الجاري مباشرةً لدفعها إلى التاجر، وسحب مبالغ نقدية من حسابه من أجهزة الصراف الآلي Automatic Teller Machine ويمكن الحصول عليها بعد فتح حساب لدى البنك، حيث يقوم البنك بإصدار البطاقة للعميل وربطها بحركة الحساب، ولا يستطيع العميل استخدامها سواء في عمليات سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو في عمليات شراء من خلال أجهزة نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائناً [www.sam.gov.sa/

وبطاقة الصراف الآلي على أنواع: فمنها ما يستعمل في جميع أجهزة الصراف الآلي للبنك الذي أصدرها. ومنها ما يستعمل في جميع أجهزة الصراف الآلي للبنوك داخل الدولة، بناءً على اتفاقيات بين البنوك. ومنها بطاقة الصراف الآلي الدولية: وهي التي تتبع منطقة دولية ترعى هذه البطاقات، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكترون) التابعة لفيزا، وبطاقة (مايسترو) التابعة لماستركارد، ويتم التعامل بها من خلال شبكة دولية توفرها المنظمة الراعية للبطاقة. انظر تأملات في بطاقات الصراف الآلي.

. www. saaid. net/fatwa/sahm

وهناك عدة فروق بين بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية أهمها ما يلي:

(١) بطاقة الصراف الآلي مرتبطة برصيد حاملها في البنك المصدر لها، فلا يمكن لحاملها أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع في البنك المصدر، أما البطاقات الائتمانية فإنها لا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر، وإنما تعتمد على ثقة المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع.

(٢) البنك المصدر لبطاقة الصراف الآلي يُعد موفياً للقرض في حال السحب النقدي بها، والعميل (المقرض) إنما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه، أما في البطاقة الائتمانية فإن البنك المصدر

يُعدُّ مقرضاً عند استعمال حامل البطاقة لها، ويكون مديناً للبنك بمقدار استعماله للبطاقة، والبنوك الربوية ترتب فوائد على ذلك.

(٣) عند السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية تُحسب نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، أي يترتب عليها فوائد، أما السحب النقدي ببطاقة الصراف الآلي فهو مجاني أو يُحتسب عليه رسوم مالية مقطوعة غالباً. انظر البطاقات المصرفية ص ٦٠.

فلذلك فإن بطاقات الإقراض والسحب المباشر من الرصيد التي تصدرها البنوك الربوية تتضمن في الغالب شروطاً ربوية، مثل فرض زيادة ربوية (فائدة) في حال تأخر حامل البطاقة عن التسديد، أو كشف حسابه في البنك المُصدِر للبطاقة، وكذلك فإن البنوك الربوية تفرض نسبة مقطوعةً محددةً على كلِّ عمليّة سحب نقدي يجربها حامل البطاقة، وهذا هو الربا المحرم، وقد سبق أن ذكرت في حلقة سابقة من يسألونك أن تسمية البطاقات التي تصدرها البنوك من أمثال:

فيزا وماستر كارد وأميريكان إكسبريس ببطاقات الائتمان تسميةً غير صحيحة، وليست معبرة عن حقيقة هذه البطاقات، فقد ذكر شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله ورعاه في "كتابه البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد" أنه يجب تصحيح مصطلح بطاقات الائتمان، وأن المصطلح الصحيح هو: بطاقات الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، ليكون أبلغ في الكشف عن حقيقتها وأقسامها المتداولة، يدركه المثقف والعامي، التاجر والمستهلك، من يحملها، ومن تُقدم له، مصطلحُ ترسخ معناه في أذهان الجميع، يعرفون آثاره ومسؤولياته، الحلال منه والحرام [البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ص ٣١].

وقد وضعت الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي - مصرف إسلامي - عدة ضوابط شرعية لبطاقات الصراف الآلي منها: [تصدر هذه البطاقة من البنك لمن له رصيد في حسابه، وتخول هذه البطاقة حاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان. ويجوز الانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية لبطاقات الصراف الآلي بشرط تجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات،

ويجوز إصدار بطاقة الصراف الآلي ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية. ويجوز دفع رسوم الاشتراك وأجور الخدمات ما لم تشتمل على فوائد ربوية، ولو كانت غير مباشرة [بتصرف عن شبكة الانترنت www.bankalbilad.com.

إذا تقرر هذا فإن بطاقة الصراف الآلي لا تعتبر من البطاقات الإقراضية، لأن البنك المُصدِر لها يشترط وجود رصيدٍ لحاملها لدى البنك، بخلاف بطاقات الائتمان الإقراضية، فلا يشترط البنك وجود رصيدٍ لديه، ولذلك يمكن تكييف معاملة بطاقة الصراف الآلي على أنها عقد حوالة، لأن رصيد الحساب الجاري الذي يملكه حامل البطاقة هو قرضٌ للبنك على الراجح من أقوال العلماء المعاصرين في تكييف الحساب الجاري، وبالتالي فالمعاملة بين حامل البطاقة والبنك المُصدِر لها معاملة دَينٍ أو قرض، حيث إن البنك مدينٌ لعميله وعندما يسحب حامل البطاقة مبلغاً من المال، فإنه يسحبه من رصيده لدى البنك المُصدِر للبطاقة.

وعليه فإن بطاقة الصراف الآلي الصادرة عن المصارف الإسلامية يجوز التعامل بها، وأما بطاقة الصراف الآلي الصادرة عن البنوك الربوية -التجارية- فالأصل أنه لا يجوز التعامل بها شرعاً، لأن معاملات البنوك التجارية أساسها الربا الصريح، وقد قامت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على تحريمه، إلا إذا تعذر التعامل مع المصارف الإسلامية، فحينئذ يجوز فتح حسابٍ جارٍ في البنوك الربوية بشرط أن لا يُربط بالفوائد الربوية. وينبغي التنبيه على أن السحب النقدي بواسطة بطاقة الصراف الآلي الصادرة من البنوك الإسلامية له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون السحب من البنك المُصدِر للبطاقة. فهذا لا إشكال فيه، فإذا كنت تملك بطاقة صراف آلي من مصرف إسلامي وسحبت من رصيدك لديه، فهذا جائز ولا بأس به. وكذلك لو تمَّ السحب من بنكٍ إسلامي آخر.

الحالة الثانية: أن يكون السحب من غير مصدر البطاقة، فإذا كنت تملك بطاقة صراف آلي من مصرف إسلامي وسحبت من صراف آلي لبنكٍ ربوي كما هو الحال في بطاقة (فيزا إلكترون) وبطاقة (مايسترو) حيث تتيحان السحب من شبكة بنوك توفرها المنظمة الراعية للبطاقة، فهذه

الحالة محلّ خلافٍ بين العلماء المعاصرين، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، والراجح الجواز، لأن ما يتقاضاه البنك صاحبُ جهاز الصراف الآلي، إنما هو رسومٌ يتقاضاها من البنك المُصدِر للبطاقة.

وقد ورد في فتوى للشبكة الإسلامية: [الرسوم التي يقتطعها البنك مقابل خدمة البطاقة عند الشراء بها أو السحب من صراف آلي غير تابع للبنك، لا حرج فيها إذا كانت تلك الرسوم تمثل أجرَةً فعليّةً على الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، فبطاقة الصراف الآلي إذا تم السحب بواسطتها عن طريق صراف آلي غير تابع للبنك، فإن البنك مُصدِر تلك البطاقة يقوم بتحويل المبلغ المسحوب إلى البنك المسحوب منه، وله أخذ أجرٍ على تلك الخدمة، كما أن ماكينات الصرافة الآلية تابعة لشركات عالمية تأخذ عليها أجوراً، وبالتالي فللبنك أخذ أجره على السحب منها؛ لكن بعض البنوك قد يهب تلك الخدمة لزبائنه من باب المنافسة التجارية. وقد صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وفتوى ندوة البركة، وبعض الباحثين كالدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد مختار السلامي، جواز أخذ الرسوم على السحب عن طريق أجهزة الصراف الآلي، سواءً أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم كانت مبلغاً مقطوعاً، لأنها في مقابل خدمات يقدمها المُصدِر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وتكاليف إبراق وأجهزه صرف ونحو ذلك] www.islamweb.net/fatwa.

وورد في فتوى أخرى للشبكة الإسلامية ما يلي: [خصمُ البنك الذي يملك الصراف الآلي درهمين مثلاً على كل عملية سحب لا يُعدُّ من الربا، بل هو من الأجرة المباحة، لكن الأفضل هو أن تسحب من صراف (البنك) الإسلامي الذي حسابك لديه أو أي بنك إسلامي، وذلك لئلا تُكثر من إيرادات البنوك الربوية].

وورد في فتوى أخرى للشبكة الإسلامية: [فلا نرى حرجاً في استخدام أي جهاز للصرف الآلي سواء كان يتبع البنك الذي أصدر البطاقة أم غيره، لأن هذه العملية تتم بطريقة آلية باتفاق مسبق بين البنوك] وقد رجح د. صلاح الدين عامر في رسالته للدكتوراة "أنظمة الدفع الإلكتروني

المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي [جواز أخذ هذه العمولة كون العميل لا يُعدُّ مقترضاً لحصول الحسم الفوري من رصيده، سواءً كان التكليف لها وكالة بأجر، أم جعالة إلا في حالة واحدة وهي: عند عدم حصول الحسم الفوري من رصيد العميل، وكانت العمولة زائدة على تكاليف القرض، أو كانت نسبية].

وخلاصة الأمر أن بطاقة الصراف الآلي تسمح لحاملها بسحب مبلغ نقدي من حسابه ولا يستطيع استخدامها إلا إذا كان له رصيدٌ في حسابه، ومنها ما يستخدم في جميع أنحاء العالم، كبطاقة (فيزا إلكترون) وأن بطاقة الصراف الآلي لا تعتبر من البطاقات الإقراضية، لأن البنك المُصدِر لها يشترط وجودَ رصيدٍ لحاملها لدى البنك، بخلاف بطاقات الائتمان الإقراضية، وأنه يجوز التعامل ببطاقة الصراف الآلي الصادرة عن المصارف الإسلامية، وأما تلك الصادرة عن البنوك الربوية -التجارية- فالأصل أنه لا يجوز التعامل بها شرعاً، إلا إذا تعذر التعامل مع المصارف الإسلامية، ويجوز السحب ببطاقة صادرة من بنك إسلامي من صراف آلي لبنكٍ آخر، لأن ما يتقاضاه البنك صاحب جهاز الصراف الآلي إنما هو رسوم يتقاضاها من البنك المُصدِر للبطاقة ما دامت تلك الرسوم تمثل أجرَةً فعليةً على الخدمات المقدمة لحامل البطاقة.



حكم التعامل مع شركات شراء الديون والشيكات المرتجعة

يقول السائل: هنالك شركات تشتري الديون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها، بأن تدفع مبلغاً نقدياً أقل من مبلغ الدين وأقل من المبلغ المرقوم في الشيك، ثم تقوم بتحصيل الديون والشيكات المرتجعة، فما حكم ذلك؟

الجواب: قرر الفقهاء أنه لا يجوز بيع الدين بالنقد بأقل من مبلغ الدين، لأن ذلك يعتبر من الربا المحرم شرعاً، وبيع الديون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها، محرّم شرعاً من عدة جهات:

الأولى: هذا البيع مشتمل على الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، أما اشتماله على ربا الفضل، فلأن المشتري دفع مبلغاً من المال وحصل أكثر منه، فإذا كان مبلغ الدين المتعثر عشرة آلاف، والمشتري قد دفع تسعة آلاف ثم حصل عشرة آلاف فقد تحقق ربا الفضل. وأما اشتماله على ربا النسيئة، فلأن المشتري إذا دفع تسعة آلاف ثم حصل عشرة آلاف متأخرة، فهذا ربا النسيئة. قال الشيخ ابن رجب الحنبلي: [بيع الصكّ قبل قبضها، وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاً، لأنها تكتب في صك، وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه، فيباع ما في الصك، فإن كان الدين نقداً وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف لأنه صرف بنسيئة] قواعد ابن رجب ص ٨٤.

والجهة الثانية لتحريم شراء الديون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها، أنه بيع مشتمل على الغرر نظراً للجهالة في تحصيل قيمتها من مصدرها، فالمشتري لها قد يحصلها وقد لا يحصلها. وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم. والغرر هو ما كان مجهول العاقبة لا يُدرى هل يحصل أم لا؟
الجهة الثالثة لتحريم بيع الشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها، انتفاء التقابض في المجلس، وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البدلين من المتعاقدين في مجلس العقد قبل افتراقهما. قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد] المغني ٤/٤١.

وقد بحثت المجمع الفقهي مسألة بيع الديون بصورها المختلفة، وقررت أنه لا يجوز شرعاً بيع الدين بنقد أقل، فقد ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، سنة ١٤٢٢هـ وفق ٢٠٠٢م، حيث نظر في موضوع «بيع الدين» وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٥.

ولكن البيع له أركانٌ وشروطٌ لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفتت الموانع، كان البيع صحيحاً، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صورٌ عديدة؛ منها ما هو جائزٌ، ومنها ما هو ممنوعٌ، ويجمع الصورَ الممنوعة وجودُ أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النساء، في صورةٍ ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه، لنهييه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع. وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال، لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوضٌ حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ. بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورةٌ من صور الربا، وهو ممنوعٌ شرعاً، وهو ما يطلق عليه «جدولة الدين».

ب. بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ. لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)، لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب. لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتغالها على الفوائد الربوية.

ج. لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلةً للتداول في سوقٍ ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ أكثر من ثمنها الحالي.

وورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ما يلي: [بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص" وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة. قرر ما يلي: أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقدٍ معجلٍ من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقدٍ مؤجلٍ من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع الكالء بالكالء المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل].

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: [لا يجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحالّة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها؛ لأن ذلك يعتبر من صريح الربا، وقد اجتمع في هذه المعاملة ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرم بالنص] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٦٥/١٥.

ويمكن الاستعاضة عن بيع الديون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها بعقد الجعالة المعروف عند الفقهاء، وهو تسمية مالٍ معلومٍ لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً. ويكون ذلك بتخصيص مبلغٍ من المال لمن يحصل تلك الديون المتعثرة والشيكات المرتجعة، ولا يستحق المبلغ المتفق عليه إلا بعد التحصيل. وورد في المعيار الشرعي رقم (١٥) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالجعالة [بأن الجعالة عقد يلتزم فيه أحد طرفيه

(وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل).

وأنه يجوز أن يكون الجعل جزءاً من محل الجعالة، مثل نسبة من الديون المتعاقد على تحصيلها، أو الانتفاع مدة معينة بالمشروع المتعاقد على إنجازه. وأن الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل. وتطبق الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطاً بتحصيل الدين كله فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين] وقد قال جمهور أهل العلم بصحة عقد الجعالة ويدل على جوازها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية ٧٢.

ويدل على جوازها أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنني لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقراً: الحمد لله رب العالمين، فكأنما أنشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه، فقال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له ذلك، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهماً) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأدلة.

ولا بد من التنبيه على أن من شروط صحة الجعالة أن العامل لا يستحق شيئاً إلا بعد إنجاز العمل المتفق عليه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٩/١٥.

وخلاصة الأمر أنه يحرم التعامل مع شركات شراء الديون والشيكات المرتجعة لأن بيع الديون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها بالنقد يعتبر من الربا المحرم شرعاً، لاشتماله على الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، وأنه يمكن الاستعاضة عن بيع الديون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها بعقد الجعالة المعروف عند الفقهاء، وهو تسمية مالٍ معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً. ويكون ذلك بتخصيص مبلغٍ من المال أو نسبةٍ منه لمن يحصل تلك الديون المتعثرة والشيكات المرتجعة، ولا يُستحق الجعل المتفق عليه إلا بعد التحصيل.



مختصرٌ لأهم أحكام التعامل بالشيكات

يقول السائل: كُتِرَ التعاملُ بالشيكات في أيامنا هذه، وأريد ملخصاً لأهم أحكام التعامل بها، يُبين المعاملة المباحة من المحرمة، أفيدونا؟

الجواب: أولاً: الشيك هو ورقةٌ مستكملةٌ للشروط القانونية تتضمن أمراً من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغٍ من المال لحاملها بمجرد الاطلاع. والتعامل بأصل فكرة الشيك كان معروفاً عند المسلمين من خلال رِقاع الصيارفة والسفتجة والصكوك. ولكن طرأ تطورٌ كبيرٌ على المعاملة بالشيكات، فصارت أنواعاً مختلفةً، وصارت الشيكات قابلةً للتداول بالطرق التجارية، وقامت مقام النقود الورقية في البيع والشراء والديون ونحوها. ويعتبر الشيك في التعامل المعاصر أداةً للوفاء بالحقوق وسداد الالتزامات المالية، فيعتبر الشيك نوعاً من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي اعتبر الشيكات من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة. وتُخَرَّجُ أحكامُ الشيك في الفقه الإسلامي على أحكام الوكالة والحوالة والصرف وغيرها. وهناك تعليماتٌ قانونيةٌ ملزمةٌ صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية تنظم التعامل بالشيكات.

ثانياً: الأصل في التعامل بالشيكات الجواز، وفق الضوابط الشرعية التي قررتها المجمع الفقهية والفقهاء المعاصرون، ويجب على من يتعامل بالشيكات أن يعرف الأحكام الشرعية

المتعلقة بها، وهذا العلم فرضٌ عينٍ حيث تتوقف عليه صحة المعاملة، ولا يُعذرُ المتعاملُ بالشيكات بجهله.

ومن أهم أحكام التعامل بالشيكات ما يلي :

(١) لا يجوز شرعاً إصدارُ شيكٍ بدون رصيدٍ مع عدم تغطية المبلغ المرقوم في الشيك قبل تاريخ استحقاقه، لأن ذلك مشتمل على عدة محرماتٍ، كإخلاف الوعد وأكل أموال الناس بالباطل. والأصل في المسلم أن يفي بوعدده، وخاصة أن مصدر الشيك إذا كان تاجراً فإنه يكون قد استلم البضاعة، وصاحب البضاعة ما سلّمها له إلا ثقةً به على أن يستلم ثمن البضاعة حين يأتي تاريخ الشيك المتأخر. وقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالوعد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أُوْتمن خان، وإذا وعد أخلف) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: (آية المنافق ثلاث... وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).

كما أن إصدار شيك بدون رصيد مع عدم تغطيته في موعده يُعدُّ من باب أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك في تحريمه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٨.

وعن صهيب رضي الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِيناً وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى أَنْ لَا يُوْفِيهِ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقاً) رواه ابن ماجة والبيهقي وصححه العلامة الألباني.

كما أن بعض المتعاملين مع البنوك الربوية يتفقون معها عند إصدارهم شيكات بدون رصيد، على أن يقوم البنك بتغطية قيمة هذه الشيكات التي لا رصيد لها واحتساب فوائد ربوية على مبلغ الشيكات، وهذا رباً واضح وهو محرمٌ شرعاً بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٢) يجوز التعامل بالشيكات كضمان في الحقوق والالتزامات كما سبق في قرار المجمع الفقهي، بشرط وجود رصيد لها أو تغطية المبلغ المرقوم فيها عند استحقاقه.

(٣) يجوز بيع وشراء السلع والعقارات وغيرها بالشيكات الحائلة والآجلة، ولو زاد ثمن السلعة في الشيك الآجل، وهذه الزيادة ليست من الربا.

(٤) يستثنى من البيع والشراء بالشيكات الآجلة الذهب والفضة، فلا يجوز التعامل بهما بالشيكات الآجلة، لأن العملية تكون حينئذ عقد صرف، ويشترط فيه التقابض باتفاق أهل العلم.

(٥) استلام الشيك الحال والمصدق بمثابة قبض النقود، وعليه يجوز بيع الذهب والفضة بالشيكات الحائلة دون الآجلة، لأن استلام الشيك الحال والمصدق بمثابة قبض المبلغ المدون فيه، فقبض الشيك في هذه الحالة يقوم مقام قبض بدل الصرف ذاته.

كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: [يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف].

وكما في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: [من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً... تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابلٌ للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحَجَزَه المصرف].

وورد في المعيار الشرعي رقم (١٦) المتعلق بالأوراق التجارية: [(١/٦) يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً حكماً لمحتواه إذا كان شيكاً مصرفياً (Banker's Cheque) أو كان مصدقاً (Certified Cheque) أو في حكم المصدق، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها، وبناءً على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مالٍ للسلم].

(٦) لا يجوز بيع الشيك الآجل بأقل من المبلغ المرقوم فيه، لأن ذلك رباً محرماً، فإذا كان مبلغ الشيك ألفاً وباعه بتسعمئة وخمسين، فهو يبيع ديناً بنقدي مع التفاضل، وعدم التقابض في المجلس، وهو محرماً باتفاق العلماء، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قال

النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) رواه البخاري ومسلم.

(٧) إذا كان الشيك حلالاً فلا مانع من أخذ العمولة عليه، كما جرت عادة البنوك والصرافين من خصم ١٪ مثلاً على الشيك، فهذه الصورة تُخرَج على أنها وكالة، والوكالة تجوز بأجر، فيجوز ذلك، لأن العمولة التي يأخذها البنك أو الصراف هي أجرة له على التحصيل، فهو وكيل مفوض من قبل صاحب الشيك.

(٨) يحرم بيع الشيكات التي قد مضى تاريخ استحقاقها، ولم يستطع الشخص تحصيلها فيبيعها بأقل من المبلغ المرقوم فيها، وهو باب من أبواب الربا لما سبق من وجوب التقابض في مجلس العقد. وتحرم المعاملة السابقة أيضاً لما فيها من الغرر نظراً للجهالة في تحصيل قيمتها من مصدرها، فالمشتري لهذه الشيكات المؤجلة قد يحصلها ممن أصدرها، وقد لا يحصلها. ويمكن الاستعاضة عن بيع هذه الشيكات بأقل من قيمتها بالاتفاق مع من يحصل الشيكات المؤجلة على دفع مبلغ متفق عليه بعد أن يقوم بتحصيلها، وهذا ما يسمى الجعالة عند الفقهاء، وهي تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً.

وقد قال جمهور أهل العلم بصحة عقد الجعالة، ويدل على جوازها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية ٧٢، ويدل على جوازها أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة رقية أحد المشركين وأخذ جعلاً على الرقية. وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، كما رواه البخاري ومسلم. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٨/١٥.

(٩) لا يجوز شرعاً بيع الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها مع اختلاف العملات أيضاً، فمثلاً شيك مؤجل بالدولار يُمنع صرفه بالشيكل سواء كان ذلك بقيمة الدولار أو بأقل من قيمته، لأن بيع الشيك بعملة أخرى هو من باب الصرف ويشترط فيه التقابض في المجلس كما سبق.

(١٠) قبضُ الشيك الحالّ والمصدق وإيداعه في الحساب بمثابة قبضِ النقود، ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض ما يلي: من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١. القيد المصرفي لمبلغٍ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ. إذا أُودِعَ في حساب العميل مبلغٌ من المال مباشرةً أو بحوالةٍ مصرفية.

ب. إذا عقد العميل عقدَ صرفٍ ناجزٍ بينه وبين المصرف في حال شراء عملةٍ بعملةٍ أخرى لحساب العميل.

ج. إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حسابٍ له إلى حسابٍ آخر بعملةٍ أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية. ويُغتفر تأخيرُ القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمُدَد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثرُ القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢. تسلم الشيك إذا كان له رصيدٌ قابلٌ للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحَجَرَه المصرف [مجلة المجمع الفقهي ٤٥٣/١/٦]. ومثله ورد في المعيار الشرعي رقم (١) المتعلق بالمتاجرة في العملات.

(١١) يجوز رهنُ الشيكات لتوثيق الديون، فإن وفى المدين بالحق الذي عليه في موعده أُعيدت له الشيكات، وإن تخلفَ كان من حق المرتهن التصرف بالشيكات واستيفاء حقه منها. انظر أحكام الشيك ص ٨١.

وخلاصة الأمر أن أصل فكرة الشيك كان معروفاً عند المسلمين من خلال رقاع الصيارفة والسفتجة والصكوك. ولكن طرأ تطورٌ كبيرٌ على المعاملة بالشيكات، والأصل في التعامل بالشيكات الجواز وفق الضوابط الشرعية التي قررتها المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرون، ويجب على من يتعامل بالشيكات أن يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وهذا العلم فرض عين حيث تتوقف عليه صحة المعاملة ولا يُعذرُ المتعامل بالشيكات بجهله.

وأحكامُ الشيكات كثيرةٌ من أهمها أنه لا يجوزُ شرعاً إصدارُ شيكٍ بدون رصيدٍ مع عدم تغطية المبلغ المرقوم في الشيك قبل تاريخ استحقاقه، لأن ذلك مشتمل على عدة محرماتٍ.



عمولةُ الشيكاتِ الراجعة

يقول السائل: ما الحكم الشرعي للعمولة التي تفرضها البنوك بما فيها البنوك الإسلامية على الشيكات الراجعة؟

الجواب: أولاً: المقرر عند العلماء المعاصرين أن التعامل بالشيكات الأصل فيه الجواز، بشرط أن يكون وفق الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية، وقد ذكرتُ في حلقةٍ سابقةٍ من "يسألونك" أهم أحكام التعامل بالشيكات.

ومن المشكلات الهامة التي نتجت عن انتشار التعامل بالشيكات، قضيةُ الشيكات المرتجعة أو المعادة، وصارت ظاهرةً الشيكات المرتجعة، مشكلةً اقتصاديةً، تُورق النظام المصرفي والمتعاملين به من تجارٍ وشركاتٍ وبنوكٍ وأفرادٍ، ويترتب عليها آثارٌ سلبيةٌ على النشاط الاقتصادي، وحسب إحصائيات سلطة النقد الفلسطينية "البنك المركزي الفلسطيني" كان هنالك ثلاثمائة وستة عشر ألف شيك مرتجع في أراضي السلطة الفلسطينية سنة ٢٠٠٨م، بقيمة تجاوزت نصف مليار دولار.

ومن أسباب انتشار هذه المشكلة سوء استعمالات الشيك، فالأصل في الشيك أنه أداةٌ وفاءٍ ودفعٍ مستحق الأداء لدى الإطلاع عليه، ويقوم مقام استعمال النقود في المعاملات، [فالشيك يعتبر من أهم أدوات الوفاء بالحقوق، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه، وذلك لأنه يقوم مقام

النقد، وواجب الدفع بمجرد الاطلاع، فإذا قام شخصٌ مدينٌ بتحرير شيكٍ إلى آخر دائنٍ، فإن ذلك يعتبر وفاءً، وإنهاءً للحق الذي عليه، وهكذا يقوم الشيكُ بوفاء الحقوق والالتزامات بين الناس كلما انتقل من شخصٍ إلى آخر، غير أن الواقع عندنا على خلاف هذا، بسبب أن الشيك واجبُ الدفع في تاريخه، لا عند الاطلاع مما يجعل قيامه بالوفاء متعلق على تنفيذ المسحوب عليه حقيقةً [أحكام الشيك ص ٣٤].

وصار الشيك أداة إئتمان أيضاً، لأنه تضمن أجلاً للوفاء بقيمته، فيطالب بقيمته في تاريخ غير الذي أُعطي فيه [ويُقصد بالائتمان: الأجل الذي يمنحه الشيك للساحب للوفاء بالدين، ولتوفير الرصيد في التاريخ المبين فيه] أحكام الشيك ص ٧٠. وبهذا صار الشيك يؤدي وظيفتي الوفاء والائتمان معاً.

ثانياً: هنالك شروطٌ شكليةٌ لا بد من تحققها في الشيك حتى يكون صحيحاً، فيجب أن يتضمن الشيك معلوماتٍ أساسية وهي: اسم الساحب وهو من أنشأ الشيك (محرر الشيك) ورقم حسابه وتوقيعه، واسم المسحوب عليه وهو البنك الذي يجب عليه الوفاء بالشيك. ولا بد أن يكون المسحوب عليه بنكاً، فإنه لا يجوز سحب الشيكات إلا على البنوك. واسم المستفيد، وهو من يجب له الوفاء أو لأمره، وليس لازماً ذكر المستفيد من الشيك، ويصح صرفه لحامله. ولا بد من النص على قيمة الشك بالأرقام والحروف. وكذلك تاريخ إنشاء الشيك.

ثالثاً: هناك عددٌ من الأسباب المؤدية إلى رجوع الشيك، ومنع صرفه من البنك المسحوب عليه، وقد ذكرتها تعليمات نظام الشيكات المعادة الآلي الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية رقم ٢٠١٠/٢ وهي:

(١) عدم وجود رصيد للحساب أو الرصيد غير كافٍ.

(٢) عدم توافق المبلغ بالأرقام مع المبلغ بالحروف.

(٣) التوقيع غير ملائم.

(٤) وجود تعديل على الشيك بدون أن يتمّ التوقيع بجانبه، أي أن التصحيح أو التعديل بحاجة لتوقيع.

(٥) كتابة أكثر من تاريخ على الشيك.

(٦) إعطاء أمر من الساحب (محرر الشيك) إلى البنك بإيقاف الشيك.

(٧) حساب الساحب (محرر الشيك) مغلق أو مقيد أو محجوز عليه.

(٨) اختلاف عملة السحب عن رمز العملة المدونة على نموذج الشيك.

رابعاً: إذا رجع الشيك بعد إيداعه كشيك مُقاصّة، فإن البنك يسجل عمولةً على الساحب للشيك أي المنشئ له (محرر الشيك)، وتعتبر هذه العمولة مقابل التكاليف التي يتحملها البنك، وتشمل أجر الموظف المختص بالمقاصّة مع البنك المركزي " سلطة النقد" واستخدام الكمبيوتر والأجهزة الأخرى وتكاليف النماذج والإشعارات والدفاتر المستخدمة لتسجيل وترحيل الشيك المرتجع، بالإضافة إلى المصاريف العامة في القسم المختص.

كما أن سلطة النقد تتقاضى رسوماً على الشيكات المعادة. ويجب أن تكون العمولة بمقدار التكلفة الحقيقية التي يتحملها البنك، حيث إن رجوع الشيكات يُرتب أعباءً ماليةً على البنك المسحوب عليه. وحسب تعليمات سلطة النقد فإن عمولة رجوع شيك لعدم كفاية الرصيد هي خمسة عشر دولاراً، وتحصل من الساحب (محرر الشيك) في حالة إعادة الشيك لعدم كفاية الرصيد، ويُحظر استيفاؤها من المستفيد. وعمولة رجوع شيك مُعادٍ لأسباب فنية، عشرة دولارات، وتحصل من الساحب (محرر الشيك) في حال إعادة الشيك بسبب اختلاف التوقيع أو التوقيط أو عدم التوقيع على التصحيح، ولا تحصل من المستفيد.

والذي أراه راجحاً أن عمولة الشيك الراجع لا تعتبر من باب الغرامة المالية على الديون، كما ذهب إليه بعض أهل العلم المعاصرين، لذلك قالوا بتحريمها، ولكنها تعتبر تحصيلاً للتكلفة التي يتحملها البنك بسبب رجوع الشيك، وهي تكلفةٌ فعليةٌ، بشرط أن تكون هي التكلفة الحقيقية، ولا زيادةً فيها.

ومما يؤكد ذلك أن العلاقة بين الساحب للشيك (محرر الشيك) والبنك المسحوب عليه ليست علاقة دائنية، وإنما هي وكالة، حيث إن الساحب (محرر الشيك) يوكل البنك بدفع قيمة الشيك للمستفيد. كما أن الساحب للشيك الراجع (محرر الشيك) قد تسبب في تحميل البنك المسحوب عليه تكلفةً ماليةً، فينبغي أن يعود البنك عليه بهذه التكلفة لما هو مقرر عند الفقهاء أن تكلفة الوفاء بالدين على المدين.

خامساً: إذا رجع الشيك لأسبابٍ فنيةٍ شكليةٍ من غير تعمدٍ من محرر الشيك، فلا إثم عليه، وأما إذا رجع الشيك لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجود رصيدٍ، فإن الساحب للشيك (محرر الشيك) يكون آثماً شرعاً، لأنه أصدر شيكاً بدون رصيدٍ أو أن رصيده لا يُغطي مبلغ الشيك. وهذا أمرٌ محرمٌ شرعاً لما يلي:

(أ) لأنه يعتبر من باب تعمد إخلاف الوعد، والأصل في المسلم أن يفي بوعدِهِ، والذي أميل إليه وأختاره وجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً، وهذا قول جماعة من أهل العلم، منهم جماعةٌ من فقهاء السلف كالفقيه المعروف ابن شبرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والقاضي سعيد بن الأشوع وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وكثيرٌ من النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أمرت بالوفاء بالوعد وحثت على ذلك، وذمّت من لم يفي بوعدِهِ، فمن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الصف الآية ٣. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ سورة النحل الآية ٩١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا أُوْتِمن خان، وإذا وعد أخلف) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك.

(ب) إن إصدار شيك بدون رصيدٍ مع عدم تغطيته في موعده يُعدُّ من باب أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك في تحريم ذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ سُورَةُ البقرة الآية ١٨٨.

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩. وعن صهيب رضي الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل يدين ديناً وهو مُجمعٌ على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً) رواه ابن ماجة والبيهقي، وقال العلامة الألباني: حسن صحيح.

(ج) بعض المتعاملين مع البنوك الربوية يتفقون معها عند إصدارهم شيكاتٍ بدون رصيدٍ، حيث يقوم البنك بتغطية قيمة هذه الشيكات التي لا رصيد لها واحتساب فوائد ربوية على مبلغ الشيكات، وهذا رباً واضحٌ، وهو محرم شرعاً بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(د) إن إصدار شيك بدون رصيدٍ مع عدم تغطيته في موعده، فيه إلحاق الضرر بالناس وهو أمرٌ محرّمٌ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والطبراني وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال العلامة الألباني.

(هـ) تُعاقب القوانين الوضعية على إصدار شيك بدون رصيدٍ مع عدم تغطيته في موعده، كما في قانون العقوبات الأردني المادة ٤٢١: [يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنةٍ ولا تزيد على سنتين وبغرامةٍ لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نيةٍ على ارتكاب أحد الأفعال التالية:

(أ) إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

(ب) إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

(ج) إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

(د) إذا ظهر لغيره شيكاً أو أعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف] وتفرض سلطة النقد الفلسطينية على محرري الشيكات المعادة عقوباتٍ مصرفيةٍ من حيث تصنيف محرر الشيك وحرمانه من الحصول على دفتر شيكات، كما وضحت ذلك تعليمات نظام الشيكات المعادة الآلي الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية رقم ٢٠١٠/٢.

وخلاصة الأمر أن التعامل بالشيكات جائزٌ وفق الضوابط الشرعية وأن الشيكات المرتجعة صارت مشكلةً اقتصاديةً. وأن الأصل في الشيك أنه أداة وفاءٍ يقوم مقام استعمال النقود في المعاملات، ولكنه صار أداة إئتمان أيضاً. وأن عدة أسباب تؤدي إلى رجوع الشيك وأن البنك يُسجل عمولةً على محرر الشيك، وهذه العمولة لا تعتبر من باب الغرامة المالية على الديون، كما ذهب إليه بعض أهل العلم المعاصرين فحرموها، ولكنها تعتبر تحصيلاً للتكلفة التي يتحملها البنك بسبب رجوع الشيك، وهي تكلفةٌ فعليةٌ، بشرط أن تكون هي التكلفة الحقيقية، وأنه إذا رجع الشيك لأسبابٍ فنيةٍ شكليةٍ من غير تعمدٍ من محرر الشيك، فلا إثم عليه، وأما إذا رجع الشيك لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجود رصيدٍ، فإن محرر الشيك يكون آثماً شرعاً.



جواز الرهن قبل ثبوت الحق

يقول السائل: في معاملات البنوك الإسلامية كالمرابحة، يطلب البنك الإسلامي ضماناتٍ لحقوقه، ومنها رهن عقاراتٍ وأراضٍ، فهل يجوز شرعاً أن يتقدم الرهن على ثبوت الحق؟
الجواب: أولاً: الرهن هو: جعل عينٍ ماليةٍ أو ما في حكمها وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعدّر الوفاء. المعيار الشرعي رقم (٣٩) (الرهن وتطبيقاته المعاصرة) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٥/٢٣.

وعقد الرهن مشروعٌ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيُسْقِ اللَّهَ مَرْبَهُ وَلَا تَكْتُمُوا

الشَّهَادَةُ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا نَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٣ ، وثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله) رواه البخاري، وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في الصحيحين: (توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونةً عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير).

والرهنُ جائزٌ في السفر والحضر عند جمهور الفقهاء، والتنصيص على السفر في الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ نظراً لقلّة الكاتب في السفر، قال الشيخ السعدي: [ولما كان المقصود بالرهن التوثق جاز حضراً وسفراً، وإنما نصّ الله على السفر، لأنه في مظنة الحاجة إليه لعدم الكاتب فيه] تفسير السعدي ١/١١٩.

ثانياً: قال الفقهاء للرهن أحوالٌ ثلاثة: أن يكون مع العقد المنشئ للدين، أو بعد العقد المنشئ للدين، أو قبل العقد المنشئ للدين، وقد اتفق العلماء على جواز الرهن في الحالتين الأوليين، واختلفوا في جواز الثالثة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال أحدها: أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع، لأنه دينٌ ثابتٌ تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فجعله بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وفي الآية ما يدل على ذلك وهو قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ فجعله جزاءً للمداينة المذكوراً بعدها بفاء التعقيب.

الحال الثاني: أن يقع الرهنُ مع العقد الموجب للدين، فيقول بعثك ثوبي هذا بعشرة إلى شهرٍ ترهنني بها عبدك سعداً، فيقول قبلت ذلك، فيصح أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأن الحاجة داعيةٌ إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق وبشترطه فيه لم يتمكن

من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرةُ إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقةُ بالحق.

الحال الثالث: أن يرهنه قبل الحق، فيقول رهنتك عدي هذا بعشرةٍ تقرضنيها، فلا يصح في ظاهر المذهب - الحنبلي - وهو اختيار أبي بكرٍ والقاضي، وذكر القاضي أن أحمد نصَّ عليه في رواية ابن منصور، وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب أنه يصح، فمتى قال رهنتك ثوبي هذا بعشرةٍ تقرضنيها غداً وسلّمه إليه، ثم أقرضه الدراهم لزم الرهن، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، لأنه وثيقةٌ بحقٍ فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان أو فجاز انعقادها على شيءٍ يحدث في المستقبل كضمان الدرك. ولنا أنه وثيقةٌ لا يلزم قبله، فلم تصح قبله كالشهادة، ولأن الرهن تابعٌ للحق، فلا يسبقه كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع، وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعاً بالقول، فجاز من غير حقٍ ثابت كالنذر بخلاف الرهن] المغني ٤/٤٩٨.

والقول بجواز الرهن قبل ثبوت الحق هو القول الراجح، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قولٍ عندهم، قال د. وهبة الزحيلي: [الرهن بالدين الموعود به أو بما سيقرضه المرتهن للراهن: مقتضى هذا الشرط - كون المرهون به حقاً واجب التسليم إلى صاحبه - ألا يصح الرهن بالدين الموعود به، أو بما سيقرضه المرتهن للراهن؛ لأن الدين لا وجود له عند عقد الرهن، حتى يكون واجب التسليم. ولكن الحنفية والمالكية: أجازوا الرهن بالدين الموعود به الذي سيقرض في المستقبل، استحساناً لحاجة الناس إليه، أما إذا ارتهن المرتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل بدون وعدٍ فلا يجوز، ولا يصح الرهن عند الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب بما سيقرضه، أي بدينٍ مستقبليٍّ؛ لأنه ليس بحقٍ ثابتٍ في الذمة عند عقد الرهن، وقد شرع الرهن عند ثبوت الدين، لا عند الوعد به] الفقه الإسلامي وأدلته ٥/١٩٧.

وقال العلامة العثيمين: [وقيل: إنه يصح قبل الحق، وكونه قبل السبب لا يضر، كما لو أن الإنسان اشترط في المبيع شرطاً قبل العقد، فإنه يصح، وهذا أيضاً إذا اتفقا على الرهن قبل العقد فما المانع؟ فلا مانع في الحقيقة، ولو أننا فتحنا الباب، وقلنا: إنه لا يصح لتحويل المتحيلون،

فجاء المستدين للدائن وقال: أريد منك مائة ألف ولكنني أعرف أنك لن تقرضني إلا برهن، وأنا الآن أكتب لك رهن بيتي، فرهنتك بيتي بالمائة ألف التي تقرضني، فقال: لا مانع ما دمت رهنتني البيت هذه المائة ألف، ولما انتهى العقد قال له المستدين: الرهن غير صحيح، وليس لك رهن، فيكون بهذا فتح باب لأهل الحيل. فالصواب: أن الرهن جائز مع الحق وقبل الحق وبعد الحق، وأنه لا مانع؛ لأنه عقد توثيق [الشرح الممتع ١٣٣/٩].

ومما يدل على الجواز أن الرهن وثيقة بالدين، فجاز عقدها قبل وجوب الحق، كما يصح الضمان قبل وجوب الدين، ولأن الدين الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة، فإن الرجل يحتاج إلى استقراض شيء، وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن، فيجعل الدين الموعود موجوداً دعماً للحاجة عن المستقرض. انظر الرهن العقاري في الفقه الإسلامي ص ٢٢.

كما أن الأصل في العقود الصحة، ولا دليل على اشتراط تقدم ثبوت الدين على الرهن. قال العلامة العثيمين: [لأن المعاملات الممنوعة كما قال شيخ الإسلام رحمه الله -وقوله صحيح- مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملةً تشتمل على واحدٍ من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفت بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأنت إذا أفتيت بحل ما لم يتبين تحريمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ويوم القيامة سوف يسألك الله عز وجل لماذا حرمت على عبادي ما لم أحرمه؟ فماذا يكون الجواب؟ ليس عندك جواب، لكن لو أحللت لهم شيئاً لا تعلم أنه حرام قلت: يا ربي مشيت على قاعدة شرعية «أن الأصل الإباحة» [الشرح الممتع ١٣٣/٩]. وقد أخذت بهذا القول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما في المعيار الشرعي رقم (٣٩) (الرهن وتطبيقاته المعاصرة) حيث ورد فيه: [أحكام الدين المرهون به... ولا يشترط لصحة الرهن أن يكون الدين ثابتاً في الذمة، بل يصح الرهن قبل العقد الذي يثبت به الدين أو معه] المعايير الشرعية ص ٥٣٦.

ثالثاً: يجوز شرعاً للبنك الإسلامي أن يطلب رهناً لضمان ديونه في المrabحة وغيرها، ورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: [ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المrabحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] المعايير الشرعية ص ١١٥.

وجاء في ضوابط عقد المrabحة الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد الإسلامي السعودي: [للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المrabحة للآمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حساب جارٍ أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءً كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد] موقع بنك البلاد على الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن الرهن هو: جعل عين مالٍ أو ما في حكمها وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. وعقد الرهن مشروعٌ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويجوز شرعاً للبنك الإسلامي أن يطلب رهناً لضمان ديونه. وأن للرهن أحوالاً ثلاثة: أن يكون مع العقد المنشئ للدين، أو بعد العقد المنشئ للدين، أو قبل العقد المنشئ للدين، وقد اتفق العلماء على جواز الرهن في الحالتين الأوليين، والراجح جواز الثالثة، لأن الأصل في المعاملات الحل، ولأن الرهن وثيقة بالدين فجاز عقدها قبل وجوب الحق.



التأمين

الإسلامي

التأمين العائلي الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني

يقول السائل: ما قولكم في التأمين العائلي التكافلي، وهل يقوم مقام التأمين على الحياة

المعروف لدى شركات التأمين التجارية؟

الجواب: أولاً: عقد التأمين على الحياة التجاري أو التقليدي، هو عقد معاوضة، يلتزم فيه المؤمن - شركة التأمين التجاري- بأن يدفع للمستأمن أو إلى المستفيد الذي يُعينه المستأمن مبلغاً متفقاً عليه مسبقاً، عند وقوع الوفاة، أو عند بلوغ المستأمن سنّاً معينة، أو غير ذلك، وذلك مقابل أقساطٍ دوريةٍ يدفعها المستأمن.

والتأمين التجاري التقليدي، عقدٌ معاوضةٌ ماليةٌ هدفه الربح من أقساط التأمين، وتُطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يُؤثر فيها الغرر.

وحكمُ التأمين التقليدي أنه عقدٌ باطلٌ ومحرمٌ شرعاً بكافة أشكاله، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولامتداه على الربا وعلى المقامرة، ولامتداه على شروطٍ باطلةٍ، وهو محرمٌ شرعاً عند أكثر العلماء المعاصرين، وصدرت قراراتٌ شرعيةٌ بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها. والغرر هو المجهول العاقبة أي ما خفيت عاقبته، وطوبيت مغبته، وانطوى أمره، والغررٌ منهيٌّ عنه شرعاً، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسولُ الله صلى عليه وسلم عن بيع الغرر) رواه مسلم.

قال الباجي المالكي: [نهيه صلى اله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر - والله أعلم - ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يُوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه] المنتقى ٤١/٥.

ولا شك أن البديل عن التأمين التجاري هو التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني، لموافقته لأحكام الشرع، وهذا ما اتفق عليه علماء العصر، وأقرته الهيئات العلمية المعتبرة، والمجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي، وغيرها، ومن ذلك قرار مجلس

مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م وجاء فيه ما يلي: [١] إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً.

(٢) إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقدُ التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

(٣) دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة [مجلة المجمع عدد ٢، ج ٧٣١/٢].

وينبغي أن يُعلم أن التأمين على الحياة، هو جزءٌ من التأمين التجاري، وله صورٌ عديدةٌ وفق ما تتعامل به شركات التأمين التجاري، وقد اتفق العلماء والجهات العلمية التي سبق ذكرها على تحريمه ما دام أن الجهات المنظمة له هي شركات التأمين التجاري.

ثانياً: التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاصٍ يتعرضون لأخطارٍ معينةٍ على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكاتٍ على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوقُ تأمينٍ له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمّةٌ ماليةٌ مستقلةٌ، صندوقٌ يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحدَ المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئةٌ مختارةٌ من حملة الوثائق، أو تديره شركةٌ مساهمةٌ بأجرٍ تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقدٌ معاوضةٍ ماليةٍ يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر. كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

ثالثاً: حكم التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني هو الجواز وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر، وعددٌ من المجامع الفقهية، والهيئات العلمية الشرعية، كالمجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وغيرها.

[والتكليف الفقهي للتأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم، بدفع اشتراكاتٍ يتكون منها صندوق التأمين، الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. وتختصُ الشركة المساهمة المديرية للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين. ويختصُ صندوقُ حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها، وما يتمُّ تكويبه من مخصصاتٍ واحتياطاتٍ متعلقةٍ بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

وفي التأمين الإسلامي ثلاثُ علاقاتٍ تعاقدية:

(أ) علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهي عقدُ المشاركة إذا كانت تديره الشركة.

(ب) العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق، وهي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

(ج) العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك، هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

ويقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن يُنص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

(١) الالتزام بالتبرع: حيث يُنص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

(٢) قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاصٌ بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاصٌ بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

(٣) الشركة وكيلةٌ في إدارة حساب التأمين، ومضاربةٌ أو وكيلةٌ في استثمار موجودات التأمين.

(٤) يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

(٥) يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهاتٍ خيرية، أو توزيعه أو جزءٍ منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض.

(٦) صرفُ جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

(٧) أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

(٨) التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

(٩) تعيين هيئة رقابةٍ شرعيةٍ تكون فتاواها ملزمةً للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي] انظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية ص ٤٣٦-٤٣٧.

خامساً: التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني نوعان: أولهما: تأمينٌ على الأشياء من المخاطر والأضرار، كالتأمين ضد حوادث السيارات وضد السرقة والحريق وغيرها. وثانيهما: تأمينٌ على الأشخاص، ويُقصد به التأمين ضد الأخطار التي تصيب الفرد أو الشخص أو تهدد حياته أو تهدد أمن أسرته أو عائلته، ومحل عقد التأمين فيه هو الشخص أو العائلة، وهو من العقود طويلة الأجل غالباً، ويهدف إلى مساعدة المشترك على الحصول على عائدٍ كبيرٍ في المستقبل، ويدخل في هذا النوع التأمينات الاجتماعية والتأمين التكافلي العائلي. والتأمينات الاجتماعية تفرضها الدولة غالباً وتشرفُ عليها لصالح العاملين داخل الدولة ضد أخطار معينة: كالموت، والهرم، والعجز عن العمل التي يتعرض لها العاملون، وليس هذا محل بحثه.

وأما التأمين التكافلي العائلي فيقصدُ به تأمينُ الفرد أو العائلة من الأخطار التي تهدد حياته في جميع ما يتعلق بشئون حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو شيخوخته، وهذا النوع من التأمين لا يقوم على التعويض عن الضرر الفعلي كما هو الحال في التأمين على الأشياء، لأنه يغطي الأضرار المعنوية المتوقعة، وهي غير محددة، ويحدث بعضها في المستقبل. انظر التأمين التكافلي العائلي، د. محمود السرطاوي

www.drartawi.com/2014/09/blog-post_78.html

ويدخل تحته التأمين العائلي التكافلي، وهو البديل الشرعي للتأمين على الحياة التجاري، وهو مشروعٌ حيث إنه يدخل تحت الأدلة العامة التي أجازت أصله، وهو التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) يقوم التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني على مبدأ التعاون والتكافل، وهو مبدأٌ شرعيٌّ أصيلٌ قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم

بالمدينة جمعوا ما كان عندهم- في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) رواه البخاري ومسلم. ومعنى أرملوا، أي فني طعامهم أو قارب.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه إلى يوم القيامة، ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة) رواه مسلم.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) رواه مسلم.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) رواه مسلم.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص

(٢) إن التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع، وهو تبرع يلزم بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله. وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم. كما يتضمن التوقيع على وثيقة التأمين قبول العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين، أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملةً، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات... ولا مانع أن يُحقق التأمين التعاوني أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثماراً مشروعاً، والممنوع هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح، لا مجرد تحقيق الأرباح] التأمين التعاوني الإسلامي، د. صالح بن حميد، عن الإنترنت.

(٣) تخلو عقود التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة، فعقود المساهمين ليست ربويةً، ولا يُستغل ما جُمع من الأقساط في معاملات ربويةً،

بل في معاملاتٍ جائزةً شرعاً، بل يجب أن يُنصَّ نظامُ شركات التأمين التكافلي على عدم التعامل بالربا. التأمين الإسلامي د. علي القرة داغي، ص ٢١٠.

(٤) التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني يعتمد على أقساط التأمين المحصلة، وعلى استثمارها في أمورٍ مشروعَةٍ تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة، ويتم دفع التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين الإسلامي لا تمتلك أقساط التأمين، وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين وهو حقٌ للمشاركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم.

(٥) الفائض في التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني، يعود إلى مجموع المؤمنين، ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض، إما باعتبارها وكيلَةً بأجرٍ أو باعتبارها مضارباً.

(٦) تحتفظ شركة التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني بحسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين.

(٧) شركات التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني هي شركاتُ خدماتٍ، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابةً عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقةٌ معاوضةٌ، فهي الأمانة على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابة عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغٌ مقطوعٌ، أو نسبةٌ من الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلاً، أو نسبةٌ معلومةٌ من عائد الاستثمار باعتبارها مضارباً، أو هما معاً التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد.

(٨) تخضع جميع أعمال شركة التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني للتدقيق من هيئة رقابةٍ شرعيةٍ للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

وأما بخصوص التأمين العائلي التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة التجاري، فقد ناقشته عدة هيئاتٍ علميةٍ شرعيةٍ، وأقرت العمل به وفق ضوابط شرعية، ومن ذلك ما صدر عن الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م حيث ناقشت حكم التأمين على الحياة وأساس الفكرة ونحوهما وصدرت منها بعض الفتاوى والتوصيات المهمة

ومنها: [التأمين على الحياة : إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحقة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً، لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة. لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل) وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساطٍ غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين. والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض معه نصوص الشريعة وقواعدها العامة.]

ومن ذلك أيضاً ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٢٦) المتعلق بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث وضع له ضوابط شرعية معينة. انظر كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

- وللتأمين العائلي التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة التجاري عدة صورٍ منها :
- (١) التأمين العُمري لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب شهرية وسنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط.
 - (٢) التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات - إن عاشوا - بعد موت دافع الأقساط.
 - (٣) التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع المحدد المتفق عليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط.
 - (٤) التأمين لصالح أحد الورثة - مع مبرر مشروع للتخصيص - بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط.
 - (٥) التأمين لصالح أحد الورثة بدفع رواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة أو بقدرها.
 - (٦) التأمين لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط.

- (٧) التأمين لصالح الأجنبي بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.
- (٨) التأمين لصالح الأجنبي -غير الوارث- بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط.
- (٩) التأمين لصالح الأجنبي -غير الوارث- بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حياً].
- سادساً: [هناك بعض أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي العائلي والتأمين التعاوني أو التكافلي على الأشياء كالتأمين على السيارات مثلاً وهي:
١. التعويض في التأمين على الأشياء يكون عن الضرر الفعلي، ومن المعلوم أن تعويض الضرر يكون بإيجاب المثل، فإن تعذر المثل فيكون تعويضه بالقيمة، وهذا يمكن تطبيقه على التأمين التعاوني على الأشياء، حيث يمكن معرفة الضرر الفعلي الذي وقع على الأشياء محل التأمين ويمكن تعويضه بالمثل أو القيمة، في حين أن الضرر الناتج عن فقد النفس أو تلف العضو أو العجز الكلي أو العجز الجزئي يتعذر تعويضه بالمثل أو بالقيمة.
 ٢. إن الضرر في التأمين التعاوني أو التكافلي على الأشياء هو ضررٌ ماديٌّ يمكن ملاحظته وتقديره، وأما الضرر في التأمين التكافلي العائلي فهو ضررٌ معنوي يتعذر تقديره.
 ٣. إن الضرر في التأمين التعاوني أو التكافلي على الأشياء يخضع للإثبات، ويشترط لاستحقاق التعويض فيه إثباته بكافة وسائل الإثبات، وأما الضرر في التأمين التكافلي العائلي - التأمين على الأشخاص - لا يخضع للإثبات، فهو مفترض افتراضاً، ولا يقبل إثبات العكس، فورثة المشترك أو من نُصَّ عليهم في وثيقة التأمين يستحقون مبلغ التأمين دون حاجةٍ إلى إثبات أن ضرراً ما قد أصابهم من جراء موت المشترك بالتأمين.
 ٤. إن مبلغ التأمين في التأمين التكافلي العائلي - التأمين على الأشخاص - يُدفع لهم معونةً وجبراً لمن أصيبوا بموت عائلهم، أو لإغاثة من أصيب بعجز كلي أو عجز جزئي، وليس على سبيل التعويض عن ضررٍ كما سبق بيان ذلك، ولهذا يسمي بعض العلماء التأمين التكافلي

العائلي - عقد المواساة - . فعقد التأمين التكافلي العائلي - المواساة - لا يُقصد منه الكسب أو الاسترباح، وإنما يُقصد به ترميم آثار مصيبة الموت أو عجزٍ على أساسٍ من التعاون والتكافل، فالحيأة بيد واهبها، وعليه فإن مستحق التأمين -المستفيد - ليس له طلبُ زيادة المبلغ، حتى لو أثبت أن الضررَ الذي أصابه أكبرُ من مبلغ التأمين، وهذا يعني أن التأمين في هذا العقد ليس له صفة تعويضية، بخلاف التأمين على الأشياء، فإن صفته الأساسية هي التعويض وليس الجبر والمواساة.

٥. إن الأقساط المحددة في وثيقة التأمين التكافلي العائلي يمكن إسقاطها أو التنازل عنها أو قيام هيئة المشتركين بدفعها نيابةً عن المشترك في حالاتٍ خاصةٍ يُنص عليها في نظام التأمين أو وثيقة التأمين، كحالات الموت أو العجز أو المرض وبلوغ سن معينة أو تحمل أعباء غير عادية. أما أقساط التأمين التعاوني أو التكافلي على الأشياء فهي مستحقة وفق العقد.

٦. إن مما هو مقررٌ ومتفقٌ عليه عند العلماء القائلين بالتأمين التكافلي العائلي أن قسط التأمين هو تبرعٌ محضٌ، وعليه فإنه لا يرجع على المشترك فيه أيُّ عائدٍ من الفائض التأميني، بينما يُوزع الفائض التأميني في التأمين التعاوني على الأشياء على المشتركين [انظر التأمين التكافلي العائلي، د. محمود السرطاوي www.drartawi.com .

ثامناً: يظن بعضُ الناس أن فكرة التأمين على الحياة تصادمُ عقيدةَ القضاء والقدر، وتصادمُ عقيدةَ التوكل على الله عز وجل، وهذا الظنُّ غيرُ صحيحٍ، قال د. علي القره داغي: [هل يصطدم التأمين على الحياة مع العقيدة؟

ونحن هنا نتحدث بإيجازٍ شديدٍ عن أصل فكرة التأمين على الحياة، وأنه لا يصطدم مع العقيدة أو التوكل على الله، لأنه من الطبيعي بل من الفطرة السليمة أن يبحث الإنسان بعد التوكل على الله تعالى عن مستقبل أولاده وورثته ويسعى جاهداً في أن يتركهم أغنياء متعافين لا فقراء متسولين، وفي الأخذ بكل الأسباب التي توفر الحماية لهم من شرور العوز والفاقة والحاجة. وهذا ما أرشد إليه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حينما طلب منه سعد بن أبي وقاص

الموافقة على أن يتبرع بجميع أمواله، فلم يقبل حتى وصل إلى الثلث فقال: (الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس ما في أيديهم) رواه البخاري ومسلم.

وكذلك تفكير الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه في الأجيال اللاحقة وتضمين مستقبلهم من خلال ترتيب موردٍ ماليٍّ مستمرٍ، حيث لم يقسم الأراضي المفتوحة في العراق والشام على المجاهدين، وإنما أبقاها في أيدي أهلها، ولكنه فرض عليهم خراجاً ليكون مصدراً دائماً لدخل بيت مال المسلمين وقد اعتمد في ذلك على قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ سورة الحشر الآية ١٠، حيث جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ...﴾ سورة الحشر الآية ٦ حيث قسم الله تعالى الفيء على المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وقد قال عمر رضي الله عنه: (والله لا يُفتح بعدي بلدٌ فيكون فيه كبيرٌ نيلٌ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلاجها وأرض الشام، فما يُسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٤-٢٥.

إذن تبين لنا أن التفكير في مستقبل الأولاد والسعي لتحقيق رواتب التعاقد لهم، أو ترتيب شيء من الحماية والضمان من خلال التأمين التكافلي كل ذلك جزءٌ من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الله تعالى بها، وأنه من قدر الله، كما أن الموت من قدر الله، وبالتالي فليس فيه ما يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، وإنما المهم هو أن تكون تلك العقود والوثائق المنتظمة لهذه العملية مشروعةً، لا تتعارض مع النصوص الشرعية والمبادئ العامة للدين الحنيف الذي جعل الله من أهم دعائمه التعاون على البر والتقوى [www.qaradaghi.com بتصرف].

تاسعاً: [إن الهدف الأساسي للتأمين التكافلي هو تجنب محظورات التأمين التجاري، وفي نفس الوقت الوصول إلى صيغٍ تكون فيها خدمة المؤمنین مساوية لشركات التأمين التجاري أو أفضل منها من بعض الوجوه، وبخاصة إذا كانت شركة المضاربة لها نشاطٌ تجاريٌّ غير التأمين

في البلاد التي تسمح قوانينها بذلك. ويتميز التأمين التكافلي أساساً بأن الاشتراكات أو الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم قد تكون متغيرة حسب نتائج أعمال كل سنة، فلهيئة الحق في مطالبة أعضائها بأنصبتهم في العجز في الاشتراكات المحصلة عن التعويضات والمصروفات الفعلية، كما أن للأعضاء الحق في استرداد الفائض إن وجد. وقد يكون ذلك من حيث المبدأ فقط بدفع نسبة مقدرة فقط تمثل الحد الأقصى المقدر للاشتراك، أو أن يتم دفع اشتراك ثابت فعلاً، لتتماشى والطريقة المثلى في الشرع، إلا أنهم في الواقع وفي الغالب إنما يدفعون قسطاً ثابتاً [التأمين التعاوني والتأمين التجاري www.binbayyah.net/portal/research/139

وخلاصة الأمر أن التأمين التقليدي عقدٌ باطلٌ ومحرمٌ شرعاً بكافة أشكاله، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولامتثاله على الربا وعلى المقامرة، وأيضاً لاشتماله على شروطٍ باطلةٍ. والتأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني جائزٌ وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر، وعددٌ من المجامع الفقهية، والهيئات العلمية الشرعية.

والتأمين الإسلامي نوعان: تأمينٌ على الأشياء من المخاطر والأضرار وتأمينٌ على الأشخاص وهذا التأمين هو البديل الشرعي للتأمين على الحياة التجاري، وهو مشروعٌ حيث إنه يدخل تحت الأدلة العامة التي أجازت أصله، وهو التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني وأن الظن بأن فكرة التأمين على الحياة تصادمٌ عقيدةَ القضاء والقدر، وتصادمٌ عقيدةَ التوكل على الله عز وجل، ظنٌ غيرٌ صحيحٌ.



إعادة التأمين في التأمين التكافلي

يقول السائل: ما حكم إعادة التأمين في التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري؟
الجواب: أولاً: التأمين التكافلي أو الإسلامي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري كما قرره علماء العصر، وهذا يؤكد على أن الفقه الإسلامي فقهٌ حيويٌ يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفقهاء الأمة في كل عصرٍ وأوان يقدمون الحلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع المسلم، وفي عصرنا الحاضر قدّم فقهاء الأمة حلولاً للقضايا المعاصرة في مختلف جوانب الحياة، كالقضايا

الطبية المعاصرة والقضايا الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وكان من أهم هذه القضايا المعاصرة ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة مثل المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي وغيرها كثير، وهذه الحلول تقوم على الأصول الفقهية المقررة عند أئمتنا وفقهائنا، وكثيراً من هذه المسائل بُحثت على مستوى المجامع الفقهية والندوات الخاصة والبحوث والرسائل الجامعية وغير ذلك.

والتأمين التكافلي باعتباره نظاماً هو [اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلةً لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعودته لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر تعويضاً طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة] التأمين الإسلامي، القرّة داغي ص ٢٠٣. وقد قررت المجامع الفقهية وأكثر فقهاء العصر حرمة التأمين التجاري، لأنه مشتمل على مفسد كثيرة منها:

(١) عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يُعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر. رواه مسلم.

(٢) عقد التأمين التجاري ضربٌ من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسببٍ فيها، ومن الغنم بلا مقابلٍ أو مقابلٍ غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في

عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزَالُ مَرْجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٩٠.

(٣) عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء. وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرّم بالنص والإجماع.

(٤) عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة...

(٥) عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

(٦) في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً [قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

ثانياً: عقد التأمين التكافلي أو الإسلامي يخلو من كل المحظورات السابقة، فهو من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، فعقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وهو العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: المقصود بإعادة التأمين لدى شركات التأمين بشكل عام "هو عقد تأمين جديدٍ منفصلٍ ومستقلٍ عن وثيقة التأمين الأصلية، وعلى نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين)، يوافق معيدُ التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة، والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسطٍ أو مبلغٍ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين" نبيل مختار، إعادة التأمين ص ٢.

وينبغي أن يُعلم أن إعادة التأمين جزءٌ لا يتجزأ من التأمين بنوعيه التكافلي والتجاري، فلا يمكن لأي شركة تأمين أن تنجح إلا إذا أعادت التأمين لدى شركات إعادة التأمين، لأن شركات التأمين إمكانياتها المالية محدودة فتحتاج لدى تأمينها على الأشياء الكبيرة ذات القيمة المالية المرتفعة كالمصانع الكبيرة، والمباني الضخمة، والطائرات ونحوها، إلى إعادة التأمين، وعليه فلا بد لشركات التأمين التكافلي من التعاقد مع شركات إعادة التأمين.

رابعاً: الأصل المقرر عند فقهاء العصر أن على شركات التأمين التكافلي أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي فقط، ولا تتعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري إلا عند وجود الحاجة الملحة، لأن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري فيه المحظورات الموجودة في أصله كما سبق. ولا بد من الإشارة إلى أن [شركات التأمين الإسلامية في بدايات ظهورها لجأت إلى إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية لعدم وجود شركات إعادة التأمين الإسلامية نظراً لحاجتها الماسة إلى إعادة التأمين. وقد أجازت هيئات الرقابة الشرعية ذلك بعد أن تأكد لها أن الحاجة إلى إعادة التأمين محققةٌ على أساس الحاجة التي تُنزلُ منزلة الضرورة، كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي.

وقد بيّنت هيئات الرقابة الشرعية أن إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية هي رخصةٌ مؤقتةٌ ومقيدةٌ بقيودٍ وضوابطٍ محددةٍ تمهيداً حتى وجود البديل الإسلامي المتمثل

بشركات الإعادة الإسلامية [www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_52.html]

وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضوابط شرعية لإعادة التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري: [إن إعادة التأمين من شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية يجب أن يتقيد بالضوابط الآتية:

(١) يجب أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدرٍ ممكن.

(٢) أن لا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية احتياطات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية. ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبةٍ معينةٍ من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضارباً أو وكيلًا بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفقتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين.

(٣) يجب أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.

(٤) يجب على شركات التأمين الإسلامية الحصول على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

(٥) الاقتصار على أقل قدر من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك] المعايير الشرعية ص ٥٦٥.

وكذلك فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية والعشرين بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني وتناول أيضاً ضوابط إعادة التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري. كما أن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في الأردن

أصدر قراراً يقضي بأن إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية من الحاجات العصرية التي تنزل منزلة الضرورات، فكانت الفتوى بجواز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة، مع ضرورة توجه شركات التأمين الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية.

خامساً: أُسس عددٌ من شركات إعادة التأمين التكافلي في عدد من البلدان ولعلها تسد الحاجة إعادة التأمين التكافلي وتغني عن اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية.

وخلاصة الأمر أن التأمين التجاري محرمٌ لاشتماله على محظوراتٍ كثيرةٍ كالربا والغرر والمقامرة والرهان المحرم وأن التأمين التكافلي أو الإسلامي هو البديلُ الشرعي للتأمين التجاري وأن عقد التأمين التكافلي أو الإسلامي يخلو من كل المحظورات السابقة وأن الأصل المقرر عند فقهاء العصر أن على شركات التأمين التكافلي أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي فقط، ولا تتعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري إلا عند وجود الحاجة الملحة وبضوابط شرعية.



التحايل على شركات التأمين

السؤال: وردتني أسئلةٌ عديدةٌ تدور حول صورٍ من التحايل على شركات التأمين، منها: شخصٌ حصل معه حادثٌ سيرٍ ولم تكن سيارته مؤمنةً، فقدم شخصاً آخر لشركة التأمين لديه تأمين، فادّعى أنه الذي كان يقود السيارة وقت الحادث. ومنها: صيدليٌ مشتركٌ مع شركة تأمين يقوم بتبديل الأدوية المذكورة في الوصفات الطبية بمواد تجميل أو حليب وحفاظٍ للأطفال. ومنها: طبيبٌ يصف بعض الأدوية التي لا تلزم للمريض. ومنها: شخصٌ مؤمنٌ لدى شركة تأمين يأخذ أدويةً لغيره بالتعاون مع الصيدلي. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: لا بد أن أبين أولاً: أن عقد التأمين التجاري بكافة أشكاله عقدٌ باطلٌ شرعاً، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولامتثاله على الربا وعلى المقامرة، ولامتثاله على شروطٍ باطلةٍ، والبديل عن التأمين التجاري هو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، وهذا ما

اتفق عليه أكثر علماء العصر وأقرته الهيئات العلمية المعتبرة والمجامع الفقهية، ومما ورد في ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي وفيه: [أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً. ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني...] مجلة المجمع ٧٣١/٢/٢.

ومع قولنا ببطلان عقد التأمين التجاري، فإنه يجوز التعامل به إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تُنزلُ منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصةً". وهذا التعامل يجوز في حالة عدم وجود البديل الشرعي، وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، فإذا وجد البديل الشرعي، فحينئذٍ يحرم شرعاً التعامل مع التأمين التجاري، والذي يبرر الأخذ بهذه القاعدة في التأمين التجاري أنه مفروضٌ بحكم القوانين والأنظمة الوضعية المطبقة في بلادنا، فمن المعلوم أن التأمين التجاري أصبح أمراً لا مفر منه في جوانب عديدة في حياتنا، ولكنني أنصح كل من أمكنه أن يتعامل مع البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، فعليه أن يفعل ذلك وجوباً وليس ندباً أو اختياراً.

ثانياً: التحايل بالغش والخداع والكذب والتزوير لأخذ أموال الناس بغير وجه حق محرماً شرعاً، بل من كبائر الذنوب، ومن الأدلة على تحريم التحايل، قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٩، ولا شك أن التحايل نوعٌ من المخادعة فهو محرّم. وقد نعى الله سبحانه وتعالى تحايل اليهود لانتهاك المحرمات فقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ سورة الأعراف الآية ١٦٣.

قال ابن كثير: [وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام. وقد قال الفقيه الإمام أبو عبد الله بن بطة رحمه الله

حدثنا أحمد... عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) وهذا إسنادٌ جيدٌ، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً [تفسير ابن كثير ٤٩٣/٣].

والحديث المذكور قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: [هذا إسنادٌ جيدٌ يُصحح مثله الترمذي وغيره تارةً ويحسنه تارةً] إبطال الحيل ص ١١٢. فالاحتياال على شركات التأمين بأخذ أموالها بوجهٍ غير حقٍ داخلٌ في عموم الأدلة التي تحرم التحايل. ومما يدل على تحريم التحايل لأكل أموال الناس بالباطل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٨. فهذه الآية الكريمة نهت عن أكل أموال الناس بالباطل، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، قال القرطبي: [الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكلُ بعضُكم مالَ بعضٍ بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب ووجدُ الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك... ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطلٌ، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضى] تفسير القرطبي ٣٣٧/٢.

وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا) رواه البخاري ومسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مالٌ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ) رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

ثالثاً: إن التحايل المذكور في السؤال أعلاه مشتملٌ على الغش والتزوير، وكلاهما من كبائر الذنوب، ومَنْ أكل أموال الناس بالغش والتزوير فقد ارتكب ذنبين عظيمين، قال الله تعالى: ﴿وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠.

والتزوير فيه نوعٌ من الكذب والتدليس والتلبيس والغش والخداع [فالتزوير في اللغة: مصدر زور، وهو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ وزور كلامه: أي زخرفه، وهو أيضاً: تزيين الكذب... وفي الاصطلاح: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يُخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وبين الكذب وبين التزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول. والكذب قد يكون مزيناً أو غير مزين، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المموه] الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٥٤ - ٢٥٥.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل؛ وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها] فتح الباري ١٠/٥٠٦. وأما الغش فهو محرّمٌ أيضاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا) رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار) رواه ابن حبان والطبراني، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/١٦٤.

وإذا توصل شخصٌ بالغش والتزوير إلى أكل المال بالباطل، فهذا المال ومثله الأدوية والمنتجات الأخرى التي أخذها بالباطل، فهي من المال الحرام وإنما يأكلها سحتاً، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ. لَوْلَا يَتَّهَمُ الرَّبَّائِنُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ سورة المائدة الآيتان ٦٢-٦٣. وقال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ سورة المائدة الآية ٤٢. قال أهل التفسير في قوله

تعالى: ﴿أَكْلُونَ لَلسُّحْتِ﴾ أي الحرام، وسمي المال الحرام سُحْتًا لأنه يسحت الطاعات، أي يُذهبها ويستأصلها. تفسير القرطبي ١٨٣/٦.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحتٍ، وكل لحمٍ نبت من سحتٍ كانت النار أولى به) رواه أحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان. وفي رواية أخرى: (كل جسدٍ نبت من سحتٍ فالنار أولى به) رواه أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم وقال العلامة الألباني صحيح، كما في صحيح الجامع الصغير ٨٣١/٢.

رابعاً: إذا وصف الطبيبُ أدويةً للمريض زائدةً عن حاجته الحقيقية، فهذه خيانةٌ للأمانة وهي محرمةٌ شرعاً، وكذا الصيدلي إذا قام بتبديل الأدوية الموصوفة للمريض بمواد تجميلٍ أو حليبٍ وحفاظٍ للأطفال أو غيرها، وإذا كان الطبيب متفقاً مع المريض ومع الصيدلي فهذه سرقةٌ وهي محرمةٌ أيضاً، ويعتبر هذا من باب التعاون على الإثم، قال تعالى: ﴿وَكَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.

خامساً: التحايل على شركات التأمين مخالفٌ لموجب العقد المبرم بين المؤمن وبين الشركة المؤمنة، ومعلومٌ أن الوفاء بالعقد واجبٌ شرعيٌّ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١، فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود. قال الزجاج: [المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم مع بعضكم مع بعض] تفسير القرطبي ٣٣/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٩.

سادساً: إن التحايل على شركات التأمين يتنافى مع الصدق في المعاملة، فالأصل في المسلم أن يكون صادقاً في كل شأنه، وأن يجعل الصدق شعاراً لتعامله مع الناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة التوبة الآية ١١٩، والكذب ليس من صفات المؤمنين

الصادقين يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ سورة النحل الآية ١٠٥ .

ولا شك أن الكذب خصلةٌ ذميمةٌ وذنْبٌ من أقيح الذنوب، وقد تظاهرت الأدلة على تحريم الكذب بشكلٍ عامٍ، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتبه عند الله صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتبه عند الله كذاباً) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من نفاقٍ حتى يدعها: إذا أوْتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن عقد التأمين التجاري بكافة أشكاله عقدٌ باطلٌ شرعاً، لاشتماله على محرماتٍ كثيرةٍ، كالغرر المفسد للعقد، والربا والمقامرة، والبديل عن التأمين التجاري هو التأمين التعاوني، والتعامل به واجبٌ شرعاً إن وجد. وأن الاحتيايل على شركات التأمين بأخذ أموالها بوجهٍ غير حقٍ داخلٌ في عموم الأدلة التي تحرم التحايل، لاشتماله على الغش والتزوير والكذب، وهي من كبائر الذنوب، ولمخالفته لموجب العقد المبرم بين المؤمن وبين الشركة المؤمنة. وأن التلاعب بالوثائق التي تقدم لشركات التأمين محرّمٌ شرعاً. وأن تبديل الصيدلي الأدوية المذكورة في الوصفات الطبية بمواد تجميل أو حليب وحفاظ للأطفال ووصف الطبيب بعض الأدوية التي لا تلزم للمريض، وأخذ الشخص المؤمن أدويةً لغيره بالتعاون مع الصيدلي كل ذلك محرّمٌ شرعاً.



كيفية توزيع أموال التعويض والراتب التقاعدي بعد موت الإنسان

يقول السائل: كيف توزع أموال التعويضات والراتب التقاعدي بعد موت الإنسان؟ وهل

يجري عليها التقسيم الشرعي للميراث؟

الجواب: أولاً: لا بد أن نعرف ما هو مفهوم التركة أو الميراث في الشرع، حتى نعرف ما يدخل في التركة وما لا يدخل.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التركة: هي كل ما يُخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، فتشمل التركة عندهم جميع ما تركه المتوفى من أموالٍ وحقوقٍ، وقد استدلوا على ذلك بما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وترك مالا، فماله لموالي العصابة، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه) رواه البخاري. والمراد بموالي العصابة بنو العم، والكُلُّ العيال، والضياع العيال أيضاً. انظر فتح الباري ٥١٦/٩، فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المال والحق، وجعلهما تركةً لورثة الميت، وهذه الحقوق أنواعٌ مختلفةٌ، ولكل منها حكمه من ناحية إرثه، أو عدم إرثه، وذلك تبعاً لطبيعته. وذهب الحنفية إلى أن التركة هي المال فقط، ولا تدخل الحقوق في التركة عندهم. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/١١.

ثانياً: تدخل الدية في التركة، وتشمل الدية، دية النفس ودية أعضاء الإنسان وجراحه، ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن عمدٍ، أو بانقلاب القصاص بعفو بعض الأولياء، فتعتبر كسائر أمواله، حتى تُقضى منها ديونته وتُخرج وصاياه، ويرث الباقي ورثته. المصدر السابق. وتوزع دية المقتول على ورثته، فالدية موروثَةٌ كسائر الأموال التي كان يملكها القاتل حال حياته، يرثه فيها ورثته حسب نصيبهم الشرعي.

فقد ورد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يقول: (الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) رواه أبو داود والترمذي وابن

ماجة، وقال الإمام الترمذي: [هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم] وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦١/٢.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قضى أن العَقْلَ - الدِّيةَ - ميراثٌ بين ورثة القتل على فرائضهم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو حديثٌ حسنٌ كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٩٨/٢.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدِّيةَ على عاقلة القاتلة، فقالت عاقلةُ المقتولة: يا رسول الله ميراثها لنا. قال: لا. ميراثها لزوجها وولدها) رواه ابن ماجة، وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٩٩/٢.

فهذه الأحاديث تدل على أن الدِّيةَ موروثَةٌ كسائر الأموال.

قال الإمام البغوي بعد أن ذكر حديث توريث امرأة أشيم الضبابي من دِيته: [وفيه دليلٌ على أن الدِّيةَ تجب للمقتول ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قولٌ أكثر أهل العلم] شرح السنة ٣٧٢/٨.

وروى الدارمي عدة آثارٍ عن السلف في أن الدِّيةَ تجري مجرى الميراث، فروى عن إبراهيم النخعي قوله: [الدِّيةُ على فرائض الله].

وعن أبي قلابة قال: [الدِّيةُ سبيلُها سبيلُ الميراث].

وعن الزهري قال: [العَقْلُ - الدِّيةُ - ميراثٌ بين ورثة القتل على كتاب الله وفرائضه] سنن الدارمي مع شرحه فتح المنان ١٩٧/١٠ فما بعدها.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ودِيَّةُ المقتول موروثَةٌ عنه كسائر أمواله] المغني ٣٨٨/٦.

ثالثاً: ينبغي أن يُعلم أنه لا يدخلُ في التركة ما يعطيه الشخصُ وهو حيٌّ، وفي كامل قواه العقلية، كالهبة والعطية والصدقة والهديّة، بشرط أن يكون الموهوب له والمعطى له والمتصدق عليه والمهدى له، قد قبض الهبة والعطية والصدقة والهديّة حال حياة الواهب والمعطي والمتصدق والمهدي، أي أن يحوزها الحيازة الشرعية، بحيث يصير مالاً لها وحرّاً التصرفِ

فيها، لأن من شروط صحة الهبة والعطية والصدقة والهدية عند جمهور الفقهاء القبض، ويدل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: (أن أبا بكر رضي الله عنه نَحَلَهَا جِذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا مَرَضَ قَالَ: يَا بَنِيَّةُ: كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًا، وَلَوْ كُنْتُ جِدِذْتَهُ أَوْ قَبِضْتَهُ كَانَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، فَاقْتَسَمُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى) رواه مالك في الموطأ والبيهقي، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٦١/٦.

رابعاً: التعويض عند الفقهاء هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضررٍ بالغير. الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/١٣. وللتعويض المالي صورٌ عديدة منها:

(١) إذا صُرف التعويض المالي من شركات التأمين في حالات القتل، فهذا المال بمنزلة الدية، فيقسم قسمة الميراث الشرعي. ويجب أن يُعلم أنه في حال دفعت شركة التأمين تعويضاً في حالات القتل أو حكمت المحاكم النظامية به، ووزعته على أساس المساواة بين الذكر والأنثى أو كان مخالفاً للميراث الشرعي، فيجب إعادة قسمة المال على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن لم يفعل ذلك مع علمه بالحكم الشرعي، فهو آثمٌ شرعاً.

(٢) مكافأة نهاية الخدمة وهي: [مبلغٌ ماليٌ مقطوعٌ يستحقه العامل على ربِّ العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها] زكاة مكافأة نهاية الخدمة ص ٢، وإذا توفي الموظف وهو على رأس عمله، فيجري على مكافأة نهاية الخدمة تقسيم الميراث الشرعي.

(٣) مالٌ التوفير أو الادخار في حالة وفاة الموظف، تجري عليه قسمة الميراث الشرعي، لأنه مالٌ مستحقٌ للموظف حال حياته، ولكنه لا يستطيع أن يقبضه إلا بعد انتهاء خدمته، فإذا مات فالمال ماله، لذا يجري عليه تقسيم الميراث الشرعي.

(٤) أموال الضمان الاجتماعي تُصرف حسب نظام الجهة التي تصرفها، قال الدكتور نوح سلمان: [الضمان الاجتماعي يوزع حسب القانون الخاص به من قبل الدولة، وليس كما يوزع

الميراث؛ وذلك لأن الضمان الاجتماعي منحةً من الدولة، إذ لم يمتلكها المتوفى قبل وفاته، فتوزع حسب القانون الخاص بها] موقع دار الإفتاء الأردنية.

خامساً: الراتب التقاعدي هو: [مبلغٌ ماليٌّ، يستحقه شهرياً، الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها] زكاة مكافأة نهاية الخدمة ص ٢، ويُصرف بعد وفاة الموظف للمستحقين الذين تحددهم الجهة التي تصرفه. والراجح من أقوال أهل العلم المعاصرين أن الراتب التقاعدي ليس إرثاً، وإنما يُصرفُ حسب نظام الجهة التي تصرفه.

ورد في المادة (٣٢) من القانون الفلسطيني للتقاعد رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م: [الورثة المستحقون هم: (١) أرملة أو أرامل المشترك.

(٢) الأولاد والأخوة أقل من (٢١) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته.

(٣) الأولاد والأخوة ما فوق (٢١) سنة ودون (٢٦) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته، والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الجامعي.

(٤) الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دَخلٍ لأسبابٍ صحية.

(٥) البنات والأخوات غير المتزوجات، المطلقات أو أرامل.

(٦) والدا المشترك.

(٧) زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادرٍ على كسب الدخل من الناحية الصحية، أو غير قادرٍ على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة].

وورد في المادة (٣٣) أنه يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجها، ويعود إليها حقها في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها، وإذا كان نصيب الأرملة قد رُدَّ إلى أولاد صاحب المعاش أو الوالدين، فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون ردِّ.

وواضح أن الاستحقاق في هذا القانون ليس هو الاستحقاق حسب الميراث الشرعي [فالمعاش- الراتب التقاعدي- لا يصرف للورثة وإنما يصرف للمستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق، فالمستحق في المعاش قد لا يكون وارثاً، كحالة استحقاق الأخوة والأخوات المعالين في المعاش مع الوالدين، كما أن الوارث قد لا يكون بالضرورة مستحقاً في المعاش كالبنات المتزوجة أو الابن البالغ غير العاجز عن الكسب. كما أن توزيع المعاش على المستحقين يتم بنسب تختلف عن نسب توزيع الموارث في الشريعة الإسلامية، فنصيب الابن في الميراث ضعف نصيب البنات، بينما هما متساويان في أنصبتهما في المعاش باعتباره مقابل نفقة، ويسري ذلك في شأن الأخوة والأخوات بصرف النظر عن كونهم أشقاء أو غير أشقاء، كما أن الأخوة والأخوات يشاركون الأبوين في المعاش، ولا يحرمون بوجود الأب كما في الميراث]

www.startimes.com/f.aspx?t=23797553

سادساً: مبدأ التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي، ولا صحة لما يتناقله بعض الناس من أن أخذ العوض حرام، فهذا كلام باطل شرعاً، وقد فصل العلماء الأسباب الشرعية الموجبة للتعويض المالي، ولا يتسع المقام لتفصيلها، وقد قامت أدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أخذ التعويض المالي، ووردت آثار عن الصحابة والتابعين، وعمل بهذا المبدأ فقهاء الأمة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسْكَمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ سورة النساء الآية ٩٢. فقد قرر الله جل جلاله مبدأ التعويض المالي عن قتل النفس المعصومة خطأً، وألحق الفقهاء بذلك الدية في القتل العمد وشبه العمد، لما ثبت عندهم من الأدلة في ذلك. ومن النصوص الدالة على جواز أخذ التعويض المالي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٤. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ سورة النحل الآية ١٢٦.

ومما يدل على مشروعية التعويض بالمال قصة داود وسليمان عليهما السلام في الغنم التي نفشت في الحرث، قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخُكِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ سورة الأنبياء الآيات ٧٨-٧٩.

قال الشوكاني: [فإن قلت فما حكم هذه الحادثة التي حكم فيها داود وسليمان في هذه الشريعة المحمدية والملة الإسلامية؟ قلت قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث البراء أنه شرع لأُمَّته أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمونٌ على أهلها، وهذا الضمانُ هو مقدارُ الذهابِ عيناً أو قيمةً، وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث] تفسير فتح القدير ٣/ ٤١٨.

أخذُ التعويض ثابتٌ بالسنة النبوية أيضاً، فمن ذلك: (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، وقد بين فيه الفرائض والسنن والديات) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان.

وكذلك ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) رواه البخاري ومسلم.

وكذلك ثبت التعويض المالي في الاعتداء على الإنسان فيما دون النفس، وهو الاعتداء على الأعضاء كقطع اليد أو الرجل، ويسمى الأرش عند الفقهاء، وقد ثبت ذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن.

وعن حرام بن محيصة (أن ناقةً للبراء دخلت حائطاً -بستاناً- فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها) رواه أحمد وأبو داود ومالك وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٢٣/١.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا وحبس الرسول صلى الله عليه وسلم القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة) رواه البخاري. وغير ذلك من الأدلة.

وخالصة الأمر أن التركة هي كل ما يُخلّفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، وأن الدية تدخل في التركة، وتشمل الدية دية النفس ودية أعضاء الإنسان وجراحه، أما يعطيه الشخص وهو حيّ وبكامل قواه العقلية كالهبة والعطية والصدقة والهدية فلا يدخل في التركة ، بشرط أن يلحقها القبض، وأن التعويض المالي من شركات التأمين عن حالات القتل، بمنزلة الدية، فيقسم قسمة الميراث الشرعي، وأن مكافأة نهاية الخدمة إذا توفي الموظف وهو على رأس عمله يجري عليها تقسيم الميراث الشرعي. وأن مال التوفير أو الادّخار في حالة وفاة الموظف، تجري عليه قسمة الميراث الشرعي.

والراجح من أقوال أهل العلم المعاصرين أن الراتب التقاعدي ليس إرثاً، وإنما يُصرف حسب نظام الجهة التي تصرفه. وأن مبدأ التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي، ولا صحة لما يتناقله بعض الناس من أن أخذ العوض حرام، فهذا كلام باطل شرعاً.

تمّ الكتاب بحمد الله تعالى

السيرة الذاتية

الاسم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانه

مكان و تاريخ الولادة: فلسطين - القدس ١٩٥٥/٨/٥ وفق ١٦ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ

الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول "بروفسور"

الشهادات العلمية:

- بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية
- المدينة المنورة / السعودية سنة ١٩٧٨.

- ماجستير فقه و أصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة - جامعة أم القرى / السعودية
سنة ١٩٨٢.

- دكتوراه فقه و أصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى / السعودية سنة
١٩٨٥.

العمل:

- أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من ١٩٨٥-١٩٨٧.

- أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة
العربية السعودية من ١٩٨٨-١٩٩١.

- أستاذ مساعد كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس من ١٩٩١-١٩٩٧.

- أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من ١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٤م.

- أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول ٢٠٠٤م.

- رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

- منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس
سابقاً.

– تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية – نابلس لطلبة الدراسات العليا
١٩٩٢.

– التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم ١٩٩١–١٩٩٤.

– تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات و شرح قانون الأحوال الشخصية و الاجتهاد لطلبة
الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل ١٩٩٧–١٩٩٩.

– عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٩ سابقاً.

– عضو تحرير مجلة هدى الإسلام منذ ١٩٨٦ وحتى ٢٠٠٧.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني (وهي شركة تتعامل وفق أحكام
المعاملات الإسلامية) منذ ١٩٩٤م وحتى سنة ٢٠٠٤م حيث توقفت الشركة عن العمل.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي منذ سنة ١٩٩٨م وحتى بيع البنك للبنك
الإسلامي الفلسطيني سنة ٢٠١٠م.

– منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً.

– عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً.

– عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً.

– عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط ٢٠٠٩م وحتى الآن.

الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتها بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)

٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)

٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)

٤. أحكام العقيدة في الشريعة الإسلامية (كتاب)

٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)

٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)

٧. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي (كتاب)

٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)

٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)

١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)

١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)

١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)

١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)

١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج ١

١٥. الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٦. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٧. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)

١٨. الزواج المبكر (بحث)

١٩. الإجهاض (بحث)

٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)

٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)

٢٢. إتباع لا ابتداء (كتاب)

٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)

٢٥. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٦. الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)

٢٧. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)

٢٨. صناعة التنجيم بين الاسلام والعلم والواقع ، المجلة الفلكية-ايطاليا، العدد الرابع ، ٢ -
١٣. (بحث بالاشتراك)

٢٩. الأهّلة بين الفقه والفلك ، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد الثاني عشر، العدد الثاني ،
(بحث بالاشتراك)

٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)

٣١. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)

٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)

٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)

٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)

٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث
طباعات باللغة التركية

٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)

٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)

٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)

٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)

٤٠. فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)

٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)

٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)

٤٣. فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوي) (كتاب)

٤٤. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)

٤٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)

٤٦. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)
٤٧. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)
٤٨. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)
٤٩. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)
٥٠. يسألونك الجزء السادس عشر (كتاب)
٥١. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)
٥٢. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)
٥٣. يسألونك الجزء السابع عشر (كتاب)
٥٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٥ (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)
٥٥. يسألونك الجزء الثامن عشر (كتاب)
- ٥٦- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدجاني دراسة وتحقيق (كتاب)
- ٥٧- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب)
- ٥٨- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب)
- ٥٩- يسألونك الجزء العشرون (كتاب)
- ٦٠- حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفتياني دراسة وتحقيق.
- ٦١- يسألونك عن صلاة الجمعة (كتاب)
- ٦٢- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع (هذا الكتاب)
- موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:
- www.yasaloonak.net
- الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)
- <https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanahFans>
- وعنوان البريد الإلكتروني:
- husam@is.alquds.edu
- أو: fatawa@yasaloonak.net

مجموعة من المقالات :

- ١ . تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
- ٢ . نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.
- ٣ . محدث العصر العلامة الألباني.
- ٤ . العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٥ . كسوف الشمس آية من آيات الله.
- ٦ . نظرات في البدعة.
- ٧ . لمحات في المحافظة على الأوقات.
- ٨ . إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.
- ٩ . دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.
- ١٠ . أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراق.
- ١١ . تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.
- ١٢ . وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمة الله عليه
- ١٣ . (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية)
- ١٤ . الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب

لنيل المطالب

- ١٥ . الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير
- ١٦ . دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي
- ١٧ . أبحاث ومقالات متفرقة في المجالات والصحف المحلية.

مجموعة من المطويات :

- ١ . بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام
- ٢ . أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر
- ٣ . أحكام المسح على الجوربين

٤. البدع والمنكرات في العيد
٥. شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة
٦. صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية
٧. مختصر أحكام الأضحية
٨. مختصر أحكام الأضحية والعيد
٩. هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين
لعذر المطر
١٠. القصَّاص الجدد
١١. التأمين الإسلامي
١٢. مسائل معاصرة في الربا
- الإشراف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه:
١. البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق نوقشت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
إعداد الطالب : محمد طارق الجعبري
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٢. مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / دراسة فقهية مقارنة نوقشت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
إعداد الطالب : نبيل عيسى الجعبري
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٣. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين نوقشت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
إعداد الطالب : ابراهيم محمد طه بويدان
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة
٤. أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين
نوقشت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
إعداد الطالب : توفيق محمد العملة

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٥. تحقيق كتاب أدب القضاء من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي المتوفى

٨٦١ هـ) نوقشت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: حاتم البكري

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٦. تحقيق كتاب الشهادات من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١

هـ)

إعداد الطالب: محمد وليد القاضي

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٧. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي المتوفى

٨٦١ هـ)

إعداد الطالب: نور الدين الرجبي.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٨. تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي

المتوفى ٨٦١ هـ)

إعداد الطالب: كنعان عبد الكريم محمد.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٩. تحقيق كتاب البيوع من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١

هـ)

إعداد الطالب: جمال صقر.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٠. سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة

إعداد الطالبة: ميسرة يسري التميمي.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١١. الصحة الإنجابية في الإسلام

إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٢. حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

إعداد الطالب محمد عبد السلام نظمي رموز

رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس / نوقشت ٢٠٠٤

١٣. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ

تحقيق ودراسة / رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس / القاهرة بالاشتراك مع جامعة

الأقصى/غزة

الطالب محمد حسني علي / نوقشت ٢٠٠٥ م.

١٤. تحقيق كتاب النوافل من (شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١

هـ).

إعداد الطالبة: أمل محمد صيام.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٥. فقه الوقت

إعداد الطالبة: فاطمة المناصرة.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٦. الحضارة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

إعداد الطالب: عمر عبد القادر القواسمي.

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٧. إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك.

إعداد الطالب: محمد كنعان.

- جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
 ١٨. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية
 إعداد الطالب حسن صافي.
- جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
 ١٩. الرقبة الشرعية والطب النفسي
 إعداد الطالبة: ابتسام الشريف.
- جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
 ٢٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة
 إعداد الطالب عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢١. تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير – للكمال ابن الهمام –
 إعداد الطالب رياض منير خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢٢. الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي
 إعداد الطالب نائل إسماعيل رمضان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢٣. تحقيق كتاب السير من أوله إلى أول باب الجزية من فتح القدير للكمال بن الهمام
 إعداد الطالبة أسماء حجازي
 جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢٤. (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي
 الحنفي تحقيق ودراسة
 إعداد الطالب فادي محمود عيد أبو شخيدم
 جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٢٥. تحقيق بقية كتاب السير من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة من فتح القدير للكمال
 بن الهمام
 إعداد الطالب منصور شماسنة

جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٦. مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي

إعداد الطالب مشهور حمدان/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٧. الودائع في المصارف الإسلامية

دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين

إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي

ماجستير الحقوق جامعة بير زيت

٢٨. قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها الفقهية.

إعداد الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه

والتشريع

٢٩. تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام

إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٠. الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م

إعداد الطالب: نادي أبو خلف

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٣١. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من (فتح القدير لكمال

الدين بن الهمام. إعداد الطالب إياد غنيم جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٢. مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة / إعداد

الطالب موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية/ كلية الدراسات العليا

/ الجامعة الحرة في هولندا

لاهاي حزيران ٢٠١١.

٣٣. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون. إعداد الطالب عيسى محمود عيسى

العواوده جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٤. تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب صهيب إبراهيم أبو جحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٥. تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنائيات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب عدنان نعمان عطاالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٦. حكم الدخول في البرلمان (الكنيست) في الكيان الإسرائيلي. إعداد الطالب أحمد أبو عجوة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٧. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد الطالب محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٨. تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنائيات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٣٩. "فتاوى د. القرضاوي التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة / إعداد الطالب عبد الرحيم توفيق خليل / كلية الدراسات العليا / جامعة لاهاي في هولندا تموز ٢٠١٢.
٤٠. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب جمعة عطاالله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤١. تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب ضرغام جرادات / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٢. أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) إعداد الطالبة أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
٤٣. تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب هيثم علي البجالي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٤. المواد المضافة للأغذية والأدوية إعداد الطالبة عايذة غانم/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٥. آراء المخالفين لفكرة البنوك الإسلامية دراسة نقدية إعداد الطالب زكي عامرية/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٦. مناقشة القرارات الطبية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد الطالبة ديمة النشاشيبي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٧. تحقيق كتاب الطلاق وحتى باب الإيلاء من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب أمين الرجوب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٨. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من أول باب الإمامة حتى صلاة الوتر من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /نجوى مصلح/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٤٩. أثر النفقات في حساب وعاء الزكاة. ياسر سدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٠. تحقيق كتاب الشركة والوقف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام الطالب أمجد سلهب/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥١. تحقيق كتاب الربا إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام الطالبة فايذة سليم صيام/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٢. تحقيق كتاب كتاب العتاق كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام الطالبة هبة زواهره/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٣. تحقيق كتاب الأيمان كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام الطالبة نورة أبو قويدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

الرسائل التي شارك في مناقشتها:

١. أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م.

إعداد الطالب: إبراهيم سالم سلمان أبو مر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير تناقش في الأراضي المحتلة - فلسطين - وقد نوقشت في جامعة النجاح بمدينة نابلس بتاريخ ٤/٧/١٩٨٨م الموافق ٢٠ من ذي القعدة ١٤٠٨هـ.

٢. دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٣. دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٤. علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى ١٢٢٠ هـ : نوقشت ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٥. مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء: نوقشت ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.
إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الدراسات العليا.

٦. أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية : نوقشت ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

٧. أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية: نوقشت ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٨. القسامة في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
٩. البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية نوقشت ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
١٠. أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩هـ =
١٩٩٨م.

إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
١١. الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
١٢. تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
إعداد الطالب عبد الخالق حسن النتشة
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
١٣. الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
١٤. أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م
إعداد الطالب: نايف محمود الرجوب
جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
١٥. الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية نوقشت ١٤٢٣هـ /

٢٠٠٢م

إعداد الطالب : محمد جمال أبو سنيينة

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٦. الجائز والممنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني نوقشت ١٤٢٣هـ

/ ٢٠٠٢م

إعداد الطالب : خيرى أمين طه

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٧. صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلى المتوفى ١١٤٧هـ

١٧٣٤م

نوقشت (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)

إعداد الطالب : عبد اللطيف محمد كنعان

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامى نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب : عبد القادر إدريس

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٩. الإعلام الإسلامى في ضوء الكتاب والسنة نوقشت ١٤٢٧ هـ

إعداد الطالب : محمد حسن اشتيوي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٠. نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالبة : ليندا تركي الصليبي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢١. ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين نوقشت ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب منير محسن

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٢. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة
إعداد الطالبة سميرة عموري
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٢٣. الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة
سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
٢٤. مخالقات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والذنور.
إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
٢٥. تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين
يوسف (محمد مروان) سليمان الأوزبكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
٢٦. حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني
الطالب سمير العوادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
٢٧. المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام. الطالب محمود عمر حسين أسعد
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
٢٨. الضمان في حوادث السيارات. إعداد الطالب محمود فريج الجهالين/جامعة القدس /
ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٢٩. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي على صحيح
مسلم. الطالبة بشرى موسى حسين حامد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة
القدس.
٣٠. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار.
الطالب فادي الخطيب/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
٣١. القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب
أسامة صلاح / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٢. تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٣. أثر اختلاف الدين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، حافظ رشيد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٤. أثر العرف في الأحوال الشخصية. الطالب أحمد أبو حسين. ماجستير القضاء الشرعي / جامعة الخليل .

٣٥. الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية. الطالبة ألاء عبد الناصر يوسف إسماعيل / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٦. الشيخ مرعي الكرمي وأثره في المذهب الحنبلي / الطالب يوسف عواد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٧. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في مذهب الشافعية / الطالب جلال أبو حديد/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٣٨. الشيخ خير الدين الرملي وأثره في الفقه الحنفي / الطالبة ناريمان خليل النمري / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

تمت والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

٤	مقدمة
١١	قواعد في المعاملات المالية
١٣	ضوابط المنافسة التجارية المشروعة
١٨	ضوابط العمولات في التجارة والأعمال
٢٣	أسباب محق الأموال ونزع البركة منها
٢٧	الاستثمار في قاعات الأفراح وتأجيرها
٣٢	الفرق بين بيع ما لا يملك وبين بيع ما لم يُقبض
٣٧	حكم الجمع بين البيع والقرض في عقد واحد
٤٣	حكم استيراد وبيع واستعمال الدُمى الجنسية
٤٧	حكم بيع الكيوانات بأقل من قيمتها
٥٤	حكم المشاركة في مسابقة ثقافية عن طريق إرسال رسائل قصيرة SMS بالجوال
٥٩	حكم تقسيط العمرة عن طريق البنوك
٦٣	حكم التعويض عن الفصل من العمل
٦٧	حكم الرجوع عن التنازل عن الديون
٧٢	حصر الإرث ليس وسيلة لإثبات الملكية
٧٧	الضوابط الشرعية للإهداء وقبول الهدية
٨٢	لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي الخصوم
٨٦	خلو الرجل من الحقوق التي تورث
٩٠	تجوز قسمة الميراث بالتراضي
٩٥	الضوابط الشرعية للشركات المساهمة
١٠٠	حكم كون رأس مال الشركة ديناً
١٠٤	حكم شراء المساكن عن طريق شركات الرهن العقاري
١٠٩	حكم تبرع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بأموال المساهمين
١١٣	المشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك وضوابطها الشرعية
١١٩	عقود شرعية
١٢١	حكم التعاقد شفويًا وآثاره
١٢٥	بيع المساومة وتطبيقه في المصارف الإسلامية
١٣٠	عقد بيع لا عقد صرف
١٣٤	البيع على النماذج والعينات
١٣٩	ثبوت الشفعة مع اختلاف الدين
١٤٤	تعدد الشفعة وكيفية تقسيم المشفوع فيه بينهم
١٤٨	صكوك الإجارة وسيلة استثمارية مشروعة بضوابطها الشرعية
١٥٥	التوكيل في عقد الاستصناع
١٦٣	عقد السلم المنظم
١٦٨	الضوابط الشرعية للتعامل مع العينات الدوائية المجانية
١٧٢	تضمين المهندس والمقاول
١٧٦	ضمان الدرك

١٨٣ البنوك الإسلامية
١٨٥ علاقة البنوك الإسلامية بسلطة النقد الفلسطينية
١٩٠ حكم توكيل البنك الإسلامي للمشتري في المراجعة بشراء السلعة
١٩٥ حكم بطاقة الانتماء الإسلامية Credit Cards
٢٠٠ بطاقة الخصم التي يصدرها البنك الإسلامي Visa Debit Card
٢٠٦ الضوابط الشرعية لاستخدام بطاقة الصراف الآلي ATM
٢١١ حكم التعامل مع شركات شراء الديون والشيكات المرتجعة
٢١٦ مختصر لأهم أحكام التعامل بالشيكات
٢٢١ عمولة الشيكات الراجعة
٢٢٦ جواز الرهن قبل ثبوت الحق
٢٣١ التأمين الإسلامي
٢٣٣ التأمين العائلي الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني
٢٤٤ إعادة التأمين في التأمين التكافلي
٢٤٩ التحايل على شركات التأمين
٢٥٥ كيفية توزيع أموال التعويض والراتب التقاعدي بعد موت الإنسان
٢٦٢ السيرة الذاتية
٢٨١ فهرس المحتويات